

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب جزاء الصيد (١)

١ - باب : جزاء الصيد وقول الله تعالى :

﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢)

٢ - باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس^(٣) بالذبح بأساً وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل . يقال : عدل ذلك مثل ؛ فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك ، قياماً قواماً ، يعدلون يجعلون عدلاً .

(١) في رواية أبي ذر : « باب جزاء الصيد ونحوه ، وقول الله تعالى : ... الخ » بحذف ما قبله .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) أثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة بمعناه ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي بنحوه ، أفاده الحافظ في « الفتح » (٤/٢٨) ، وجاء في « التقريب » له برقم (٢٨٩٨) أن الصباح هذا ضعيف .

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًّا وَأَسِيرُ شَأوًّا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْنٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَاَنْتَظِرُهُمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » - وَهُمْ مُحْرَمُونَ (*) .

(عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق ...) إلى آخره ، هكذا ساقه مرسلًا ، وكذا لمسلم وأحمد ، ووصله الطيالسي من طريقه عن أبيه .

(فأحرم أصحابه ولم يحرم) : الضمير لأبي قتادة - بينه مسلم (١) .

(وحدث) : بالبناء للمفعول .

(فأثبتته) : بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة ، أي : جعلته ثابتًا في مكانه لا حراك به .

(وخشينا أن نقتطع) أي : نصير مقطوعين عن النبي ﷺ لكونه سبقهم .

(أرفع) : بالتخفيف ، أي : أكلفه السير .

(*) حديث ١٨٢١ ، أطرافه في : (١٨٢٢) إلى ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩٢) .

(١) مسلم في الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، حديث رقم (٦٠) ، وفيه : «أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ... » الحديث .

(شأواً) : بمعجمة بعدها همزة ساكنة ، أي : تارة ، والمراد : أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى .

(بتعهن) : بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ، ثم هاء مكسورة ، ثم نون ، وللإسماعيلي : « بدعهن » بدال بدل التاء .

(وهو قائل) : من القيلولة ، أي : سيقيل وضحف من قاله بالموحدة .

(السقيا) : بضم المهملة وسكون القاف ، بعدها تحية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(إن أهلك) ، لمسلم : « أصحابك » (١) .

(فانتظرهم) : بصيغة الأمر ، زاد مسلم : « فانتظرهم » (٢) بصيغة الماضي .

(فاضلة) : بمعنى فضلة ، أي : باقية .

٣ - باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأواً وأسير عليه شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ ، قال : تركته بتعهن وهو قائل السقيا ، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته

(١) المصدر السابق برقم (٥٩) .

(٢) المصدر السابق ، بلفظ : « انتظرهم ، فانتظرهم » .

فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أصحابكَ أرسلوا يقرؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله وبركاته ، وإنَّهم قد خَشُوا أن يقطعَهُمُ العدوُّ دونكَ فانظُرْهم ففعل ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنا أصدنا حمارَ وحشٍ وإنَّ عندنا منه فاضلةً ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : « كلوا » وهم مُحرمون .

(فأنبئنا) : بضم أوله ، أي : « أخبرنا » .

(بغيقة) : بفتح المعجمة وسكون التحتية ، ثم قاف مفتوحة وهاء : ماء لبني غفار بين مكة والمدينة .

(فبصر) : بفتح الموحدة وضم المهملة ، وللكشميهني : « فنظر » .

(أصدنا) : بتشديد الصاد ، والأصل : « اصطدنا » فأدغمت الطاء بعد قلبها تاء في الضاد .

٤ - باب : لا يُعينُ المحرمُ الحلالَ في قتلِ الصيدِ

١٨٢٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا سُفيانٌ حدثنا صالحُ ابنُ كيسانَ عن أبي محمدٍ سمعَ أبا قتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال : كنَّا مع النبي ﷺ بالقَاحَةِ من المدينة على ثلاثِ ح .

وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانٌ حدثنا صالحُ بنُ كيسانَ عن أبي محمدٍ عن أبي قتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال : كنَّا مع النبي ﷺ بالقَاحَةِ ومِنَّا المُحَرَّمُ ومِنَّا غَيْرُ المُحَرَّمِ ، فرأيتُ أصحابي يتراءونَ شيئاً فنظرتُ فإذا حمارٌ وحشٍ - يعني وقع سوطه - فقالوا : لا نعينك عليه بشيءٍ إنا مُحرمون ، فتناولتهُ فأخذتهُ ثم أتيتُ الحمارَ من وراءِ أكمةٍ فعقرتهُ ، فأتيتُ به أصحابي فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيتُ النبي ﷺ وهو أمامنا فسألتهُ فقال : « كلوه حلالاً » ، قال لنا عمرو : اذهبوا إلى صالحٍ فسكوهُ عن هذا وغيره وقدمَ علينا هاهنا .

(بالقاحة) : بقاف ومهملة ، وصحف من قال بالفاء : وادٍ على نحو ميل من « السقيا » إلى جهة المدينة ، بينه وبينها ثلاث مراحل .

(يتراءون) : يتفاعلون من الرؤية .

(يعني وقع) : هو شك من البخاري (١) .

(فتناولته) ، زاد أبو عوانة : « بشيء » .

(وهو أماننا) : بفتح أوله .

(حلال) ، لأبي عوانة : « فهو حلال » وهو مقدر هنا .

(قال لنا عمرو) ، زاد أبو عوانة : « ابن دينار » ، والقائل ذلك هو سفيان ، أراد بيان كيفية تحمله لهذا الحديث من صالح ، وهو أنه قدم عليهم مكة من المدينة ، فدلهم عمرو على السماع منه .

٥ - باب : لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَي يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ : خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشًّا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًّا فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قَلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا

(١) وانظر في ذلك : « الفتح » (٣٤/٤) .

ما بقي من لحمها ، قال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .

(خرج حاجاً) ، للييهقي : « أو معتمراً » على الشك ، وهي من أبي عوانة ، والثاني هو الصواب ، فإن ذلك كان في عمرة الحديبية .

[٩١/أ] (إلا أبو قتادة لم يحرم) ، « إلا » بمعنى « لكن » ، وما بعدها / مبتدأ وخبر ، ونظيره : ﴿ فشربوا منه إلا قليلاً منه ﴾ (١) .

وللكشميهني : « إلا أبا » بالنصب : وهو الجادة .

٦ - باب : إِذَا أُهْدِيَ لِلْمُحْرَمِ حَمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » (*) .

(عن ابن عباس عن الصعب) ، هذا هو المحفوظ أنه من مسند الصعب ، وفي رواية لمسلم : « أن الصعب » (٢) ، فجعله من مسند ابن عباس .

و« الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملة وآخره موحدة ، وأبوه بفتح الجيم وتشديد المثناة .

(بالأبواء) : بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد : جبل من عمل الفرع - بضم الفاء والراء بعدها مهملة - بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً .
(أو بودان) : شك من الراوي ، قال ابن حجر : والظاهر أنه من

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(*) حديث ١٨٢٥ ، طرفاه في : (٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) .

(٢) رواه مسلم في الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم برقم (٥١) .

ابن عباس ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال ، آخره نون : موضع بقرب الجحفة ، بينه وبينها ثمانية أميال .

(فلما رأى ما في وجهه) ، زاد الترمذي وابن خزيمة : « من الكراهة »^(١) .

(إننا لم نرده عليك) ، زاد الطبراني : « كراهة له » .

(ونرده) : بالفتح وتخفيفاً والضم اتباعاً ، وللكشميهني : « نرده » .

(إلا أنا حرم) ، زاد النسائي : « لا نأكل الصيد »^(٢) .

قال العلماء : وردت أحاديث بقبوله لحم الصيد وهو محرم ، وأحاديث برده ، والجمع : أن القبول محمول على ما يصيد الحلال لنفسه ، ثم يهدي منه للمحرم ، والرد محمول على ما صاده الحلال لأجل المحرم .

٧ - باب : ما يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ »^(*) .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » كتاب الحج ، باب : ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، برقم (٨٤٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الإمام الشافعي : إنما وجه هذا الحديث عندنا : إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، وتركه على التنزه . وراجع في ذلك أيضاً « الفتح » (٤١/٤) . قال الترمذي : وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال : « أهدي له لحم حمار وحشي وهو غير محفوظ » .

(٢) النسائي في « المجتبى » (١٨٤/٥) .

(*) حديث ١٨٢٦ ، طرفه في : (٣٣١٥) .

وعن عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال :
قال :

١٨٢٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا أبو عوَّانةٌ عن زيدِ بنِ جبيرٍ قال :
سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهَ عنهما يقول : حدثتني إحدى نِسوةِ
النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ (*) .
(وعن عبد الله بن دينار) : عطف على قوله : (عن نافع) .

١٨٢٨ - حدثنا أصبغٌ قال : أخبرني عبدُ الله بنُ وهبٍ عن
يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال : قال عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ
اللهُ عنهما قالت حفصةُ قال رسولُ الله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

١٨٢٩ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال : حدثني ابنُ وهبٍ قال :
أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهَ عنها
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلْنَ
فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (**).

(خمس) : لا مفهوم لهذا العدد ، ففي طريق عند أبي عوَّانة : « ست »
وزاد فيها : « الحية » ، وهي في رواية مسلم بدون ذكر العدد (١) ،

(*) حديث ١٨٢٧ ، طرفه في : (١٨٢٨) .

(**) حديث ١٨٢٩ ، طرفه في : (٣٣١٤) .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرم برقم (٧٥) بلفظ : « أنه كان يأمر . . . » ، وزاد : « قال - يعني ابن
عمر : وفي الصلاة أيضاً » .

وجاءت الرواية بالعدد وفيها الحية عند مسلم برقم (٦٧) من حديث عائشة رضي
الله عنها بلفظ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب
الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا » .

ولأبي داود زيادة « السبع العادي » ، ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة « الذئب والنمر » .

(من الدواب) : بتشديد الموحدة ، جمع « دابة » : ما دبَّ على الأرض .

(كلهن فاسق يقتلهن) ، راعى في ضمير « فاسق » لفظ « كل » ، وفي ضمير « يقتلن » ، ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالإيذاء والإفساد .

(في الحرم) ، لمسلم : « في الحل والحرم » (١) .

(الغراب) ، زاد مسلم : « الأبقع » (٢) ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، فأخذ بعضهم بهذا القيد وألحق به الجمهور ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل ، كالغداف والأعصم ، وهو الذي في رجله أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، والعقق بخلاف غراب الزرع ، فإنه خارج عن ذلك باتفاق (٣) .

(والحدأة) : بكسر أوله وفتح ثانيه ، بعدها همزة بلا مد بوزن عينه ، وحكى صاحب « المحكم » مده ندوراً .

(والفأرة) : بهمزة ساكنة ، ويجوز تسهيلها .

(والكلب العقور) ، قيل : هو خاص بالكلب المعروف ، وقيل : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم كالأسد والنمر والفهد والذئب ، وعليه الجمهور .

١٨٣٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا

الأعمشُ قال : حدثني إبراهيمُ عن الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بَمَنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَّقَاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا

(٣) راجع في ذلك « الفتح » (٤/٤٦) .

(١) ، (٢) المصدر السابق .

إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حِيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا »
فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا » (*).

(في غار بمنى) ، زاد الإسماعيلي : « ليلة عرفة » .

(لرطب بها) أي : لم يجف ريقه بها .

(شرها) : مفعول ثان .

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّوْغِ : « فَوَيْسِقُ » وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مَنِيَّ مِنَ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ
الْحِيَّةِ بِأَسَاءً (**).

(قال للزوغ) : اللام بمعنى « عن » .

(فويسق) : تصغير تحقير مبالغة في الذم .

٨ - باب : لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ (١)

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ لا يُعْضَدُ
شَوْكُهُ (٢) .

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ
الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا وَيَوْعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ

(*) حديث ١٨٣٠ ، أطرفه في : (٣٣١٧ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤) .

(**) حديث ١٨٣١ ، طرفه في : (٣٣٠٦) .

(١) لا يعضد ، أي : لا يقطع .

(٢) وصله البخاري في الحديث الآتي برقم (١٨٣٤) .

عيناى حين تكلم به : إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً » فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، « وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح إنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارَا بَدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ . خربة : بلية .

٩ - باب : لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ » . وقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » . وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » : هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ .

(ولا ينفر) : بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : هو كناية عن الاصطياد وقيل : على ظاهره تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ، وهذا أصح .

١٠ - باب : لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا » (١) .

(١) تقدم موصولاً قريباً برقم (١٨٣٢) .

١٨٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكة ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها » . قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم ، قال : « إلا الإذخر » . (لا هجرة) أي : من مكة لأنها صارت دار إسلام .

(وإذا استنفرتم فانفروا) أي : إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا .
(بحرمة الله) أي : بتحريمه .

(يختلي) : يقطع .

(خلاها) : بفتح المعجمة مقصور : الرطب من النبات .

(القين) : الحداد ، وقيل : كل ذي صنعة يعالجها بنفسه .

١١ - باب : الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب .

١٨٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو :

أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، ثم سمعته يقول : حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت : لعله سمعه منهما (*) .

(*) حديث ١٨٣٥ ، أطرافه في : (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠١) .

(وكوى ابن عمر ابنه) : اسمه واقد (١) .

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلِحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ
رَأْسِهِ (*).

(بلحي جمل) : بفتح اللام وسكون المهملة ، وبفتح الجيم والميم :
موضع بطريق مكة / ووهم من ظنه « فكي الجمل » الحيوان المعروف ، [٩١/ب]
وأنه كان آلة الحجج .

(وسط رأسه) : بفتح المهملة ، أي : متوسطة ، وهو ما فوق اليافوخ
فيما بين أعلى القرنين .

١٢ - باب : تزويج المحرم

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (**).

(تزوج ميمونة وهو محرم) ، كذا رواه ابن عباس ، وصح أيضاً عن
أبي هريرة وعائشة ، وأخرج الترمذي عن أبي رافع : « أنه تزوجها وهو
حلال ، قال : وكنت السفير بينهما » (٢) .

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق مجاهد عنه نحوه .

(*) حديث ١٨٣٦ ، طرفه في : (٥٦٩٨) .

(**) حديث ١٨٣٧ ، أطرافه في : (٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤) .

(٢) رواه الترمذي في « جامع » ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، برقم

(٨٤١) ، وحسنه وقال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر

الوراق ، عن ربيعة . وانظر : « إرواء الغليل » (١٠٢٧) .

١٣ - باب : ما يُنهى من الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ
أَوْ زَعْفَرَانٍ (١) .

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ
الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ » تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ
وَالْقُقَازِينَ .

وقال عبیدُ الله : ولا ورسٌ وكان يقول : لا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا
تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ . وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ : لا تَنْتَقِبِ
الْمُحْرِمَةُ . وتابعه ليثُ بنُ أبي سليمٍ .

(الققازين) : بضم القاف وتشديد الفاء وزاي : ما تلبسه المرأة في يدها
فيغطي أصابعها وكفها ، وهو لليد كالخفي للرجل .

(النقاب) : الخمار الذي يشد على الأنف ، أو تحت المحاجر .

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَصَّتْ

(١) وصله البيهقي في « سننه » (٤٧/٥) ، وقوى الألباني إسناده ، وانظر :
« صحيح سنن أبي داود » له (١٦٠٣) .

بِرَجُلٍ مُّحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَبِيباً فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهُلُّ » .

(ولا تغطوا رأسه) ، في رواية لمسلم : « ولا تغطوا وجهه » (١) ، ولم تثبت كما بينته في « الديباج » (٢) .

(ولا تقربوه) : بتشديد الراء .

١٤ - باب : الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ (٣) ، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً (٤) .

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وقال المسور : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُّحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٠٣) .

(٢) « شرح مسلم بن الحجاج » للمصنف ، وانظر : « الفتح » (٤/٦٥ - ٦٦) .

(٣) وصله الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عنه .

(٤) أثر ابن عمر وصله البيهقي (٦٤/٥) بسند حسن عنه ، وأثر عائشة وصله مالك

بسند فيه جهالة ، وعنه البيهقي .

(بين القرنين) أي : قرنى البئر ، وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة .

١٥ - باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - حدثنا أبو الوكيد حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ » .

١٨٤٢ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

١٦ - باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

١٨٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ » .

١٧ - باب : لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية .

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ .

١٨ - باب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ .

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ (*) .

(مالك عن ابن شهاب) ، ذكر جماعة منهم ابن الصلاح أن مالكا تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب ، وليس كذلك ، فقد تابعه عليه بضعة عشر نفساً بيّنتهم في « شرح الموطأ » .

(وعلى رأسه المغفر) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس .

(*) حديث ١٨٤٦ ، أطرافه في : (٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) .

قال الحاكم : « وهذا يعارض حديث جابر : « أنه دخل وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم (١) ، وأجيب بأنه كان على رأسه المغفر أول دخوله ، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك .

(ابن خطل) : اسمه عبد الله ، كان أسلم ثم ارتد .

(اقتلوه) ، زاد أحمد والبيهقي : « فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة » .

وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح ، وأمر بقتله عشرة أنفس ، منهم أربع نسوة : عبد الله بن خطل ، وعبد الله بن أبي سرح ، ومقيس بن صبابة ، والحويرث بن نقيد ، وعكرمة بن أبي جهل ، وهبار بن الأسود ، وأم سارة ، وهند بنت عتبة ، وقيتا ابن خطل ، فمنهم من أسلم فلم يقتل .

١٩ - باب : إذا أحرَمَ جاهِلاً وعليه قميصٌ

وقال عطاءٌ : إذا تطَيَّبَ أو لبَسَ جاهِلاً أو ناسياً فلا كفارةَ عليه (٢) .

١٨٤٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همامٌ حدثنا عطاءٌ قال :

حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجلٌ عليه جبة فيه أثر صُفرةٍ أو نحوهُ ، وكان عمر يقول لي : تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سرِّي عنه فقال : « اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » .

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يعني فانتزع ثيبتَهُ ، فأبطلَهُ النبيُّ

(*) ﷺ .

(ابن يعلى ، عن أبيه) ، لأبي ذر : « يعلى بن أمية » وهو تصحيف .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٢) وصله الطبراني في « المعجم الكبير » ، وذكره ابن المنذر في « الأوسط » .

(*) حديث ١٨٤٨ ، أطرافه في : (٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣) .

٢٠ - باب : المُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج .

١٨٤٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : فأقعصته ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين - أو قال ثوبيه - ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى » .

١٨٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأوقصته - فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً » .

(ولا تحنطوه) أي : تمسوه الخنوط ، وهو طيب الموتى .

٢١ - باب : سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » .

٢٢ - باب : الحجِّ والنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ، أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (*) .

(قاضيته) ، للكشميهني : « قاضية » .

٢٣ - باب : الحجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً . . ح .

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(امرأة من خثعم) : بفتح المعجمة وسكون المثلثة : قبيلة مشهورة ، لابن ماجه وغيره : أن السائل رجل من خثعم عن أبيه ، وجمع بأنه رجل كانت معه ابنته ، فسأل وتكلمت ابنته معه أيضاً ، وقد ورد ذلك مصرحاً

(*) حديث ١٨٥٢ ، طرفاه في : (١٦٩٩ ، ٧٣١٥) .

به في « مسند أبي يعلى » ، واسم هذا السائل : « حصين بن عوف الخثعمي » .

٢٤ - باب : حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابنِ شِهَابٍ عن سليمان بنِ يسارٍ عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : كان الفضل رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعمَ فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه ، فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ الأخرِ ، فقالت : إن فريضةَ اللهِ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلةِ أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجةِ الوَدَاعِ .

(شيخاً كبيراً لا يثبت) : الثلاثة أحوال أو بعضها صفة .

(فأحج) : عطف على مقدر ، أي : أيجوز أن أتوب عنه فأحج .

٢٥ - باب : حج الصبيان

١٨٥٦ - حدثنا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ أَبِي يَزِيدٍ قال : سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ : بَعَثَنِي أو قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ من جَمْعِ بَلِيلٍ . (الثقل) : بفتح المثلثة والقاف : الأمتعة .

١٨٥٧ - حدثنا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهيمَ حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ عن عمه أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عْتَبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : أَقْبَلْتُ وَقَدَّ نَاهَزْتُ الحُلْمَ أسيرُ عَلَيَّ أَتَانِ لِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصَلِّي بِمَنِي حَتَّى سَرَتْ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضُ الصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ نَزَلَتْ عنها فَرْتَعَتْ

فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وقال يونس عن ابن شهاب : بمنى في حجة الوداع .

(حدثنا إسحاق) ، زاد الأصيلي : « ابن منصور » .

١٨٥٨ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

(حج بي) : بالبناء للمفعول ، زاد الترمذي : « في حجة الوداع » .

١٨٥٩ - حدثنا عمرو بن زُرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال : سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد : وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ (*) .

(الجعيد) : بالجيم مصغر .

(يقول للسائب) ، لم يذكر القول اقتصاراً على المقصور من الحديث ، وكان عمر سأل عن قدر المد .

٢٦ - باب : حج النساء

١٨٦٠ - وقال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

(أحمد بن محمد) : ابن أبي الوليد الأزرقى .

(إبراهيم) (١) : هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(وعبد الرحمن) : هو ابن عوف .

١٨٦١ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي

(*) حديث ١٨٥٩ ، طرفاه في : (٦٧١٢ ، ٧٣٣٠) .

(١) جاء بالأصل « هو ، » بدل « إبراهيم » ، وهو ذهول من المصنف رحمه الله .

عَمْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَعَزُّو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذِ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(أو مجاهد) : شك من مسدد .

(لكن) : بلفظ خطاب النسوة أو الاستدراك .

تنبيه : كان عمر يتوقف أولاً في الإذن لأمهات المؤمنين في الحج اعتماداً على قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، فكان يرى تحريم السفر عليهن ، ثم ظهر له الجواز ، فأذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان يحج بهن في خلافته أيضاً ، ووقف بعضهن عند ظاهر الآية ، وهي « زينب وسودة » فقالا : لا تحرك لنا دابة بعد رسول الله ﷺ .

[٩٢/أ]

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : « أَخْرُجْ مَعَهَا » (*) .

(لا تسافر المرأة) ، أطلق هنا ، وقيد في رواية : « بمسيرة يوم وليلة » ، وفي أخرى : « بمسيرة يومين » ، وفي أخرى : « بمسيرة ثلاث » ، فأخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات ، وحملوا القيود على اختلاف المواطنين بحسب السائلين ، ولفظ أبي عوانة في هذا الحديث : « لا تحجن امرأة » .

(*) حديث ١٨٦٢ ، أطرافه في : (٣٠٦٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣) .

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ : « مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ ؟ »
 قَالَتْ : أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ
 أَحَدَهُمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا ، قَالَ : « فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ
 تَقْضِي حَجَّةً مَعِي » رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 (أبو فلان) : هو أبو سنان .

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ : أَرَبْعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ - أَوْ قَالَ : يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا
 تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا
 صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
 حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ
 الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى .

(أو قال : يحدثهن) ، للكشميهني : « أو قال : أخذتهن » .

٢٧ - باب : من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا

يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ : « مَا بَالَ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ،
 قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي أَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » (*) .
 (الفزاري) : هو مروان بن معاوية .

(يهادى) : بضم أوله من المهادة ، وهو أن يمشي معتمداً على غيره .
 (أمره) ، للكشميهني : « وأمره » بزيادة واو .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ
 ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ
 أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ
 أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ
 فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » ، قَالَ : وَكَانَ
 أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ
 عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فذكر الحديث .

(نذرت أختي) ، قيل : اسمها « أم حبان » بالكسر والموحدة .

(أن تمشي) ، زاد مسلم : « حافية » (١) ، زاد أحمد : « غير مختمرة »
 زاد الطبري : « وشكى إليه ضعفها » .

(لتمشي) (٢) ولتركب) ، زاد أحمد : « ولتختمر ولتضم ثلاثة أيام » .

* * *

(*) حديث ١٨٦٥ ، طرفه في : (٦٧٠١) .

(١) رواه مسلم في كتاب النذر ، باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، برقم (١٢) .

(٢) جاء في « الأصل » : « لتمس » بالسين المهملة ، وهو تصحيف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب : حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (*) .

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامُنُونِي » فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ .

(المدينة) : هي اسم علم على البلدة النبوية ، وكان اسمها « يثرب » ، وقد نهى عن تسميتها به ، و« يثرب » : اسم لموضع ، وقيل : لرجل من ولد إرم بن سام بن نوح أول من نزلها ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل ، أرسلهم موسى عليه السلام ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

(*) حديث ١٨٦٧ ، طرفه في : (٧٣٠٦) .

(من كذا إلى كذا) ، لمسلم : « من عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » (١) ، و« عير » بسكون التحتية أوله مهملة ، ويقال : عاير بوزن فاعل جبل المدينة ، وثور جبل بها أيضاً صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال ، ولأحمد والطبراني : « ما بين عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ » ، ولمسلم : « ما بين جبلها » (٢) ، وسيأتي قريباً : « ما بين لابتها » ، و« اللابة » بتخفيف الموحد الحرة ، وهي الحجارة السود ، ولأحمد : « ما بين حرتها » [وفي رواية : (٣) ، و« المأزم » بكسر الزاي : المضيق بين الجبلين ، وكلها ترجع لمعنى واحد .

(لا يقطع شجرها) ، لمسلم : « عضاها ولا يصاد صيدها » (٤) .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي » قَالَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ : « أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ » ، ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » (*) .

(حرم) : بالبناء للمفعول ، وللمستملي بفتحين وتونين ، خبر مقدم .

(وما بين) : مبتدأ مؤخر ، ولأحمد : « أن الله حرم ... » إلى آخره .

(وأتى بني حارثة) ، زاد الإسماعيلي : « وهم في سند الحرة » أي :

في الجانب المرتفع منها .

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، برقم (٤٦٧/١٣٧٠) . وانظر : تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - على الحديث (صحيح مسلم : ٢/٩٩٥ - ٩٩٨) ، و« فتح الباري » (٤/٩٩ - ١٠٠) .

(٢) « صحيح مسلم » برقم (٤٦٢/١٣٦٥) . (٣) ما بين معكوفتين بياض بالأصل .

(٤) رواه مسلم في الباب المشار إليه سابقاً برقم (٤٥٨/١٣٦٢) ، والعضء : كل شجر يعظم وله شوك ، واحداً : عضاهة ، وعضهة ، وعضة .

(*) حديث ١٨٦٩ ، طرفه في : (١٨٧٣) .

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَاتِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » ، وَقَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ
مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .
قال أبو عبد الله : عدلٌ فداء .

(صرف ولا عدل) : بفتح أولهما ، والصرف : الفريضة ، والعدل :
النافلة ، وقيل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، وقيل : الصرف :
الدية ، والعدل : البديل .

(ذمة المسلمين واحدة) أي : أمانهم صحيح ، قال البيضاوي : « الذمة :
العهد ، سمي بذلك لأنه يذم متعاطيه على إضاعته » .
(أخفر) : بالخاء المعجمة والفاء : نقض العهد .

(ومن تولى ...) إلى آخره ، إن أريد به ولاء الحلف جاز الانتقال عنه
بالإذن ، أو ولاء العتق فلا .

فقوله : (بغير إذن مواليه) لا مفهوم له ، وإنما للتنبيه على المانع ، وهو
إبطال حق الموالي .

٢ - باب : فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

(وَأَنْهَا تَنْفِي النَّاسَ) أَي : الشَّرَارَ مِنْهُمْ .

(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) أَي : بِالهِجْرَةِ إِلَيْهَا أَوْ بِسَكْنِهَا .

(تَأْكُلُ الْقُرَى) أَي : تَغْلِبُهُمْ ، كُنِيَ بِالْأَكْلِ عَنِ الْغَلْبَةِ لِأَنَّ الْأَكْلَ غَالِبٌ عَلَى الْمَأْكُولِ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى تَفْتَحُ الْقُرَى ، أَي : يَفْتَحُهَا أَهْلِهَا فَيَأْكُلُونَ غَنَائِمَهَا وَيُظْهِرُونَ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ غَلْبَةُ الْفَضْلِ ، وَأَنَّ الْفَضَائِلَ تَضْمَحِلُ فِي جَنْبِ عَظِيمٍ فَضْلُهَا حَتَّى يَكَادُ يَكُونُ عَدْمًا .

(يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أَي : يَسْمُونَهَا يَثْرِبُ ، وَاسْمُهَا الَّذِي يَلِيقُ بِهَا الْمَدِينَةُ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِمَّا مِنَ الثَّرَابِ وَهُوَ الْفُسَادُ ، أَوْ مِنَ الثَّرِيبِ وَهُوَ التَّوْبِيخُ ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبِحٌ ، وَكَانَ ﷺ يَحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ ، وَيَكْرَهُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ .

(تَنْفِي النَّاسَ) ، وَقَالَ عِيَاضُ : « هَذَا خَاصٌّ بِزَمَنِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِرُ

/ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ بِهَا إِلَّا مِنْ ثَبْتِ إِيمَانِهِ » . [٩٢/ب]

قَالَ النَّوَوِيُّ : « وَلَيْسَ هَذَا بظَاهِرٍ لِأَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا » ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَمَنَ الدَّجَالِ » .

(كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ) : بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ : الزَّرْقُ الَّذِي يَنْفِخُ فِيهِ الْحَدَادُ ، قَالَ فِي « الْمَحْكَمِ » ، وَالْكُورُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ فِيهِ .

(خَبَثَ الْحَدِيدِ) : بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ آخِرُهُ مَثَلَةٌ : وَسَخَهُ الَّذِي تَخْرُجُهُ النَّارُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَتْرَكَ فِيهَا مِنْ فِي قَلْبِهِ دَغْلٌ ، بَلْ تَخْرُجُهُ كَمَا يَمِيزُ الْحَدَادُ رَدِيءَ الْحَدِيدِ مِنْ جَيِّدِهِ ، وَنَسَبَ التَّمْيِيزَ لِلْكَبِيرِ لِكُونِهِ السَّبَبَ الْأَكْبَرَ فِي إِشْعَالِ النَّارِ الَّتِي يَقَعُ التَّمْيِيزُ بِهَا .

٣ - بَابُ : الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي

عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: « هذه طابة » .

(طابة ، وطيبة) : مشتقان من الطيب ، لطيب ترابها وهوائها ، وساكنها وطيب العيش بها .

قال بعض العلماء : « من أقام بالمدينة يجد من ترابها وحيطانها رائحة طيبة ، لا تكاد توجد في غيرها » .

٤ - باب : لآبتي المدينة

١٨٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

(ترتع) : ترعى أو تسعى .

(ما ذعرتها) أي : أخفتها .

٥ - باب : من رغب عن المدينة

١٨٧٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةِ يَرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَّ عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

(تتركون) : بالتاء والياء .

(على خير ما كانت) أي : على أحسن حال كانت تليه من قبل .

قال عياض وغيره : « وقد وجدت ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحمل إليها إخراج الأرض ، وصارت من أعمر البلاد ، فنقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وتغلب عليها الأعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها ، فقصدتها عوافي الطير والسباع ، والعوافي جمع عافية ، وهي التي تطلب أقواتها » .

وقال النووي : « المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم بلفظ : « ثم يحشر راعيين » ، وفي البخاري : « أنهما آخر من يحشر » .

قال ابن حجر (١) : ويؤيده ما في « الموطأ » ، وأنه (٢) معن بن عيسى عن أبي هريرة رفعه : « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سواري المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافي الطير والسباع » .

(ينعقان) : بكسر المهملة ، وبعدها قاف من النعيق : وهو زجر الغنم .
(فيجدانها وحوشاً) : بفتح الواو ، أي : ذات وحش أو خالية ، ولمسلم : « فيجدانها وحشاً » ، والوحش من الأرض : الخلاء ، أو كثيرة الوحش لما خلت .

(خرا) أي : سقطا ميتين .

فائدة : أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله : «خير ما كانت» ، وقال : إنما قال : أعمر ما كانت ، ولو قال : خير ما كانت لكان ذلك وهو حي ، ورجع أبو هريرة إليه ، أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » .

١٨٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن سُفيانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ رضي

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٠٨/٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : أخرجه معن بن عيسى في « الموطأ » عن مالك ... إلخ .

الله عنه أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

(أبي زهير) : اسمه القرد بفتح القاف وكسر الراء ، بعدها مهملة .

(تفتح اليمن) ، قال ابن عبد البر وغيره : فتحت اليمن في أيام النبي ﷺ ، وفي أيام أبي بكر والشام بعدها والعراق بعدها ، على وفق ما أخبر وترتيبه ﷺ ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صيروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم .

(يسون) : بفتح أوله وضم الموحدة وكسرهما ، وتشديد المهملة ، أي : يسوقون دوابهم ، و« البس » سوق الإبل لقولهم عنده : « بس بس » .

٦ - باب : الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال : حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

(يأرز) : بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وحكى ضمها وفتحها بعدها زاي : ينضم ويجتمع .

(كما تأرز الحية إلى جحرها) أي : أنها لما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر

[٩٣/أ] في المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق / إليها لمحبهته في النبي ﷺ .

٧ - باب : إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(لا يكيد) أي : يريد بسوء ، والكيد : المكر والحيلة في المساءة .
(إلا أنماع) ، لمسلم : « إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » (١) .

٨ - باب : آطام المدينة

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لِأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » (*) . تابعه معمرٌ وسليمان بن كثير عن الزهري .

(أشرف) : نظر من مكان مرتفع .
(آطام) : بالمد جمع « أطم » بضمين ، التي تبنى بالحجارة .
(لأرى) : يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، أو من رؤية العين بأن مثلت له الفتن حتى رآها .
(مواقع) : مواضع .
(خلال) : نواحي ، شبه سقوط الفتن ، وكثرتها فيها بسقوط القطر في

(١) رواه مسلم في الحج ، باب : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، برقم (٤٩٣) .

(*) حديث ١٨٧٨ ، أطرافه في : (٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠) .

الكثرة والعموم ، وقد وقع ذلك من قتل عثمان ، وهلم جرا ، ولا سيما يوم الحرة .

٩ - باب : لا يدخلُ الدَّجَالُ المدينةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ » (*).

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » (**).

(أنقاب) : جمع نقب بفتح النون والقاف ، بعدها موحدة ، وهو الباب أو الطريق .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجَفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ » (***) .

(نقاب) : جمع نقب بالسكون بمعنى ما قبله .

(ترفف المدينة) أي : يحصل بها زلزلة ثلاث مرات حتى يخرج منها

(*) حديث ١٨٧٩ ، طرفاه في : (٧١٢٥ ، ٧١٢٦) .

(**) حديث ١٨٨٠ ، طرفاه في : (٥٧٣١ ، ٧١٣٣) .

(***) حديث ١٨٨١ ، أطرافه في : (٧١٢٤ ، ٧١٣٤ ، ٧٤٧٣) .

من ليس مخلصاً في إيمانه ، ويبقى بها المؤمن الخالص ، فلا يسלט عليه الدجال .

١٨٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال : « يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلْهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ (*) .

(السباح) : بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره معجمة .

١٠ - باب : المدينة تنفي الحَبَثَ

١٨٨٣ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً ، فقال : ألقني ، فأبى ثلاث مرارٍ ، فقال : « الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا » (**).

(عمرو بن عباس) : بالموحدة والمهملة .

(*) حديث ١٨٨٢ ، طرفه في : (٧١٣٢) .

(**) حديث ١٨٨٣ ، أطرافه في : (٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٣٢٢) .

- (أعرابي) ، قيل : إنه « قيس بن حازم المنقري » .
 (أقلمي) أي : من الهجرة ، وقيل : من الإسلام .
 (وينصع) : بفتح أوله وسكون النون ، بعدها مهملتان : من النصوع ،
 وهو الخلوص ، والأكثر أن أوله بتاء المؤنث .
 (وطيها) : بالنصب ، وللكشميهني بالتحية ، و« طيها » فاعل .

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقَلْتَهُمْ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نَقَلْتَهُمْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿فَمَا
 لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ وقال النبي ﷺ : « إِنَّهَا تَنْفِي الرَّجَالَ
 كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ » (*) .

(تنفي الرجال) : بالراء ، وللكشميهني بالدال وتشديد الجيم ، وهو
 تصحيف .

١١ - باب

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ» .
 تَابَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ .

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى
 جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

(*) حديث ١٨٨٤ ، طرفاه في : (٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩) .

١٢ - باب : كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ، وَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .
(تعرى) : بضم أوله وسكون المهملة .

١٣ - باب

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .
(ما بين بيتي ومنبري) ، لابن عساكر : « قبري » بدل « بيتي » .

(روضة من رياض الجنة) أي : كروضة في نزول الرحمة ، وحصول السعادة لو أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة ، أو هو على ظاهره بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ، وضبط ذلك بثلاثة وخمسين ذراعاً .
(ومنبري على حوضي) أي : ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على الحوض ، ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة ، كما في حديث الطبراني .

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ : كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعُ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّا لَيْلَةً بُوَادَ وَحَوَالِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
 قال : اللهم العن شيبَةَ بنَ ربيعةَ وعُتْبَةَ بنَ ربيعةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلْفِ
 كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ، ثم قال رسول الله ﷺ :
 « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
 صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا وَصَحْحِهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » (*)
 قالت : وقدما المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان
 يجري نجلاً - تعني ماء أجناً .

١٨٩٠ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن خالد بن يزيد
 عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي
 الله عنه قال : اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ
 رَسُولِكَ ﷺ . وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن
 أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت :
 سمعتُ عمر يقول نحوَه . وقال هشامٌ عن زيدٍ عن أبيه عن
 حفصة : سمعتُ عمر رضي الله عنه .

(أوبأ) بالهمز ، آخره نون أفعل من الوباء بالقصر يهمز ولا يهمز :
 المرض العام .

(فكان بطحان) أي : وادي المدينة .

(يجري نجلاً) : بالنون والجميم .

(يعني ماء أجناً) : بفتح الهمزة وكسر الجيم ، بعدها نون ، أي :
 متغيراً ، وذلك سبب وبائها .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب الصوم

١ - باب : وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ
تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟
فَقَالَ : « شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ
الإِسْلَامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ
دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابن عمر رضي الله عنهما قال : صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلماً فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه (*) .

١٨٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصمه ومن شاء أفطره » .

(كتاب الصوم) ، وللنفي : « الصيام » ، وهما لغة : الإمساك .

قال بعضهم : لما تاب آدم من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً .
وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

٢ - باب : فضل الصوم

١٨٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها » (**).

(الصيام جنة) : بضم الجيم : الوقاية والستر ، زاد أحمد : « وحصن

(*) حديث ١٨٩٢ ، طرفاه في : (٢٠٠٠ ، ٤٥٠١) .

(**) حديث ١٨٩٤ ، أطرافه في : (١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨) .

حصين من النار ، وللنسائي : « كجئة أحدكم من القتال » ، زاد أحمد من وجه آخر : « ما لم يخرقها » ، زاد الدارمي : « بالغيبة » .

قال ابن العربي : « إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات » .

(فلا يرث) أي : الصائم ، أي : لا يتكلم بفحش .

(ولا يجهل) أي : لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ، ولسعيد بن منصور : « ولا يجادل » .

(وإن امرؤ) : بتخفيف النون .

(فليقل إنني صائم) ، قيل : يقولها بلسانه يخاطب به من شاتمته ، وقيل : بقلبه يزجر بها نفسه ، وقيل : باللسان في صوم الفرض ، وبالقلب في صوم النفل / .

[٩٣/ب]

وقال ابن العربي : « الخلاف في النفل ، وأما الغرض فبلسانه قطعاً » .

(مرتين) : لأنه أكد في الزجر .

(لخلوف) : بضم المعجمة واللام ، آخره فاء ، وصحف من فتح الخاء :

تغيير ريح الفم من الصوم .

(أطيب عند الله) ، زاد أحمد وابن حبان : « يوم القيامة » .

(من ريح المسك) ، قيل : هو على ظاهره بأن يأتي يوم القيامة ونكهته أطيب من ريح المسك ، كما يأتي الشهيد ، وريح دمه يفوح مسكاً ، وقيل : هو كناية عن الرضى والقبول ، وأنه أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ، وقيل : إن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح ، فرائحة الصيام فيه بين العبادات كالمسك » ، قاله القاضي حسين في تعليقه ، وقيل : المراد [أن] ذلك في حق الملائكة ، وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك ، وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في أن ذلك خاص بالأخرة ، فذهب الأول إلى اختصاصه بها كدم الشهيد ، لحديث يوم القيامة السابق ، وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره : « فإن خلوف أفواههم حين يمسون » وهذا صريح في كونه في الدنيا .

قال : وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية ، فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر ريحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله ، حيث يؤمر اجتنابها ونظيره : ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ (١) ، وهو خبير بهم في كل يوم .

ويؤخذ من الحديث : تفضيل الخلوف على دم الشهيد ، لأن الدم شبه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه « أطيب » .
 (يترك) ، زاد أحمد قبله : « يقول الله » .
 (وشهوته) ، زاد ابن خزيمة : « وزوجته » .

(الصيام لي وأنا أجزي به) ، اختلف في معناه ، مع أن الأعمال كلها لله تعالى ، وهو الذي يجزي بها ، فقليل : إنما خص الصوم لأنه ليس يظهر من ابن آدم ، ولا يطلع عليه ، وإنما هو شيء في القلب بخلاف سائر الأعمال ، فإنها أفعال وحركات ترى وتشاهد ، ويؤيده حديث : « الصيام لا رياء فيه » أخرجه البيهقي في « الشعب » .

وقيل : المعنى أن العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس ، وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة ، إلا الصوم ، فإن الله تفرد بعلم مقدار ثوابه ، وتضعيف حسناته ، فقله : « وأنا أجزي به » أي : جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره كقله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٢) ، ويؤيده حديث : « إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم ، فإنه لا يدري أحدها فيه » أخرجه سمويه ، وللطبراني : « الأعمال عند الله سبع » ، وفيه : « وعمل لا يعلم ثوابه عامله إلا الله وهو الصيام » .

وقيل : معناه أنه أحب العبادات إليّ والمقدم عندي ، وقيل : لأن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ، ونحو ذلك ، وقيل : « إن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصوم » أخرجه البيهقي عن ابن عيينة قال : « إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي

ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله على ما بقى عليه من المظالم ويدخله الصوم الجنة .

(والحسنة بعشر أمثالها) : هو مختصر وتتمته كما في « الموطأ » : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به » ، فأعاد قوله : « وأنا أجزي به » في آخره تأكيداً .

٣ - باب : الصومُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ حُدَيْفَةُ : وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ، قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلَّهُ أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ .

٤ - باب : الريان للصائمين

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » (*) .

(إن في الجنة باباً) : في بمعنى اللام ، كما عبر بها في رواية أخرى .

(*) حديث ١٨٩٦ ، طرفه في : (٣٢٥٧) .

[١/٩٤] (الريان) : بفتح الراء وتشديد / التحتية : فعلان من « الري » ، وهو مناسب لجزاء الصائمين .

(فإذا دخلوا) ، لمسلم : « فإذا دخل آخرهم » .

١٨٩٧ - حدثنا إبراهيم بن المُنذر قال : حدثني معن قال : حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (*) .

(زوجين) أي : شيئين من أي صنف من أصناف المال .

(في سبيل الله) قيل : أراد الجهاد ، وقيل : ما هو أهم منه .

(هذا خير) : ليس اسم تفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم .

٥ - باب: هل يُقالُ: رَمَضانُ أو شهرُ رَمَضانَ

وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا

وقال النبي ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضانَ » (١) .

وقال : « لَا تَقَدِّمُوا رَمَضانَ » (٢) .

(*) حديث ١٨٩٧ ، أطرافه في : (٢٨٤١ ، ٣٢١٦ ، ٣٦٦٦) .

(١) وصله البخاري في الباب التالي . (٢) وصله البخاري برقم (١٩١٤) .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » (*) .

(باب : هل يقال رمضان) ، قيل : سمي به لأنه ترمض فيه الذنوب ،
أي : تحرق ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً ، والرمضاء : شدة
الحر .

وذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس» لرمضان ستين اسماً .

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ
وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ » .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » . وقال غيره عن
الليث : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالَ رَمَضَانَ (**).

(ابن أبي أنس) : هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر .
(وسلست الشياطين) ، قيل : هو حقيقة ، والمراد : مسترقو السمع ،
وقيل : المردة ، وقيل : مجاز على العموم ، والمراد : أنهم لا يصلون من
إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم والذكر ،
وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره .

(*) حديث ١٨٩٨ ، طرفاه في : (٣٢٧٧ - ١٨٩٩) .

(**) حديث ١٩٠٠ ، طرفاه في (١٩٠٦ - ١٩٠٧) .

٦ - باب : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ » (١) .

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ، زاد النسائي وأحمد وغيرهما بسند حسن : « وما تأخر » .

٧ - باب : أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .

(١) سيأتي موصولاً بتمامه في « أوائل كتاب البيوع من طريق نافع بن جبير وأوله : « يغزو جيش الكعبة ... » الحديث .

قال الحافظ : ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار ، فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذه على المختار دون المكره . ١ هـ (الفتح : ١٣٨/٤) .

٨ - باب : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (*).

(يدع) : يترك .

(قول الزور) أي : الكذب .

(فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ، قال ابن بطال : « ليس معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكر معه ، وهو كقوله : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » ، أي : يذبحها ، ولم يأمر بذبحها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باع الخمر . وقوله : (حاجة) أي : إرادة ، إذ الله لا حاجة له في شيء ، وقيل : هو كناية عن عدم القبول كما يقول من غضب على من أهدى إليه شيئاً لا حاجة لي في هديتك ، أي : هي مردودة عليك . قال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر يثاب على صومه .

٩ - باب : هَلْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

(*) حديث ١٩٠٣ ، طرفه في : (٦٠٥٧) .

لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ ، لِلصَّائِمِ
فَرِحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .
(ولا يصخب) : بسكون المهملة ، وفتح المعجمة ، بعدها موحدة ،
والصخب : الخصام والسياح .

(لخوف) ، للكشميهني : « لخلف » جمع .
(يفرحهما) أي : يفرح بهما ، فحذف الجار ، ووصل الضمير .
(إذا أفطر فرح) ، زاد مسلم : « بقطره » (١) ، فقيل : لزوال الجوع
والعطش ، وقيل : لإتمام الصوم والمعونة عليه .
(فرح بصومه) أي : بجزائه وثوابه .

١٠ - باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال : كنا
مع النبي ﷺ فقال : « من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (*).
(العزوبة) ، لأبي ذر : « العزبة » بالضم وسكون الزاي .
(وجاء) : بكسر الواو وجيم ومد : رض الخصيتين .

١١ - باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا

وإذا رأيتموه فأفطروا » (٢)

وقال صله عن عمارة : من صام يوم الشك فقد عصى أبا

القاسم ﷺ .

(١) رواه مسلم في الصيام ، باب : فضل الصيام برقم (١٦٢) .
(*) حديث ١٩٠٥ ، طرفاه في : (٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) .
(٢) هذه الترجمة لفظ مسلم من حديث أبي هريرة برقم (١٧ / ١٠٨١) ، باب : =

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

(وقال صلة) ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم (١) .

و « صلة » بكسر المهملة وتخفيف اللام : ابن زفر .

(غم عليكم) : بضم المعجمة وتشديد الميم ، أي : حال بينكم وبينه غيم ، وللكشميهني : « أعتى » ، وللسرخسي : « غبى » [بفتح] المعجمة وتخفيف الموحدة : من الغباوة ، وهي عدم النظر استعير لخباء الهلال .

(فاقدروا له) أي : انظروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين لقوله في الحديث الآخر بدله : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وقيل : المراد : فاقدروا بحساب المنازل .

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، ووصله البخاري في الباب بنحوه .

(١) وصله ابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٨٧٨) ، والحاكم (٤٢٤/١) وصححه وأبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي ، باب : صيام يوم الشك ، والترمذي في «جامعه» في باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك برقم (٦٨٦) وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه . ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه . ا هـ .

قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

(الشهر تسع وعشرون) : أراد به شهراً معيناً ، أو أن الشهر قد يكون كذلك ، كما يكون ثلاثين فلا تأخذوا أنفسكم بصوم ثلاثين احتياطاً ، بل انظروا رؤية الهلال .

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بِنِ سُهَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » وَخَنَّسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (*) .

(وخنس) : بمعجمة ، أي : قبض ، وللكشميهني : بمهملة وموحدة ، أي : منع .

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ، فَقَالَ : « إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا » (**).

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(*) حديث ١٩٠٨ ، طرفاه في : (١٩١٣ ، ٥٣٠٢) .

(**) حديث ١٩١٠ ، طرفه في : (٥٢٠٢) .

من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

(صيفي) : بمهملة وفاء : اسم بلفظ النسبة .

١٢ - باب : شهراً عيد لا ينقصان

قال أبو عبد الله : قال إسحاق : وإن كان ناقصاً فهو تام .
وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص .

١٩١٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا معتمرٌ قال : سمعت إسحاق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن النبي ﷺ وحدثني مسددٌ حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « شهران لا ينقصان شهراً عيد رمضان وذو الحجة » .
(باب) : بالتونين .

(شهراً عيد لا ينقصان) ، هذا لفظ الترمذي (١) / قيل : المراد : لا [ب/٩٤] ينقصان في الفضيلة تماماً أو ناقصاً ، وهو معنى قول المصنف .
(قال إسحاق) ، أي : ابن راهويه .

(وإن كان ناقصاً فهو تام) ، وقيل : المراد : لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين ، جاء الآخر ثلاثين ولا بد ، وهو معنى قوله .
(وقال محمد) أي : البخاري .

(لا يجتمعان كلاهما ناقص) ، واختار النووي الأول ، فقال : المعنى أن كلما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء تما أم لا .
قال البيهقي : وإنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج وغير ذلك بهما ، وسمي رمضان شهر عيد لقربه منه .

(١) رواه الترمذي في باب : ما جاء شهراً عيد لا ينقصان ، برقم (٦٩٢) .

(إسحاق بن سويد) : هو ابن هبيرة البصري ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

١٣ - باب : قول النبي ﷺ : « لا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسِبُ » (١)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا » ،
يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

(إنا) أي : العرب ، وقيل : أراد نفسه .

(أمية) : نسبة إلى « الأم » ، أي : أنهم على أصل ولادة أمهم .

(ولا نحسب) ، المراد : حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكن فيهم من يعرف ذلك ، ولا الكتابة إلا الفرد النادر ، فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك .

(الشهر) إلى آخره ، يعني : أشار أولاً بأصابع يديه العشر مرتين ، وقبض الإبهام في الثالثة ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات .

١٤ - باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(يكون رجل) : هي تامة .

(يصوم صوماً) ، للكشميهني : « صومه » .

(١) قيل : المراد أهل الإسلام الذين بحضرته ﷺ عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم ، أو المراد نفسه ﷺ .

١٥- باب : قول الله جل ذكره : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١)

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خِيَبَةٌ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ (*) .

(قيس بن صرمة) : بكسر المهملة وسكون الراء ، ولأبي داود : « صرمة ابن قيس » ، ولأحمد والنسائي : « أبو قيس بن عمرو » ، ولابن جرير : « أبو قيس صرمة بن مالك » ، وله من وجه آخر : « صرمة بن أبي أنس » ، ومن وجه آخر : « صرمة بن أنس » .

قال ابن حجر : « الجمع أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك ابن عدي ، وكذا نسبه ابن عبد البر وغيره من قال : قيس بن صرمة قلبه ، ومن قال : صرمة بن مالك نسبته إلى جده ، ومن قال ابن أنس حذف أول الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته ، وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس ابن صرمة .

(١) البقرة : ١٨٧ . (*) حديث ١٩١٥ ، طرفه في : (٤٥٠٨) .

(وكان يومه) : بالنصب .

(يعمل) ، زاد أبو داود : « في أرضه » .

(فغلبته عيناه) أي : نام .

(خيبة) : بالنصب : مصدر محذوف العامل ، أي : حرماناً ، يقال : خاب إذا لم ينل ما طلب ، زاد ابن جرير عن السدي : « فأيقظته ، فكره أن يعصى الله ، وأبى أن يأكل فأصبح صائماً » .

(فذكر ذلك للنبي ﷺ) ، زاد أبو الشيخ في « تفسيره » : « وأتى عمر امرأته ، وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ » .

(فنزلت ...) إلى آخره ، لفظ أبي داود : « فنزلت : ﴿ أحل لكم ... ﴾ إلى قوله : « من الفجر » .

١٦ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿

فيه البراء عن النبي ﷺ (١) .

١٩١٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال : أخبرني

حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » (*) .

(١) وهو الحديث السابق . (*) حديث ١٩١٦ ، طرفاه في : (٤٥٠٩ ، ٤٥١٠) .

(لما نزلت حتى يتبين) أي : لما تليت عليّ بعد نزولها ، وإلا فإسلام عدي في السنة التاسعة أو العاشرة بعد نزولها بمدة ، وقد بينه أحمد في روايته ، فقال : « علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صلي كذا ، وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود فأخذت خيطين . . . » الحديث ، فعرف أن الذي هنا من تصرف الرواة .

(عقال) : بكسر المهملة : خيط من شعر .

١٩١٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح .

وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : أنزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله : ﴿ بَعْدُ ﴾ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ (*) .

(وكان رجال) ، ليس فيهم عدي ، لأن قصته متأخرة عنهم كما تقدم .

(حتى يتبين) ، للكشميهني : « يستبين » .

(رؤيتهما) ، للنسفي : « رثيهما » بكسر الراء وسكون الهمزة وضم

التحتية ، ولمسلم : « زيهما » بكسر الزاي وتشديد التحتية .

(فأنزل الله بعد من الفجر) ، قال / بعضهم : كأن عدي لم يسمع هذه [٩٥/أ]

اللفظة من الآية لأنها نزلت قبل إسلامه بمدة كما تقدم ، ولا بن أبي حاتم في « تفسيره » : أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : « يا ابن حاتم ، ألم أقل لك من الفجر ؟ » .

١٧ - باب : قول النبي ﷺ : « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ » . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرَقَى ذَا وَيَنْزِلَ
ذَا .

(لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
سَمُرَةَ (١) .

(وَالْقَاسِمُ) : عَطَفَ عَلَى نَافِعٍ .

١٨ - باب : تَعْجِيلِ السَّحُورِ (٢)

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ ، بَابٌ : بَيَانُ أَنْ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
وَتَقْدَمُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابٌ :
الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَانظُرْ : « فَتْحُ الْبَارِي » (١٦٢/٤) .

(٢) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَلَوْ تَرَجَّمْ لَهُ بِيَابِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ لَكَانَ حَسَنًا .
وَتَعَقَّبَهُ مَغْلَطَايَ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبُخَارِيِّ : « بَابُ تَأْخِيرِ
السَّحُورِ » . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسْخِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي وَقَعَتْ
لَنَا .

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : التَّعْجِيلُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ ، فَإِنْ نَسَبَ إِلَى أَوَّلِ
الْوَقْتِ كَانَ مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ ، وَإِنْ نَسَبَ إِلَى آخِرِهِ كَانَ مَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ
الْبُخَارِيَّ تَعْجِيلًا إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ كَانَ يَسْبِقُ بِسَحُورِ الْفَجْرِ عِنْدَ
خَوْفِ طُلُوعِهِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ ذَهَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَفِي نَسْخَةِ
الْمَخْتَصَرِ لِلْأَلْبَانِيِّ تَرَجَّمْ لِلْبَابِ بِتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَقَالَ : كَذَا الْأَصْلُ ، وَفِي
نَسْخَةِ الْحَافِظِ : « بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ » ، وَلَمْ يَفْصَحِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ هَذَا
الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ التَّرْجَمَةَ مَعَ عَدَمِ عَثُورِ الْحَافِظِ عَلَيْهِ .

حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كنتُ
أَسْحَرُ في أهلي ثم تكونُ سرعتي أن أدرك السجودَ مع رسولِ الله
ﷺ .

(أن أدرك السجود) ، للكشميهني : « السحور » ، والصواب الأول ،
فلإسماعيلي بدله : « صلاة الصبح » .

١٩ - باب : قَدَرِ كُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ :
قَدَرِ خَمْسِينَ آيَةً .

٢٠ - باب : بَرَكَةُ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

لأن النبي ﷺ وأصحابه وصلوا ولم يذكر السحور^١ .

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ
عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ،
إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (*) .
(أظل) : بفتح الهمزة والمعجمة .

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٩٦٥) ، وفيه بعد النهي عن الوصال
أنه واصل بهم ، يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » .
قال الحافظ : فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتماً ما
واصل بهم ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا .
اهـ (الفتح : ٦٦/٤) .

(*) حديث ١٩٢٢ ، طرفه في : (١٩٦٢) .

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .
(السحور) : بالفتح ما يتسحر به ، وبالضم الفعل .

(بركة) : لوجوه اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به
على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة
الإجابة، وتدارك النية لمن أغفلها قبل النوم . ولأحمد : « السحور بركة
فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته
يصلون على المتسحرين » . ولسعید بن منصور : « تسحروا ولو بلقمة » .

٢١ - باب : إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وقالت أمُّ الدَّرْدَاءِ : كان أبو الدَّرْدَاءِ يقول : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ،
فَإِنْ قَلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا (١) .
وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ (٢) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٣) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (٤) ،
وَحَدِيثُهُ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

- (١) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعند عبد الرزاق عن
معمر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أم
الدرداء ، وعن معمر ، عن قتادة نحوه . وانظر باقي الطرق في «الفتح» : (١٦٧/٤) .
(٢) وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد ، كلاهما عن
أنس ، ولفظ قتادة : « أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟
فإن قالوا : لا صام يومه ذلك » . قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ،
ولفظ حميد نحوه وزاد : « وإن كان عندهم أفطر » ولم يذكر قصة معاذ .
(٣) وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة ، عن يحيى ، عن سعيد بن
المسيب ، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع بمعناه .
(٤) وصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما
أكلت من طعام ولا شرب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا » .
(٥) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن =

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءٍ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٌ أَوْ فَلَیصُمُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .
(بعث رجلاً) ، اسمه : هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي .

٢٢ - باب : الصائم يُصبحُ جنباً

١٩٢٥ - ٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ ح .

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرَّوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (*) .
وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة .

فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن . ثم قُدرَ لنا أن نجتمع بذِي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكرك لك أمراً ، ولولا مروان أقسم عليَّ

= السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم ، وفي رواية ابن أبي شيبة : أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام . (المصدر السابق : ٤/١٦٧ - ١٦٨) .
(*) حديث ١٩٢٥ ، طرفاه في : (١٩٣٠ ، ١٩٣١) ، وحديث ١٩٢٦ ، طرفه في : (١٩٣٢) .

فيه لم أذكره لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم .

وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ (١) .

(فتزعن) : بالفاء والزاي : من الفزع ، أي : لتخفيه (*) بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميهني : « لتقرعن » بالفتح وقاف وراء مفتوحة يقال : قرعت بكذا سمع فلان ، إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً .
(فكره ذلك عبد الرحمن) ، زاد النسائي : « لأنه جاءه وصديقه ، وكره أن يستقبله بما يكره » .

(فذكر قول عائشة وأم سلمة) ، زاد (.) (٢) : « فتلون وجه أبي هريرة » .

(وقال همام) ، أخرجه أحمد وابن حبان .

(وابن عبد الله) ، أخرجه النسائي .

(يأمر بالفطر) : إذا أصبح الرجل جنباً ، لفظ النسائي ولفظ أحمد : « قال رسول الله ﷺ : إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » .

(١) رواية همام وصلها أحمد في « مسنده » (٣١٤/٢) من طريق معمر عنه بلفظ : « قال ﷺ : إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » ، وأما رواية ابن عبد الله فوصلها عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن شهاب عنه ، عن أبي هريرة به ، واختلف في اسم ابن عبد الله بن عمر . وانظر : « الفتح » (١٧٣/٤ - ١٧٤) .

(*) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » : « لتخيفنه » ، وهو الصواب (الفتح : ١٧٢/٤) .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « فتح الباري » : وفي رواية معمر عن ابن شهاب : « فتلون وجه أبي هريرة » .

(والأول أسند) أي : أقوى سنداً ، لأن حديث أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه ، وقد قال جماعة : إنه منسوخ (١) .

٢٣ - باب : المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها : يحرمُ عليه فرجُها (٢) .

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبلُ ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه (*) .

وقال : قال ابن عباس : ﴿ مَأْرَبٌ ﴾ : حَاجَةٌ (٣) .

وقال طاوس : ﴿ أولي الإربة ﴾ : الأحمق لا حاجة له في النساء (٤) .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه (٥) .

(عن شعبة) ، للكشميهني : « عن سعيد » وهو غلط .

(ويباشر) : المراد بها ما دون الجماع .

(١) انظر : « الفتح » (٤/١٧٤ - ١٧٦) .

(٢) وصله الطحاوي من طريق أبي مرة - مولى عقيل - عن حكيم بن عقال قال :

« سألت عائشة - رضي الله عنها - ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فرجها » . قال الحافظ : إسناده صحيح - وبمعناه أيضاً رواه عبد

الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق .

(*) حديث ١٩٢٧ ، طرفه في : (١٩٢٨) .

(٣) وصله ابن أبي حاتم بسند فيه انقطاع .

(٤) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٥) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، ووقع هذا الأثر في الباب التالي إلا في

رواية أبي ذر وحده فأثبتته هنا ، وذكره ابن بطال في البابين معاً .

قال الحافظ : ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره

وبين من يقع منه بغير اختياره . اهـ (الفتح : ٤/١٧٩) .

(لإربه) : بفتح الهمزة والراء ، وبكسر الهمزة وسكون الراء ، وبعدها موحدة ، أي : لحاجته أو عضوه .

٢٤ - باب القبلة للصائم

١٩٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال :

أخبرني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحَكَتُ .

١٩٢٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . (وكان يقبلها) ، زاد أبو داود بسند ضعيف : « ويمص لسانها » (١) .

٢٥ - باب اغتسال الصائم

وَبَلَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ (٢) .

(١) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : الصائم يبلع الريق برقم (٢٣٨٦) ، وأورده الألباني في « ضعيف أبي داود » برقم (٥١٥) .

(٢) وصله البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، وأراد البخاري بهذا الأثر معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه ، فإن وكيعاً روى عن الحسن بن صالح ، عن مغيرة ، عنه أنه كان يكره للصائم بلل الثياب - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٨٢/٤) .

- ودخلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وهو صائمٌ (١) .
 وقال ابنُ عَبَّاسٍ : لا بأسَ أن يَتَطَعَّمَ القَدْرَ أو الشَّيْءَ (٢) .
 وقال الحَسَنُ : لا بأسَ بالمُضْمَضَةِ والتَّبَرُّدِ للصائمِ (٣) .
 وقال ابنُ مسعودٍ : إذا كان صومُ أحدِكُمْ فليُصْبِحْ دَهِيناً مترجلاً (٤) .
 وقال أنسٌ : إن لي أْبْزَنَ أَتَّقَحَّمُ فيه وأنا صائمٌ (٥) .
 ويُذَكِّرُ عنِ النبيِّ ﷺ أنه استاكَ وهو صائمٌ (٦) .

- (١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .
 (٢) وصله ابن أبي شيبة والبغوي في « الجعديات » بلفظ : « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء » - يعني المرقة ونحوها .
 قال الحافظ : ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراء لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى . اهـ .
 (٣) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه في حديث مرفوع عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر » أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، وفيه جهالة الصحابي ولا تضر .
 (٤) لم يخرجها الحافظ في « الفتح » ، ولا الألباني في « المختصر » .
 وقال ابن المنير الكبير : أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم ، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ، فلذلك ساق (البخاري) هذه الآثار في هذه الترجمة . اهـ نقلاً من « الفتح » (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) .
 (٥) وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » .
 (٦) قال الألباني : وصله أحمد وغيره بسند ضعيف عن عامر بن ربيعة به ، وسيذكره المؤلف - يعني البخاري - معلقاً عنه قريباً ، وقد بينت علته وخرجته في « الإرواء » برقم (٦٨) .

وقال ابنُ عمرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ (١) .
 وقال عطاء : إن ازْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ (٢) .
 وقال ابنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ ، قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ ،
 قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضِّضُ بِهِ (٣) .

ولم يرَ أنسٌ والحسنُ وإبراهيمُ بالكحلِ للصائمِ بأساً (٤) .

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ
 وَيَصُومُ .

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ
 كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ .
 ١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

(يتطعم) أي : يذوق .

(أبزن) : بفتح الهمزة والزاي ، بينهما موحدة ساكنة ، آخره نون :
 حجر منقوش شبه الحوض ، فارسي غير مصروف .

(أثقحم) : أدخل .

(١) وصله ابن أبي شيبة (٤٧/٣) بمعناه . (٢) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٣) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة .

(٤) انظر فيمن وصل هذه الآثار : « فتح الباري » (١٨٣/٤) ، و« مختصر الألباني »

(ص/٤٥١) .

٢٦ - باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاءٌ : **إِنْ اسْتَثَرَفَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلَقِهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ** (١) .

وقال الحسنُ : **إِنْ دَخَلَ حَلَقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** (٢) .

وقال الحسنُ ومُجاهدٌ : **إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** (٣) .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا

ابنُ سيرينَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **« إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »** (*) .

(**فإنما أطعمه الله وسقاه**) ، للترمذي : **« فإنما هو رزق رزقه الله »** (٤) ،

وللدارقطني : **« ساقاه الله إليه »** (٥) .

٢٧ - باب : السواك الرطب واليابس للصائم

ويذكرُ عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال : **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ**

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » (٧٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (٧٠/٣) بسند صحيح .

(٢) المصدر السابق (١٠٧/٣) بإسناد صحيح .

(٣) وصله عبد الرزاق بإسنادين عنهما . قال الألباني : وهو عن مجاهد صحيح .

(*) حديث ١٩٣٣ ، طرفه في : (٦٦٦٩) .

(٤) رواه الترمذي في « جامعه » باب : ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ،

برقم (٧٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل

العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الإمام مالك : إذا أكل في رمضان ناسياً ، فعليه القضاء . قال الإمام

الترمذي : والقول الأول أصح . اهـ .

(٥) « سنن الدارقطني » (١٧٨/٢) ، حديث (٢٧) قال الدارقطني : إسناد صحيح ،

وكلهم ثقات .

صائمٌ ما لا أحصي أو أعدّ . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ :
 «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» .
 وَيُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخْصُصْ
 الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

وقالت عائشة عن النبي ﷺ : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .
 وقال عطاء وقتادة : يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ .

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ :
 حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ
 وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ
 ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
 وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
 (ويذكر عن عائشة (١)) ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي .

(١) كذا بالأصل ، وصحته عن عامر بن ربيعة ، وأثره هذا وصله أحمد ، وأبو داود
 والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،
 عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وقال : كنت لا أخرج
 حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روايا عنه ، وروى يحيى وعبد
 الرحمن عن الثوري عنه ، وروى مالك عنه خبراً في غير « الموطأ » .
 قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ، ومناسبته
 للترجمة إشعاره بملازمة السواك ، ولم يخص رطباً من يابس ، وهذا على
 طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في =

- (وقالت عائشة) ، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان (١) .
 (مطهرة) : بكسر الميم : آلة تنظفه من الرائحة الكريهة .
 (وقال أبو هريرة) ، أخرجه النسائي (٢) .
 (عن جابر) ، أخرجه ابن عدي وغيره (٣) .
 (وزيد بن خالد) ، أخرجه أحمد والأربعة (٤) .

٢٨ - باب : قول النبي ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ »
 ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ . وقال الحسن : لا بأس بالسَّعْوُطِ
 للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل (٥) .
 وقال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره
 إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ، ولا يضر العلك فإن ازدرد
 ريق العلك لا أقول : إنه يفطر ولكن ينهي عنه ، فإن استنثر فدخل
 الماء حلقه لا بأس ، لأنه لم يملك (٦) .

= الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار إلى ذلك - يعني البخاري - بقوله في
 أواخر الترجمة المذكورة : « ولم يخص صائماً من غيره » ، أي : ولم يخص
 أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب
 للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة : « لأمرتهم بالسواك
 عند كل وضوء » ، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت على كل حال . ا هـ
 (الفتح : ١٨٧/٤ - ١٨٨) .

(١) وصله أحمد في « مسنده » ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وانظر الكلام
 عن إسناده في « الفتح » (١٨٨/٤) ، و« فتح المغيث » للإمام السخاوي ، فقرة
 (٧٨٤) بترقيمي وتحقيقي - طبعة نزار الباز - مكة المكرمة ، و« إرواء الغليل »
 برقم (٦٥) للألباني .

- (٢) وصله النسائي (١٢/١) وغيره بسند صحيح عنه .
 (٣) وإسناده ضعيف - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٨٨/٤) ، وقال : ووصله أبو
 نعيم في « كتاب السواك » . قال الألباني : إسناده حسن .
 (٤) انظر : « الإرواء » برقم (٦٥) . (٥) وصله ابن أبي شيبة نحوه .
 (٦) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قال الألباني : لكن عند عبد الرزاق =

(إذا توضعاً فليستنشق بمنخره الماء) ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١) .

٢٩ - باب : إذا جامعَ في رمضان

ويذكرُ عن أبي هريرة رفعه مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (٢) .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والشَّعْبِيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ : يَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ (٣) .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » (*) .

(ويذكر عن أبي هريرة رفعه) ، أخرجه الأربعة وابن خزيمة (٤) .

(يحيى) ، والثلاثة فووه تابعيون .

= (٧٤٨٧) زيادة : « قلت : فإن ازدردته وهو يقال له : إنه ينهي عن ذلك ، قال : قد أفطر إذن ، غير مرة يقول ذلك » ، وسنده صحيح . اهـ (مختصر البخاري : ص/٤٥٣) .

(١) رواه مسلم في الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، برقم (٢٣٧/٢٠) ، والإمام أحمد (٣١٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢) وصله البيهقي (٢٢٨/٤) من طريقين عنه .

(٣) انظر في تخريج هذه الآثار « الفتح » (١٩١/٤ - ١٩٢) .

(*) حديث ١٩٣٥ ، طرفه في : (٦٨٢٢) .

(٤) وإسناده ضعيف ، وانظر علله في « الفتح » (١٩١/٤) ، و« الترغيب

والترهيب » (٧٤/٢) بتحقيق الألباني .

(إن رجلاً) ، قيل : هو سلمان ، أو سلمة بن صخر البياضي ، زاد أبو عوانة : « وهو ينتف شعره ويدق صدره » ، زاد الدارقطني : « ويدعو ويله ويحشى على رأسه التراب » ، واستدل بهذا على جواز هذا العمل ممن وقعت منه معصية ، ويفرق بين مصيبة الدنيا والدين لما يشعر به الحال من شدة الندم ، وصحة الإقلاع .

٣٠ - باب : إذا جامعَ في رمضان ولم يكن له

شيء فتصدقَ عليه فليُكفِّرُ

١٩٣٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « ما لك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، فقال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : فمكث عند النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ والعرق المكثل قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ، قال : « خذ هذا ، فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « أطعمه أهلك » (*) .

(مالك) : بفتح اللام : استفهام عن حاله .

(*) حديث ١٩٣٦ ، أطرافه في : (١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ إلى ٦٧١١ ، ٦٨٢١) .

[٩٥/ب] (فمكث) : بفتح الميم والكاف مثلثة / .

(أتى) : بضم أوله .

(بعرق) : بفتح المهملة والراء ، وقاف ، زاد أحمد : « فيه خمسة عشر صاعاً » .

(فتصدق به) ، زاد الدارقطني : « على ستين مسكيناً » (١) .

(أعلى أفقر) أي : لأتصدق به عليّ .

(لا تبها) أي : المدينة .

(أفقر) : بالنصب جزماً .

(فضحك) : سبب الضحك تباين حال الرجل حين جاء خائفاً على نفسه راغباً في فداؤها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه .

(أطعمه أهلك) ، زاد أبو عوانة وغيره : « وصم يوماً » .

٣١ - باب : الجامع في رمضان هل يطعم أهله

من الكفارة إذا كانوا محاويج ؟

١٩٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : « أتجد ما تحرر رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : فأني النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال : « أطعم هذا عنك » قال : على

(١) رواه الدارقطني في « سننه » (١٩٠/٢) بإسناد صحيح .

أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِنَّا ، قَالَ : « فَأَطَعِمَهُ أَهْلَكَ » .

(الآخر) : بهزمة غير ممدودة ، وخاء معجمة مكسورة وراء : الأبعد ، وقيل : الأزدل ، وحكى فيه المد .

(رقبة) : بالنصب بدل من « ما » .

(الزنبيل) : بكسر الزاي والموحدة ، بينهما نون ساكنة ، ويقال أيضاً : زبيل « بوزن رغيف ، و « زبيل » بالتشديد يوزن صديق المکتل .

٣٢ - باب : الحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وقال لي يحيى بن صالح : حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ ، ويُذَكِّرُ عن أبي هريرة أنه يُفْطِرُ ، والأوَّلُ أصحُّ . وقال ابن عباس وعكرمة : الصومُ مما دَخَلَ وليسَ مما خَرَجَ .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ، ثم تركه فكان يحتجم بالليل . واحتجم أبو موسى ليلاً . ويُذَكِّرُ عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً . وقال بكير عن أم علقمة : كنَّا نحتجم عند عائشة فلا ننهي . ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

وقال لي عيَّاش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ثم قال : الله أعلم .

١٩٣٨ - حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرَّمٌ ، واحتجم وهو صائمٌ .

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .
(ويروى عن الحسن) ، أخرجه النسائي ، وقد ورد من رواه الحسن
عن أبي هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي وأسامة ، وورد من غير طريق
الحسن عن شداد ورافع بن خديج ، وعلق الشافعي في القديم القول به على
الصحة ، وجزم في الجديد بعدم الفطر ، وأول الأكترون الحديث على أن المراد
تسببا في الإفطار بالحجامة الموجبة لضعف القوة فيؤول الأمر إلى الفطر .

وقال ابن حزم : إنه منسوخ بحديث أبي سعيد : « أرخص النبي ﷺ
في الحجامة للصائم » ، أخرجه ابن خزيمة والنسائي ، وأخرجه الدارقطني
بلفظ أصرح في النسخ ، ولفظه : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ فقال : أفطر
هذان ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، رجاله ثقات .

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ
ثَابِتَ الْبَنَانِيِّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكْتُمْتُمْ تَكَرُّهُونَ
الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . وَزَادَ شَبَابَةُ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

(يسأل أنس) ، لأبي الوقت : « سألت أنساً » ، وهو غلط لأن شعبة ما
حضر سؤال ثابت لأنس .

٣٣ - باب : الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ : الشَّمْسُ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، الشَّمْسُ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » فَنَزَلَ فَجَدَّحَ

لَهُ ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ » (*) .

تَابِعُهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .

(فِقَالُ لِرَجُلٍ) ، سَمَاهُ أَبُو دَاوُدَ « بِلَالاً » .

(فَاجْدِح) : بِجِيمٍ آخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، وَالْجِدْحُ تَحْرِيكُ السُّوَيْقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بَعُودٌ .

(الشَّمْسُ) : بِالرَّفْعِ .

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْرِدُ الصَّوْمَ (**).

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .
(أُسْرِدُ الصَّوْمَ) أَي : أَتَابِعُهُ .

٣٤ - بَابُ : إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ

(*) حَدِيثٌ ١٩٤١ ، أَطْرَافُهُ فِي : (١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٧) .

(**) حَدِيثٌ ١٩٤٢ ، طَرَفُهُ فِي : (١٩٤٣) .

الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . قال أبو عبد الله : والكديد : ماء بين عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ (*) .

(خرج إلى مكة) أي : عام الفتح .

(الكديد) : بفتح الكاف وكسر الدال المهملة .

(قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد) ، ثبت للمستملي

وحده : « وقديد » مصغر .

٣٥ - باب

١٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ .

(في بعض أسفاره) ، زاد مسلم : « في شهر رمضان » (١) ، وهذه غير سفرة الفتح ، لأن عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة ، وغير غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم .

٣٦ - باب : قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »

١٩٤٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(*) حديث ١٩٤٤ ، أطرافه في : (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ إلى ٤٢٧٩) .

(١) رواه مسلم في باب : التخيير في الصوم والفتور في السفر برقم (١٠٨/١١٢٢) .

سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ »
فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

(ليس من البر) : هو ضد الإثم فحمله الشافعي على من أبى قبول
الرخصة ، وقيل : المنفي البر الكامل .

فائدة : لأحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري : « ليس من أمير
أم صيام في أم سفر » ، وهو على لغة طي .

٣٧ - باب : لم يعب أصحابُ النبي ﷺ

بعضهم بعضاً في الصَّومِ والإِفطارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ
عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٣٨ - باب : مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ
عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ
وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

(رفعه إلى يديه) ، لأبي داود : « إلى فيه » ، وهو أصوب . قال ابن
حجر (١) : « ولعلها تصحفت في الصحيح » .

(ليراه الناس) ، للمستملي : « ليريه الناس » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

٣٩ - باب: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١)

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نَسَخَتْهَا ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

وقال ابن نمير : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ .

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ قال : هي منسوخة (*).

(وقال ابن نمير) ، وصله أبو نعيم والبيهقي (٣) .

(عياش) : بتحتية ومعجمة .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) وصله البخاري في آخر الباب عن ابن عمر ، وأما قول سلمة فوصله في كتاب «التفسير» في (سورة البقرة ، آية : ١٨٥) .

(*) حديث ١٩٤٩ ، طرفه في : (٤٥٠٦) .

(٣) وصله أبو نعيم في «المستخرج» ، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٤/٥٠) .

ياسناد صحيح ، ووصله أبو داود أيضاً ، وانظره في «صحيح أبي داود» (٥٢٣) .

٤٠ - باب : متى يُقضى قضاء رمضان ؟

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) .

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان (٢) .

وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً (٣) .

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً (٤) ، وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥) .

١٩٥٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ .

(الشغل) : بالرفع ، أي : المانع لها .

٤١ - باب : الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف

(١) وصله عبد الرزاق والدارقطني بسند صحيح عنه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٢/٣) .

(٢) المصدر السابق موصولاً (٧٤/٣) بإسناد صحيح .

(٣) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه .

(٤) وصله عبد الرزاق عنه سوقاً وإسناده صحيح ، أما قوله : « مرسلاً » فهو

اصطلاح خاص - كما قال الألباني .

(٥) الأثر عن ابن عباس وصله سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، والبيهقي بإسناد

صحيح عنه .

الرَّأْيَ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأً مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » .

٤٢ - بَابُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ .

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .
تَابِعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

(وقال الحسن) ، أخرجه الدارقطني في « الذبح » (١) .

قال النووي في « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياسه الإجزاء كقول الحسين .

(وليه) : هو كل قريب ، وقيل : الوارث ، وقيل : العصبه .

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

(١) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر - وهو الضبعي - عن أشعث ، عن الحسن ، وهو إسناد صحيح .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟
قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

قال سليمان : فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين
حدث مسلم بهذا الحديث قالوا : سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن
عبّاس . ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم
البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد عن ابن
عبّاس قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت . وقال يحيى وأبو
معاوية : حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت
امرأة للنبي ﷺ : إن أُمِّي ماتت . وقال عبيد الله عن زيد بن أبي
أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قالت امرأة
للنبي ﷺ : « إن أُمِّي ماتت وعليها صَوْمٌ نَذْرٌ » . وقال أبو حريز :
حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أُمِّي
وعليها صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً .

(البطين) : بوزن الكريم .

(أبو حريز) : بحاء مهملة [مفتوحة] ثم راء ، ثم تحتية ، ثم زاي ،

اسمه : عبد الله بن الحسين .

٤٣ - باب : متى يحل فطر الصائم ؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس (١) .

١٩٥٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة

قال : سمعت أبي يقول : سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن

أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ

مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(١) وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٢/٣) بسند صحيح .

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « يَا فُلَانُ ، قُمْ فَاجِدْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

[٩٦/أ] (إذا أقبل ...) إلى آخره / ذكر ثلاثة أمور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

(فقد أفطر الصائم) أي : دخل وقت فطره ، وقيل : المراد : صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي . والأول أقوى ، وقد بني على المعنيين مسألة : من حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد فدخل الليل .

فأجاب ابن الصباغ : « يحنثه متى تناول شيئاً » . وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بعدم الحنث لتقدم الفطر بدخول الليل .

٤٤ - باب : يَفْطَرُ بِمَا تَيْسَرُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَزَلَّ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ .

٤٥ - باب : تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ » .

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا أبو بكرٍ عن سليمانَ عن ابنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه قالَ : كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فصامَ حتَّى أمسى قالَ لرجُلٍ : « انزِلْ فأجِدْ لي » قالَ : لو انتظرتَ حتَّى تُمسيَ ، قالَ : « انزِلْ فأجِدْ لي ، إذا رأيتَ اللَّيْلَ قدُ أَقبلَ مِن ههنا فقدَ أَفطرَ الصَّائمُ » .

(لا يزال الناس بخير) ، لأبي داود : « لا يزال الدين ظاهراً » (١) ، وللحاكم : « لا تزال أمتي على سنتي » (٢) .

(ما عجلوا الفطر) ، زاد أحمد : « وأخروا السحور » ، زاد أبو داود وابن خزيمة : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » ، أي : الإفطار ، و« ما » ظرفية .

٤٦ - باب : إذا أفطرَ في رَمَضانَ ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حدثني عبدُ الله بنُ أبي شيبَةَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالتَ : أَفطرنا علىَ عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قيلَ لهشامٍ : فأمرُوا بالقضاءِ ؟ قالَ : لا بُدَّ مِن قضاءٍ . وقالَ معمرُ : سمعتَ هشاماً لا أدري أَفَضُوا أم لا .

(يوم غيم) : بالنصب .

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٢٣٥٣) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤٣٤/١) ، وابن حبان في « صحيحه » برقم (٨٩١) .

(بد من قضاء) : استفهام إنكار ، محذوف الأداة ، أي : « لا بد منه » .

٤٧ - باب : صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ : وَيَلِّكَ وَصَبِيَانَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ (١) .

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ ، قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

(لنشوان) أي : سكران وزناً ومعنى .

(إلى قرى الأنصار) ، زاد مسلم : « التي حول المدينة » (٢) .

(ونجعل لهم اللعبة) ، لابن خزيمة بسند لا بأس به عن رزينة : أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل .

٤٨ - باب : الوصال ومن قال : ليس في الليل صيامٌ

لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣)

ونهى النبي ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم ، وما يكره من التعمق (٤) .

(١) وصله عبد بن حميد قال : أخبرنا معمر به - إسناد صحيح .

(٢) مسلم في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ، برقم (١١٣٦/١٣٦) .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) وصله البخاري في آخر الباب من حديث عائشة - رضي الله عنها - دون قوله : =

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا
 تُوَأْصِلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصِلُ ، قَالَ : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ،
 إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى - أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى - » (*).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
 الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي
 أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ
 الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُوَأْصِلُوا فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَأْصَلَ فَلْيُوَأْصَلَ
 حَتَّى السَّحَرِ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَأْصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي
 لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » (**).

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَأْصِلُ ،
 قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
 قال أبو عبد الله : لم يذكر عثمان : رحمة لهم .

(الوصال) : الإمساك كل الليل مع النهار بالقصد .

= « وإبقاء عليهم » ، وقد جاءت هذه الزيادة في رواية لأبي داود وغيره من طريق
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال : « نهى النبي ﷺ عن
 الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه » .
 (*) حديث ١٩٦١ ، طرفه في : (٧٢٤١) .

(**) حديث ١٩٦٣ ، طرفه في : (١٩٦٧) .

(كأحد منكم) ، للكشميهني : « كأحدكم » .

(أو إني أبيت أتعلم وأسقى) : شك من شعبة .

واختلف في ذلك فقيل : هو على حقيقته ، وأنه يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة له ، وذلك لا يفطر لأن المفطر طعام الدنيا ، وقيل : إنه كان يؤتى به في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع ، وقيل : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب ، وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الأكل والشرب^(١) .

٤٩ - باب : التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي ﷺ (٢) .

١٩٦٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال :

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : « وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين » ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم » كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا (*) .

١٩٦٦ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه

سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال مرتين » ، قيل : إنك تواصل ، قال : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون » .

(حدثنا يحيى) ، زاد أبو ذر : « ابن موسى » .

(مرتين) ، لابن أبي شيبة : « ثلاث مرات » .

(١) انظر في هذا الباب « زاد المعاد » (٢/٣٣ - وما بعدها) ، و« فتح الباري »

(٤/٢٤٠ - ٢٤٢) ، و« عمدة القاري » (١١/٧٢) .

(٢) تقدم موصولاً في الباب قبله برقم (١٩٦١) .

(*) حديث ١٩٦٥ ، أطرافه في : (١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩) .

(فأكلفوا) : بهمزة وصل وسكون الكاف وضم اللام ، أي : احملوا المشقة في ذلك .

٥٠ - باب : الوصال إلى السحر

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : « لست كهيتكم إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين » .

٥١ - باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ،

ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصلياً ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه ، فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » (*) .

(أبو العميس) : بمهملتين مصغرة .

(*) حديث ١٩٦٨ ، طرفه في : (٦١٣٩) .

- (فرأى أم الدرداء) : هي الكبرى ، صحابية اسمها « خيرة » .
- (متبذلة) : بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة الشديدة ، أي : لابسـة ثياب البذلة ، وهي المهنة ، والمراد : أنها تاركة للباس ثياب الزينة ، وللكشميهني : بتقديم الموحدة بمعناه .
- (ما شأنك) ، زاد الترمذي : « متبذلة » .
- (ليس له حاجة في الدنيا) ، للدارقطني : « في نساء الدنيا » ، زاد ابن خزيمة : « يصوم النهار ويقوم الليل » .
- (ولأهلك عليك حقاً) ، زاد الترمذي وابن خزيمة : « ولضيفك عليك حقاً » ، زاد الدارقطني : « فصم وافطر ، وصل ونم ، واثت أهلك » .
- (فأتى) ، للترمذي : « فأتيا » .

٥٢ - باب : صَوْمُ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (*) .

(شعبان) : سمي به لتشعبهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب .

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

(*) حديث ١٩٦٩ ، طرفاه في : (١٩٧٠ ، ٦٤٦٥) .

(يصوم شعبان كله) أي : أكثره ليوافق الحديث الذي يليه : « ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان » ، واختلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه ، فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر أو غيره ، فاجتمع فيقضيتها فيه ، واستدل بما أخرجه الطبراني بسند ضعيف [عن عائشة] ^(١) « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى تجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي : « سئل : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » ، وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان / قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه [٩٦/ب] بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

٥٣ - باب : ما يُذكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُصُومُ .

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ .

وقال سليمان عن حميد : أنه سأل أنساً في الصوم .
(كان يفطر ...) إلى آخره ، هو في مطلق النافلة لا ما اتخذه راتباً كان ذلك ، كان يداوم عليه كما في الحديث الآخر ، وبهذا الجمع بينهما .

(١) ما بين معكوفتين جاء ملحقاتاً على هامش المخطوطة .

١٩٧٣ - حدثني محمدٌ أخبرنا أبو خالد الأحمرٌ أخبرنا حميدٌ قال: سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن صيامِ النبيِّ ﷺ فقال: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسَسْتُ خِزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(مسست) : بكسر السين الأولى .

وكذا (شمنت) : بكسر الأولى على الأفصح فيهما .

٥٤ - باب : حقُّ الضيفِ في الصومِ

١٩٧٤ - حدثنا إسحاقٌ أخبرنا هارونُ بنُ إسماعيلَ حدثنا عليُّ حدثنا يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، يَعْنِي « إِنَّ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » فَقُلْتُ : وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

(لزورك) أي : ضيفك ، وهو بفتح الزاي وسكون الواو ، مصدر يوضع موضع الاسم كصوم وعدل ، ويقال للواحد والجمع ، والذكر والأنثى ، ويحتمل أن يكون جمع زائر ، كركب وراكب .

٥٥ - باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا الأوزاعيُّ قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال : حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ، أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ

لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَنْ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » ، قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : « نَصْفَ الدَّهْرِ » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ : يَا لَيْتَنِي قَبَلْتُ رِخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

(بحسبك) : بسكون السين ، أي : كافيك ، والباء زائدة .

(من كل شهر) ، للكشميهني : « في كل » .

(فإذن) ^(١) : جواب إن المقدره ، أي : إن صمتها .

٥٦ - باب : صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

(١) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وجاء في نسخة « للصحیح » : « فإن » .

٥٧ - باب : حقّ الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ (١) .

١٩٧٧ - حدثنا عمرو بن عليّ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعتُ عطاءً أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل ، فإمّا أرسل إليّ وإمّا لقيته ، فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفرط وتصلّي ولا تنام فصم وأفطر وقم ونم ، فإن لعينك عليك حظاً ، وإنّ لنفسك وأهلك عليك حظاً ، قال : إني لأقوى لذلك ، قال : « فصم صيام داود عليه السلام » ، قال : وكيف ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى » قال : من لي بهذه يا نبي الله ؟ قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ : « لا صام من صام الأبد » مرتين .

(ولا يفطر إذا لاقى) ، زاد النسائي : « وإذا وعد لم يخلف » .

(لا أدري كيف ذكر) أي : أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة ، إلا أنه حفظ فيها أنه ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد » .

٥٨ - باب : صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - حدثنا محمد بن بشّار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال : سمعت مجاهداً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « صم من الشهر ثلاثة أيام » قال : أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً » .

(١) قد تقدم قريباً موصولاً برقم (١٩٦٨) .

يَوْمًا»، فَقَالَ : « اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ،
فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : « فِي ثَلَاثٍ » .

٥٩ - بَاب : صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ :
سَمِعْتُ أبا العَبَّاسِ المَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ :
سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بنَ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ : قَالَ
لِي النَبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ،
قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ العَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا
صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ :
فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

(وَنَفَهَتْ) : بِالْفَاءِ ، أَي : كَلَّتْ (١) ، وَلِلنَّفْسِ : « بِالثَاءِ » المِثْلَةُ
بَدَلًا مِنْهَا ، وَلِلكَشْمِيهِنِي : « نَهَكَتْ » أَي : هَزَلَتْ وَضَعْفَتْ .

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَبُو المَلِيحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَيَّ عبدَ اللَّهِ بنِ عمرو فَحَدَّثَنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَالْقَيْتَ لَهُ وَسَادَةً مِنْ
أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الأَرْضِ وَصَارَتِ الوَسَادَةُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . ، قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ . . . ، قَالَ : « سَبْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . ، قَالَ :
« تَسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . ، قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » ،
ثُمَّ قَالَ النَبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ
الدَّهْرِ ، صَمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمًا » .

(١) كَلَّتْ : أَي تَعَبَتْ .

(خمساً) ، للكشميهني : « خمسة » وهو أصوب لأن المراد الأيام .
 (شطر الدهر) : بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على إضممار فعل
 والجر على البدل .

٦٠ - باب : صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (١)

١٩٨١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح
 قال : حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ وركعتي
 الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

(ثلاثة أيام من كل شهر) : فسرت في أحاديث آخر بأيام البيض صبيحة
 ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

(و أيام البيض) : بالإضافة ، أي : أيام الليالي البيض لأنها تبيض
 بطلوع القمر من أول الليل إلى آخره ، وذكر بعض العلماء أن استحباب
 صيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، وحكى العراقي ، أي
 في هذه المسألة عشرة أقوال :

أحدها : تتعين البيض ، وأولها الثالث عشر .

الثاني : تتعين ، وأولها الثاني عشر .

الثالث : أنها أول ثلاثة من الشهر .

الرابع : آخر ثلاثة من الشهر .

الخامس : أول يوم ، والعاشر والعشرون .

السادس : أول كل عشر .

(١) في نسخة « الفتح » : « صيام البيض » بإسقاط « أيام » . وقال الحافظ : كذا
 للأكثر ، وذكر الاختلاف في لغة ذلك فانظره (الفتح : ٢٦٦/٤) .

- السابع : أول خميس ، ثم اثنين ، ثم خميس .
 الثامن : أول اثنين ، ثم خميس ، ثم اثنين .
 التاسع : أول سبت ، ثم ثلاثاء ، ثم سبت .
 العاشر : لا تتعين ، بل يكره تعيينها .
 قلت : ويخرج منه قول آخر : « لا تتعين ولا كراهة » .

٦١ - باب : مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ بَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ، قَالَ : « مَا هِيَ ؟ »
 قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ » فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا « (*) .

وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 (خويصة) : بتشديد الصاد ، تصغير خاصة .
 (خير آخرة) أي : خيراً من خيرات الآخرة .

(*) حديث ١٩٨٢ ، أطرافه في : (٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠) .

(اللهم) ، زاد أحمد قبله : « فكان من قوله » ، ولمسلم : « فكان آخر ما دعا لي أن قال » .

(وبارك له) ، زاد الكشميهني : « فيه » ، ولأحمد : « فيهم » ، زاد ابن سعد : « وأطل عمره ، واغفر ذنبه » .

(فإنني لمن أكثر الأنصار مالاً) ، زاد أحمد : وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه ، يعني : أن ماله كان من غير النقدين . وللترمذي : « أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين » (١) .

(أمينة) : بالنون ، تصغير آمنة .

(لصلبي) أي : دون أسباطه وأحفاده .

(مقدم الحجاج) : بالنصب ، أي : من أول ما مات لي من الأولاد أن قدم الحجاج ، وكان قدومه سنة خمس وسبعين ، وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين .

(بضع وعشرون ومائة) ، زاد مسلم (٢) : « وأن ولدي ، وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة » ، أي : الذين لم يموتوا .

(قال ابن أبي مريم) ، لكريمة والأصيلي : « حدثنا » .

٦٢ - باب : الصوم آخر الشهر

١٩٨٣ - حدثنا الصلتُ بنُ محمدٍ حدثنا مهدي عن غيلان ح .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » ، باب : مناقب أنس بن مالك برقم (٣٨٣٣) من طريق أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية : سمع أنس من النبي ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ، وكان فيها ريحان ، وكان يجيء منها ريح المسك . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو خلدة اسمه « خالد بن دينار » وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد أدرك أبو خلدة أنس بن مالك وروى عنه . اهـ .

(٢) رواه مسلم في « فضائل الصحابة » ، باب : من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، برقم (٢٤٨١/١٤٣) . وانظر : « فتح المغيث » للإمام السخاوي (فقرة/٩٦٦ - بترقيمي وتحقيقي) .

وحدثنا أبو النعمان حدثنا مهديُّ بن ميمون حدثنا غيلانُ بن جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ : « يَا أَبَا فَلَانِ ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظَنَّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ .

قال أبو عبد الله : وقال ثابتٌ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ عن النبي ﷺ : « من سَرَرَ شعبانَ » .

(الصلت) : بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة .

(سرر) : بفتح المهملة والراء : آخر ثلاث في الشهر لاستمرار القمر فيها ، ويجوز كسر السين وضمها ، ويقال أيضاً : « سرار » بفتح أوله وكسره / ، وقيل : السرر أول الشهر ، وقيل : وسطه .

[٩٧/أ]

(أَظَنَّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ) : هذا الظن من أبي النعمان ، وهو وهم ، والصواب : « شعبان » ، كما في الرواية الأخرى ، وقد استشكل هذا الحديث مع حديث : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » (١) . وأجيب : بأنه كانت له عادة فسأله عنها ، وأمره بقضائها .

٦٣ - باب : صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ

١٩٨٤ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن جَرِيحٍ عن عبد الحميد بن جبيرة عن محمد بن عباد قال : سألتُ جابراً رضى الله عنه نهى النبي ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ ؟ قال : نعم . زاد غيرُ أبي عاصمٍ : أن يُنفردَ بصومٍ .

(١) تقدم برقم (١٩١٤) ، وهو عند مسلم أيضاً برقم (١٠٨٢) ، وانظر في هذه المسألة : « زاد المعاد » (٣٨/٢ - وما بعدها) .

يعني : إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، ثبت هذا لأبي ذر وأبي الوقت .

قال ابن حجر (١) : وكأنه تفسير ممن دون البخاري .

(زاد غير أبي عاصم) ، قال البيهقي : يعني يحيى بن سعيد القطان ، أخرج النسائي من طريقه .

١٩٨٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا يصومنَّ أحدكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبله أو بعده » .

(لا يصوم) : خبر بمعنى النهي ، وللكشميهني : « لا يصومن » .

(إلا يوماً) أي : إلا أن يصوم يوماً ، وصرح به في رواية مسلم وغيره .

١٩٨٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح ، وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهي صائمةٌ ، فقال : « أصمتُ أمسٍ ؟ » قالت : لا ، قال : « تريدن أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » .

وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت .

(وحدثني محمد) : هو ابن بشار بن دار .

(فأفطري) ، زاد أبو نعيم : « إذن » ، واختلف في سبب النهي عن أفراد الجمعة بالصوم ، فقيل : لأنه عبد ، والعبد لا يصوم ، وقيل : لثلا يضعف من العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، وقيل : خشية

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٧٣) .

المبالغة في تعظيمه لثلاثا يفتتن به كما فتن اليهود بالسبت ، وقيل : خوف اعتقاد وجوبه . وأقواها عندي الثالثة ، وقوى ابن حجر الأول لحديث الحاكم : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ، وروى ابن أبي شيبة عن عليّ قال : « من كان منكم متطوعاً (*) من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » .

فائدة : عورض النهي بحديث ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قل ما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذي .

وأجيب بأنه كان لا يقصد إفراده لوقوعه في الأيام التي كان يصومها .

٦٤ - باب : هل يَخْصُ شيئاً من الأيام

١٩٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قلتُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْصُ منَ الأيامِ شيئاً ؟ قالت : لا ، كانَ عملهَ ديمةً ، وأيُّكم يطيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يطيقُ (**).

(هل يخصص) أي : المكلف ، وللنسفي : «يخص شيء» بالبناء للمفعول .

(هل كان يخصص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا) : استشكل بتخصيصه

الاثنين والخميس ، وأجيب : بأن سؤاله عن الأيام الثلاثة من كل شهر ، هل كان يخصص بها البيض .

وقد روى مسلم عنها (١) : أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولا يبالي من أي الشهر صام ، كذا أجاب الحافظ ابن حجر (٢) .

(*) كذا بالأصل ، والصحيح : « متطوعاً » كما في « الفتح » (٤/٢٧٥) .

(**) حديث ١٩٨٧ ، طرفه في : (٦٤٦٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، برقم (١٩٤/١١٦٠) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٤/٢٧٨) .

(ديمة) : بكسر الدال وسكون التحتية ، أي : دائماً ، وأصله : المطر الذي يدوم أياماً ، ثم أطلق على شيء يستمر .

٦٥ - باب : صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .

(فأرسلت) ، في الحديث الذي بعده أن ميمونة أرسلت ، فكأن أحديهما أشارت ، أو هما أرسلتا معاً لأنهما أختان .

(وهو واقف على بعيره) ، زاد أبو نعيم : « يخطب الناس » .

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظُرُونَ .

(بحلاب) : بكسر المهملة : الإناء الذي يجعل فيه اللبن .

٦٦ - باب : صَوْمِ يَوْمِ الْفَطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن صيامهما : يومُ فطركم من صيامكم ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسُكِكُمْ (*) .

قال أبو عبد الله : قال ابنُ عيينةَ مَنْ قال مولى ابنِ أزره فقد أصابَ ، وَمَنْ قال مولى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فقد أصابَ .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عمروُ ابنُ يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

(مولى ابن أزره) ، للكشميهني : « بني أزره » .

(هذان) : فيه تغليب الحاضر على الغائب ، حيث جمعهما في الإشارة .

(يوم) : بالرفع بدل أو خبر مقدر ، وفي وصفهما بما ذكر إشارة إلى

علة تحريم الصوم .

٦٧ - باب : الصوم يوم النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ موسى أَخْبَرَنَا هشامٌ عن ابنِ جريجٍ قال : أَخْبَرَنِي عمروُ بنُ دينارٍ عن عطاءِ بنِ ميناءَ قال : سمعته يُحَدِّثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يَنْهَى عن صِيَامَيْنِ وَبَيَعَتَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ .

(ينهى) : بالبناء للمفعول .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ عن

زيادِ بنِ جبيرٍ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر رضي الله عنهما فقال :

(*) حديث ١٩٩٠ ، طرفه في : (٥٥٧١) .

رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَظْنَهُ قَالَ : الْاِثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ (*) .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ قُرْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْجَبَنِي ، قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا .

(أظنه قال : الاثنين) ، لأبي عوانة : « نذر أن يصوم كل اثنين » .

(فقال ابن عمر ...) إلى آخره ، توقف عن الفتوى فيه لتعارض الدليل من عنده .

٦٨ - باب : صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مَنْئَى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا .

(أيام منى) ، للمستملي : « أيام التشريق بمنى » .

(وكان أبوها) أي : أبو عائشة ، وهو « الصديق » كذا لكريمة ، ولغيرها : « أبوه » أي : أبو هشام وهو عروة .

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

(*) حديث ١٩٩٤ ، طرفاه في : (٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦) .

شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ .

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

(عبد الله بن عيسى) ، زاد الكشميهني : « ابن أبي ليلي » .

(لم يرخص) : بالبناء للمفعول .

(إلا لمن لم يجد الهدى) ، للطحاوي : « إلا لمتنع أو محصر » .

٦٩ - باب : صوم يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ » .

(عاشوراء) : بالمد / على الأشهر ، قال ابن دريد : إنه اسم إسلامي [٩٧/ب]

لا يعرف في الجاهلية وهو اليوم العاشر من المحرم عدل من عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو صفة الليلة ، فقولهم « يوم عاشوراء » أي : يوم الليلة العاشرة ، ثم غلبت عليه الاسمية .

(يوم عاشوراء إن شاء صام) ، كذا أورده مختصراً ، ولمسلم : « ذكر

لرسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » (١) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء برقم (١٢١) .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ
مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . فَلَمَّا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ
الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا
يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ
فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

(ولم يكتب ...) إلى آخر الحديث ، هو كله من كلام النبي ﷺ ، كما
بينه النسائي .

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ :
« مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي

إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (*) .

(فرأى اليهود) أي : في أول عاشوراء أو تركه في المدينة ، فإنه قدم في ربيع الأول ، ويحتمل أن يكون رأيهم حال قدومه ، وكانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسية لا الهلالية كسائر صيامهم وأعيادهم ، فتأخر عاشوراء عندهم إلى ربيع .

(فصامه موسى) ، زاد مسلم : « شكراً لله فنحن نصومه » (١) .

(فصامه) أي : استمر على صيامه ، فإنه كان يصومه قبل ذلك ، وكذا قرئ في الجاهلية .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » (***) .

(تعده اليهود عيداً) أي : معظماً ويصومونه لا عيد يفطرون فيه .

(فصوموه أنتم) أي : أنتم أحق بذلك منهم .

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

(*) حديث ٢٠٠٤ ، أطرافه في : (٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧) .

(١) رواه مسلم في باب : صوم يوم عاشوراء برقم (١٢٨) .

(**) حديث ٢٠٠٥ ، طرفه في : (٣٩٤٢) .

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ
 أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ .

(ما رأيت ...) إلى آخره ، هذا أسنده ابن [عباس] (١) إلى علمه ،
 فلا يرد علم غيره ، وقد ثبت في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين ، وذلك
 يدل على أنه أفضل من يوم عاشوراء ، وذكر في حكمته أن يوم عاشوراء
 منسوب إلى موسى ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل .
 (يتحرى) أي : يقصد .

* * *

(١) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب صلاة التراويح

١ - باب : فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(التراويح) : جمع ترويح ، وهي المرة من الراحة كالتسليمة من السلام ، سميت بها صلاة الجماعة في ليالي رمضان لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة ، رواه ابن نصر عن الليث .
(يقول لرمضان) أي : عنه .

(من قامه) ، قال بعضهم : ليس المراد بقيامه صلاة التراويح ، بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل .

(ما تقدم من ذنبه) ، زاد النسائي وغيره : « وما تأخر » . قال النووي وغيره : أي الصغائر ، زاد بعضهم : ويخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

فائدة : استشكل غفران ما تأخر من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء وكذا تكفر صوم عرفة سنة مستقلة .

وأجيب : بأنه كناية عن حفظهم من الكبائر بعد ذلك ، أو معناه : أن ذنوبهم تقع مغفورة وهذا أقوى .

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك .
ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر
رضي الله عنهما .

(والناس على ذلك) ، للكشميهني : « والأمر على ذلك ، أي على
ترك الجماعة في التراويح » ، ولأحمد : « ولم يكن رسول الله ﷺ جمع
الناس على القيام » .

٢٠١٠ - وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال
عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ،
ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه والتي
ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس
يقومون أوله .

(أوزاع) : بسكون الواو ، بعدها زاي : جماعة متفرقون .

(فجمعهم على أبي) ، في « الموطأ » : أنه كان يصلي بهم عشرين
ركعة ، وفي رواية : « ثلاث وعشرين أي بالوتر » ، ووردت روايات
آخر بخلاف ذلك ، ففي رواية « إحدى عشرة » ، وفي أخرى « ثلاث
عشرة » ، وفي أخرى « إحدى وعشرين » .

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

(صلى) ، وذلك في رمضان ، هو مختصر من الحديث السابق في

التهجد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب : فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ * .

قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ﴿ وما أدراك ﴾ فقد أعلمه ، وما كان ﴿ وما يدريك ﴾ فإنه لم يعلمه .

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حفظناه وإنما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تابعه سليمان بن كثير عن الزهري .

(ليلة القدر) : بسكون الدال ، مرادف القدر بفتحهما ، سميت بذلك لما يكتب الملائكة فيها من الأقدار ، قال تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ، ولم يعبر بالفتوح الدال لأن المراد به تفصيل ما جرى به القضاء العظيم ، والمعنى : أنها ذات قدر لتزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح والبركة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر ، وقد اختلفت الأحاديث في تعيين ليلة القدر ، واختلفت العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً بينها في « شرح الموطأ » ، وأقربها أقوال :

أحدها : أنها ممكنة في كل السنة .

الثاني : في كل رمضان .

الثالث : أول ليلة منه .

الرابع : ليلة نصفه .

الخامس : إلى الثامن عشر [ليلة السبع عشرة] (١) إلى آخر الشهر في كل ليلة منها ، قول : إنها ليلة القدر التاسع عشر أنها ليلة نصف شعبان ، هذا كله على أنها تلزم ليلة بعينها ، وقيل : إنها تنتقل ، وهو الأقوى ، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وأرجاها أوتار العشر الأخير ، وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين ، واختلف هل هي خاصة بهذه الأمة أو لا ؟

٢ - باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أرى رؤياكم قد تَوَاطَّأتُ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» .

(أروا) : بضم أوله ، أي : قيل لهم في المنام : إنها في السبع الأواخر، أي آخر سبع من الشهر ، وقيل : المراد بها التي أولها ليلة الثاني والعشرين ، وآخرها ليلة الثامن والعشرين .

(أرى) : بالفتح ، أي : أبصر مجازاً .

(رؤياكم) : مصدر بمعنى مرائكم .

(تواطأت) : بالهمز توافقت وزناً ومعنى ، وأصله : أن يطاء الرجل برجله مكان رجل صاحبه .

(١) جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

٢٠١٦ - حدثنا معاذُ بنُ فضالةَ حدثنا هشامُ عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألتُ أبا سعيدٍ وكان لي صديقاً فقال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ فخرجَ صبيحةَ عشرينَ فخطبنا وقال : « إنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا أَوْ نَسِيْتُهَا فَالْتَمَسُوها فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أُبِيَّ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » ، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

(العشر الأوسط) ، أراد الليالي ، وذكر اللفظ تنزيلاً له منزلة الاسم على هذا الوقت من الشهر ، وفي « الموطأ » : « الوُسْطُ » بضمين جمع وسطى .

(أريت) : بضم أوله .

(أو نسيتها) : شك من الراوي .

(قزعة) : بفتحات : قطعة من سحب .

(فمطرت) : بفتحات .

٣ - باب : تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ
فِيهِ عِبَادَةٌ .

٢٠١٧ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ حدثنا أبو سهيلٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (*) .

(*) حديث ٢٠١٧ ، طرفاه في : (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) .

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدَرَّأوردِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يَمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَيَخُطِبُ النَّاسَ فَأَمْرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبِتْ فِي مَعْتَكِفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَغُوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخَرَ وَأَبْتَغُوَهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْتَمِسُوا» .

(يجاور) : يعتكف .

(فليثبت) : من الثبات ، وفي رواية : « فليثبت » من اللبث .

(فابتغوها) : بالغيث المعجمة : اطلبوها .

(فوكف) أي : قطر .

(فبصرت) : بفتح الموحدة وضم المهملة .

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

من رمضان ويقول : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » (*).

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ » يعني في ليلة القدر .

تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ .

(ليلة القدر) : بدل من ضمير التمسوها .

(في تاسعة تبقى) أي : في ليلة يبقى بعدها تسع ليالٍ ، وهي ليلة إحدى وعشرين ، وكذا ما بعده .

٤ - باب : رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَّاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : « خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَّاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

(*) حديث ٢٠٢١ ، طرفه في : (٢٠٢٢) .

(فتلاحي) : بالمهملة ، أي : وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة .

(رجلان) ، قيل : هما عبد الله بن أبي حدرد ، وكعب بن مالك .
 (فرفعت) أي : من قبلي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ،
 واستنبط منه السبكي استحباب كتّمها لمن رآها ، ووجه الدلالة أن الله قدّر
 لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدّره له فيستحب اتباعه في ذلك .

٥ - باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور
 عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .
 (إذا دخل العشر) ، زاد ابن أبي شيبة : « الأخير » .

(شد مئزره) : هو كناية عن اعتزال النساء ، وقيل : عن الجد في
 العبادة والتشمير لها ، ولابن أبي شيبة والبيهقي زيادة : « واعتزل النساء » .
 (وأحيا أهله) أي : سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن
 النوم أخو الموت وإضافة الليل إليه للملاسة .
 (وأيقظ أهله) أي : للصلاة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب الاعتكاف

أبواب الاعتكاف

١ - باب : الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

٢٠٢٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

٢٠٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

(كتاب الاعتكاف) ، كذا للنسفي ، وهو لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً : المقام في المسجد على وجه مخصوص .

قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فأراهم تركوه لشدته .

قلت : وتامه : أن يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم ، والعمل في أرضهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمة المسجد .

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ » فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

(على عريش) أي : على مثل العريش ، وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد : أنه كان مظللاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء ، بحيث يكتني من المطر الكثير .

٢ - باب : الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(ترجل) : تمشط وتدهن / .

(يصغي) : بضم أوله : يميل رأسه من باب حجرتها وسائرة في المسجد كما صرح به في رواية النسائي .

٣ - باب : لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا (*) .

(إلا لحاجة) ، لمسلم : « حاجة الإنسان » ، قال الزهري : « يعني البول والغائط » .

٤ - باب : غَسَلَ الْمُعْتَكِفَ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » .

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(فأغسله) ، زاد النسائي : « بخطمي » .

٥ - باب : الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » (**).

(*) حديث ٢٠٢٩ ، أطرافه في : (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) .

(**) حديث ٢٠٣٢ ، أطرافه في : (٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

(في الجاهلية) ، للدارقطني : « في الشرك » .

٦ - باب : اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - حدثنا أبو النُّعْمان حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكَنتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذنتَ لَهَا فَضربتُ خِبَاءً ، فلما رأته زينب ابنة جَحْشٍ ضربتُ خِبَاءً آخَرَ ، فلما أصبحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ ، فقال : « ما هذا ؟ » فَأُخْبِرَ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْبَرُ تُرُونَ بِهِنَّ » ، فَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(خباء) : بكسر المعجمة ثم موحدة : القبة .

(آلير) : بهمزة استفهام بمد وغير مد ، وهو منصوب بما بعده .

(ترون) : بضم أوله ، أي : تظنون ، وذلك لما رأى من أنهم فعلن ذلك تنافساً وغيره ومباهاة .

٧ - باب : الأخبية في المسجد

٢٠٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ : خِبَاءٌ عَائِشَةُ ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةُ ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَلْبَرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(آلبر تقولون) أي : تظنون من إطلاق القول على الظن .

٨ - باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟

٢٠٣٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فلما على رسول الله ﷺ ، قال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حبي » ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا » (*) .

(تنقلب) أي : ترد إلى بيتها .

(يققلبها) : بفتح أوله وسكون القاف ، أي : يردها إلى منزلها .

(رجلان) ، قيل : هما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر .

(على رسلكما) : بكسر الراء ، أي : هيتكما ، وقوله « امشيا » مقدر .

(وكبر عليهما) أي : عظم ما قال .

(شيئا) ، لمسلم : « شراً » ، ولغيره : « سواً » .

٩ - باب : الاعتكاف . وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦ - حدثني عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال :

(*) حديث ٢٠٣٥ ، أطرافه في : (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ،

سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ قالَ : سألتُ أبا سعيدَ الخُدْرِيَّ رضيَ اللهُ عنه قلتُ : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكُرُ ليلةَ القَدْرِ؟ قالَ : نعم ، اعتكفنا مع رسولِ اللهِ ﷺ العَشرَ الأَوسطَ من رمضانَ ، قالَ : فخرَجنا صَبِيحَةَ عَشرينَ . قالَ : فخطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشرينَ فقالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَواخرِ فِي وَتَرِ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ وما نَرى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً . قالَ : فجاءت سحابةٌ فمَطَرَتْ وأقيمت الصلاةُ ، فسجدَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي الطِينِ والماءِ حَتى رَأَيْتُ الطِينِ فِي أَرنبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ . (أريت) ، للكشميهني : « أريت » .

(نسيها) : بالفتح والتخفيف ، وللكشميهني : بالضم والتشديد .

(رأيتُ أَني أَسْجُدُ) ، قال القفال : معناه : أَنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا ، وعلامتها كذا ، وليس معناه أَنه رأى ليلة القدر نفسها ، لأن ذلك لا ينسى ، والمخبر له بذلك جبريل .

١٠ - باب : اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتُ : اعتكفتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ من أزواجه مُستحاضَةٌ فكانتُ تَرى الحُمرةَ والصُّفرةَ فربما وضعنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي .

١١ - باب : زيارةِ المرأةِ زوجها في اعتكافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ قالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنٌ ، فَقَالَ لَصَفِيَةَ بِنْتِ حَبِيبٍ : « لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ » ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لِهَمَا النَّبِيُّ ﷺ : « تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حَبِيبٍ » ، قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا » .
(في أنفسكما) أي : قلوبكما .

(يدرأ) : يدفع وزناً ومعنى .

١٢ - باب : هل يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ؟

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَةَ أَخْبَرَتْهُ ح .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : « تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ » ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : « هَذِهِ صَفِيَّةُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ » ، قَلْتُ لِسُفْيَانَ : أَتَيْتَهُ لَيْلًا ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا .

١٣ - باب : من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ح .

قال سفيان : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : وأظن أن ابن أبي لييد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً ، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين .

١٤ - باب : الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - حدثنا محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال : « ما هذا ؟ » فأخبر خبرهن ، فقال : « ما حملهن على هذا : ألبر ، انزعوها ،

فَلَا أَرَاهَا « فَتَزَعَتْ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ .

(أَلْبَر) : بِالرَّفْعِ ، وَأَوَّلُهُ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ .

(فَلَا أَرَاهَا) : خَبَرٌ لَا نَهْيٍ .

١٥ - بَابُ : مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيضَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .

١٦ - بَابُ : إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : أُرَاهُ ، قَالَ : لَيْلَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

(أُرَاهُ) : بِالضَّمِّ ، أَي : أَظُنُّهُ ، وَالْقَائِلُ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ أَوْ شَيْخُهُ .

١٧ - بَابُ : الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

(اعتكف عشرين) ، قيل : سببه أنه علم بانقضاء أجله ، فزاد في العبادة وقد عارضه جبريل بالقرآن في هذا العام مرتين ، وكان يعارضه قبل ذلك مرة ، فضعف الاعتكاف كتضعيف القراءة ، وقيل : لأنه كان في العام قبله مسافراً ففاته الاعتكاف ، وقضاه في هذا العام ، ويدل له ما رواه النسائي وغيره عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين .
قال ابن حجر (١) : ويحتمل تعدد القصة وتعدد السبب .

١٨ - باب : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنِي لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرُّ أَرَدَنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

١٩ - باب : الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٣٣٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب البيوع

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .
 وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (٢) .

١ - باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٣) ،
 وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٤) .

٢٠٤٧ - حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٣) الجمعة : ١٠ - ١١ .

أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأَةً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ : « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ » ، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سَوْقٌ قَيْنِقَاعَ ، قَالَ : فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطٍ وَسَمَنَ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « وَمَنْ ؟ » قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « كَمْ سَقْتِ ؟ » قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمَ وَكَلِمًا بِشَاةٍ » (*) .

(كتاب البيوع) (١) .

(*) حديث ٢٠٤٨ ، طرفه في : (٣٧٨٠) .

(١) قال البدر العيني : لما فرغ البخاري من بيان « العبادات » المقصود منها التحصيل الأخرى ، شرع في بيان « المعاملات » المقصود منها التحصيل الدنيوي ، فقدم =

(نزلت لك عنها) أي : طلقته .

(وحلت) أي : انقضت عدتها .

(قينقاع) : بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون ، وحكى كسرهما وفتحها بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق إليها .

(تابع الغد) ^(١) أي : داوم الذهاب إلى السوق للتجارة .

٢٠٤٩- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن

أنس رضي الله عنه قال : « قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ ، قَالَ :

= العبادات لاهتمامها ، ثم ثني بالمعاملات لأنها ضرورية ، وآخر « النكاح » لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما ، وأخر « الجنائيات » ، و«المخاصمات» لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .

وأغرب ابن بطلال فذكر هنا « الجهاد » ، وآخر « البيع » إلى أن فرغ من « الأيمان والندور » .

قال صاحب « التوضيح » : ولا أدري لما فعل ذلك ، وكذلك قدم « الصوم » على الحج أيضاً .

قلت : لعله نظر إلى أن « الجهاد » أيضاً من العبادات ، لأن المقصود منها التحصيل الأخرى ، لأن جل المقصود ذلك ، لأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وإظهار الدين ونشر الإسلام .

وبعض أصحابنا قدم « النكاح » على « البيوع » في مصنفاتهم نظراً إلى أنه مشتمل على المصالح الدينية والدينية ، ألا ترى أنه أفضل من التخلي للنوافل . وبعضهم قدم « البيوع » على « النكاح » نظراً إلى أن احتياج الناس إلى « البيع » أكثر من احتياجهم إلى « النكاح » ؛ فكان أهم بالتقديم .

قلت : لكن لما كان مدار أمور الدين بخمسة أشياء ، وهي : الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والزواج ، والآداب . اهـ (العمدة : ١١ / ١٥٨) .

(١) كذا بالأصل بدون واو ، وفي متن الحديث « الغدو » بإثباتها وهو الصواب .

بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطاً وَسَمناً فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ ، فَمَكَّنْنَا يَسِيراً أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَهِيمٌ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : « مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « أَوْلِمٌ وَكُوْ بِشَاةٍ » (*).

(وضر) : بفتح الواو والمعجمة وراء : الأثر .

(مهيم) ، قال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى : أخبر ، وقال غيره : كلمة استفهام ، أي : ما شأنك ؟ أو : ما هذا ؟ ، مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان .

٢٠٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ » .
(كان الإسلام) أي : جاء فهي تامة .

٢ - باب : الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (١)

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ

(*) حديث ٢٠٤٩ ، أطرافه في : (٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦) .

(١) طرف من حديث النعمان بن بشير ، وهو حديث الباب ، وأورده البخاري من عدة طرق ، وانظر : « الفتح » (٤/٣٤٠ - ٣٤١) .

عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ . فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ . وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

٣- باب : تفسير المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ « دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » (١) .

(١) وصله أحمد في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ : « إذا شككت في شيء فاتركه » ، ولأبي نعيم من وجه آخر : اجتمع يونس بن عبيد وحسان ابن أبي سنان ، فقال يونس : ما عاجلت شيئاً أشد عليّ من الورع ، فقال حسان : ما عاجلت شيئاً أهون عليّ منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحت . وحسان هذا : هو حسان بن أبي سنان البصري ، أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . اهـ (الفتح : ٣٤٣/٤) .

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِي .

(باب : تفسير المشبهات) ، لابن عساكر : « المشبهات » ، وللنسفي : « الشبهات » .

(دع ما يريك إلى ما لا يريك) ، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث الحسن بن علي (١) ، وأحمد من حديث أنس (٢) ، والطبراني من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة وواثلة (٣) .

(ويريب) : بفتح أوله ، ويجوز الضم من الريبة : وهي الشك ، أي : إذا شككت في شيء فدعه .

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي

(١) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (٢٥١٨) ، والنسائي ، وأحمد (٢٠٠/١) ، وابن حبان (٥١٢ - موارد) ، والحاكم (١٣/٢ ، ٩٩/٤) ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » (٣٣٥/٥) ، وغيرهم . وقال الترمذي : حديث صحيح - كما أفاده النووي في بستان العارفين ، وفي النسخة التي لدينا قال : حديث حسن صحيح . وانظر : « تغليق التعليق » (٧١٦ ، ٧١٧) ، و« نصب الراية » (٤٧١/٢) ، و« مجمع الزوائد » (٢٣٨/١ ، ١٥٢/١٠ ، ٢٩٤ ، إلى ٢٩٥) ، و« الإرواء » (٤٤/١) ، و« الضعيفة » (٢٥) ، و« الأحاديث الكلية » لأبي عمرو بن الصلاح بتحقيقنا .

(٢) رواه أحمد (١١٢/٣ ، ١٥٣) .

(٣) الطبراني في « الصغير » (١٠٢/١) ، وانظر المصادر السابقة .

وَقَاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
فَقَالَ : أَخِي ، وَأَبْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ
فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي ، وَوَلَدٌ عَلَى
فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ،
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، ثُمَّ
قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : « احْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةُ » ،
لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةً فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ » (*) .

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ
فَكُلُّ ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ
عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلُ ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » .

(احتجبي منه) ، قال ابن القصار : إنما حجب سودة منه ، لأن للزوج
أن يمنع زوجته من أخيها وأقاربها .

وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين
دون غيرهن .

٤- باب : ما يتنزه من الشبهات

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ

(*) حديث ٢٠٥٣ ، أطرافه في : (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ،

٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ فَقَالَ : « لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » (*).

وقال همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاشِي » .

(باب : ما يتنزهه) : بضم أوله ، أي : يجتنب ، ولللكشميهني : يكره بدله .

(مسقوطة) بمعنى ساقطة ، ولكريمة / « مسقطة » بضم أوله وفتح [١/٩٩] القاف ، ولا فعل له ، لأن الفعل سقط لا أسقط ، وللإسماعيلي : « مطروحة » وهي أوضح .

٥- باب : من لم يرَ الوسائس ونحوها من المشبهات

٢٠٥٦- حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجلُ يجدُ في الصلاة شيئاً أيقطعُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، حتّى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » .

وقال ابن أبي حفصة عن الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدتَ الرِّيحَ أو سمعتَ الصوتَ (١) .

(* حديث ٢٠٥٥ ، طرفه في : (٢٤٣١) .

(١) قال الحافظ : « قوله : لا وضوء ... إلخ » وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو في « مسند أبي العباس السراج » ، ولفظه : « عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه مرفوعاً » باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري : « لا وضوء ... إلخ » ، فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً ، والتقدير : عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال : « لا وضوء ... » الحديث . وأقرب أمثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب « إذا أفطر في رمضان ثم طلعت =

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ » (*) .

= الشمس ، فإنه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « أفرطنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس » ، قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من قضاء ، قال البخاري : « وقال معمر : سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا » ، فهذا أيضاً فيه حذف تقديره : « سمعت هشاماً عن معمر ، عن هشام بالسند والمتن ، وقال في آخره : فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري » ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك .

وأوردته من « مسند عبد بن حميد » عالياً « عن عبد الرزاق ، عن معمر : سمعت هشاماً عن فاطمة ، عن أسماء » فذكرت الحديث ، قال : « فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري » .

تنبيه : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً محجفاً ، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض ، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح ، الثاني : حديث عائشة في التسمية على الذبيحة .

وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتي تقريره ، والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفي إن شاء الله تعالى ، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم ، وأن أموره محمولة على الكمال ، ولا سيما أهل ذلك العصر . اهـ .

(*) حديث ٢٠٥٧ ، طرفاه في : (٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨) .

٦- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً

أَوْ لَهُوًّا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ (١)

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَمٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمَلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًّا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ .

٧- باب : من لم يبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ » (*).

٨- باب : التجارة في البرِّ وغيره ، وقوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَا

تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢)

وقال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ (٣).

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) الجمعة : ١١ . (*) حديث ٢٠٥٩ ، طرفه في : (٢٠٨٣) .

(٢) النور : ٣٧ .

(٣) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً عنه ، وفي « الحلية » عن سفيان الثوري :

« كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة » . ١ هـ . قلت :

وفي النسخة التي لدينا من « الحلية » (١٥/٧) : « كانوا يشترون ويبيعون » .

عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : كنت أتجر في الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه ، فقال : قال النبي ﷺ ح .
 وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : « إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ » (*) .

(باب : التجارة في البر) : ضبط بالراء ضد : البحر ، وبالزاي ، وهو الثياب ، زادت كريمة : « وغيره » .
 (نسيئاً) : بكسر المهملة وسكون التحتية ، بعدها همزة ، وللكشميهني : « نساء » بفتح النون والمهملة والمد .

٩- باب : الخروج في التجارة ، وقول الله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١)

٢٠٦٢- حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى . ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل : قد رجع . فدعاه : فقال : كنا نؤمر بذلك . فقال : تأتيني على ذلك

(*) حديث ٢٠٦٠ ، أطرافه في : (٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩) ، وحديث ٢٠٦١ ، أطرافه في : (٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠) .

بِالْبَيِّنَةِ . فَاذْهَبْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلِهِمْ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ - يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ (*) .

١٠- باب : التجارة في البحر

وقال مطرٌ : لا بأسَ به وما ذكره الله في القرآن إلا بحق (١) ، ثم تلا : ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْهُ فَضْلَهُ ﴾ (٢) ، والْفُلْكَ السُّفُنُ ، الواحدُ ، والجمعُ سواء .

وقال مُجَاهِدٌ : يَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ (٣) .

٢٠٦٣- وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا .

(وقال مطر) : هو الوراق ، وللحموي : « مطرف » وهو تصحيف .

(يمخر السفن الرياح) : بنصب السفن ورفع الرياح ، وعكس الأصيلي

وكلاهما صواب .

(*) حديث ٢٠٦٢ ، طرفاه في : (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .

(١) أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول : « ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق » .

(٢) النحل : ١٤ .

(٣) وصله الفريابي في « تفسيره » ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر .

(وتمخر) : بفتح المعجمة : تشق .

١١- باب : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ (١)

وقوله جل ذكره : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢)

وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ .

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

١٢- باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٣)

٢٠٦٥- حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(٢) النور : ٣٧ .

(١) الجمعة : ١١ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » (*) .

(فلها نصف أجره) معناه : أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، ولكل منهما أجر كامل .

١٣ - باب : من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيُصَلِّ رَحِمَهُ » (**).

(الكرمانى) : بفتح الكاف وكثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة .
(يسط له في رزقه) أي : يبارك له فيه .
(وينسأ) : بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة ، أي : يؤخر .

(في أثره) أي : بقية عمره بأن يبارك له فيه أيضاً ، لأن الرزق والعمر يكتبان وهو في بطن أمه ، وقيل : يكتبان مقيدين بشرط كأن يقال : إن وصل رحمه فله كذا وإلا كذا .

١٤ - باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْمِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ (***) .

(*) حديث ٢٠٦٦ ، أطرافه في : (٥١٩٢ ، ٥١٩٥ ، ٥٣٦٠) .

(**) حديث ٢٠٦٧ ، طرفه في : (٩٥٨٦) .

(***) حديث ٢٠٦٨ ، أطرافه في : (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧) .

(بالنسيئة) : بكسر المهملة والمد ، أي : بالأجل .

(في السلم) أي : السلف ، بمعنى : القرض (١) .

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ح .

وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة : عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله . ولقد سمعته يقول : « مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسَعُ نِسْوَةٌ » (*) .

(أسباط) : بفتح الهمزة : هو ابن عبد الواحد ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

(أبو اليسع) : بفتح التحتية والمهملة .

(سمعته) : الضمير للنبي ﷺ .

١٥ - باب : كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حَرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجُزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ » .

(حرفتي) : بكسر المهملة وسكون الراء وفاء : جهة الاكتساب والتصرف في المعاش .

(١) وانظر : « بداية المجتهد » (٢/٢٤١ - وما بعدها - بتحقيقي) .

(*) حديث ٢٠٦٩ ، طرفه في : (٢٥٠٨) .

(وشغلت) : جملة حالية .

(آل أبي بكر) : أراد نفسه وعياله .

(ويحترف للمسلمين فيه) ، قيل : أراد نظره في أمورهم وتمييز أرزاقهم وقيل : أراد إعطاء المال لمن يتجر لهم فيه لأنه لم يتفرغ للاحتراف لنفسه ، فكيف يحترف لغيره .

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » . رواه همامٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة .

(حدثني محمد) ، قال الحاكم : هو الذهلي ، وقال غيره : هو المصنف ، وكأنه من قول الفريري وقد سقط في رواية ابن شويه .
(عبد الله بن يزيد) : هو المقرئ .

(أرواح) : جمع « ريح » لأنه واوي من « الروح » .

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » (*) .

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ

(*) حديث ٢٠٧٣ ، طرفاه في : (٣٤١٧ ، ٤٧١٣) .

شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .
(ما أكل أحد) ، زاد الإسماعيلي : « من بني آدم » .

(خير من أن يأكل من عمل يده) ، لما فيه من الغنى عن الناس .

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .
(أحبله) : بفتح أوله وضم الموحدة ، جمع « حبل » كفلس وأفلس .

١٦ - باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى » .

(من طلب حقاً فليطلبه في عفاف) ، أخرجه الترمذي وابن حبان عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً (١) .

(ابن عياش) : بالتحية والمعجمة .

(رحم الله رجلاً) : يحتمل الدعاء والخبر .

(سمحاً) : بمهملتين بينهما ميم ساكنة ، أي : سهلاً .

(١) ورد مرفوعاً من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة - رضوان الله عليهم - رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم (٣٢/٢) ، وأورده الحافظ في « الفتح » (٣٥٩/٤) وسكت عنه .

(اقتضى) أي : طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاق ، وفي رواية : « وإذا قضى » أي : أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل .

١٧- باب : من أنظر موسراً

٢٠٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن رباعي بن حراش حدثه أن أبا حذيفة رضي الله عنه حدثه قال : قال النبي ﷺ : « تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا : أَعَمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ . قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » . وقال أبو مالك عن رباعي : « كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر » . وتابعه شعبة عن عبد الملك عن رباعي . وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن رباعي : « أنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر » . وقال نعيم بن أبي هند عن رباعي : « فأقبل من الموسر ، وأتجاوز عن المعسر » (*).

(تلقت) : استقبلت .

(فتياي) : بكسر أوله ، جمع « فتى » وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً .
(أن ينظروا) ، زاد غير أبي ذر والنسفي : « المعسر » .

١٨- باب : من أنظر معسراً

٢٠٧٨ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفَتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » (**).

(*) حديث ٢٠٧٧ ، طرفاه في : (٢٣٩١ ، ٣٤٥١) .

(**) حديث ٢٠٧٨ ، طرفه في : (٣٤٨٠) .

(الزبيدي) : بالضم .

(تجاوزوا عنه) ، زاد النسائي : « فيقول لرسوله : خذ ما يسر واترك ما عسر » .

١٩ - باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العَدَاءِ بنِ خَالِدٍ قَالَ : كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ » .

وقال قتادة : الغائلة الزنا والسرقه والإباق (١) .

وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يُسمي آري خراسان ، وسجستان فيقول : جاء أمس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان . فكرهه كراهة شديدة (٢) .

وقال عقبه بن عامر : لا يحل لامريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره .

٢٠٧٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (*) .

(١) وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه .

(٢) إبراهيم - هو النخعي - وأثره هذا رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن

هشيم بلفظ : « إن بعض النخاسين يسمي آريه خراسان . . . » إلخ .

قال الحافظ : والسبب في كراهية إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع

والتدليس . ١ هـ .

(*) حديث ٢٠٧٩ ، أطرافه في : (٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤) .

(ويذكر عن العداء) : بتشديد المهملة والمد ، أخرج حديثه هذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (١) .

(لا داء) أي : لا عيب في الخلق بالفتح .

(ولا خبثة) : بكسر المعجمة وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة : عيب الخلق (٢) بالضم .

(ولا غائلة) : بالمعجمة ، أي : لا فجور .

(النخاسين) : بالنون والخاء المعجمة : الدالين .

(آري) : بفتح الهمزة الممدودة ، وكسر الراء وتشديد التحتية : مربوط

الدابة المسمى بالاسطبل ، والمعنى أنهم / كانوا يسمون مرابط دوابهم [٩٩/ب] بأسماء البلاد ليدلوا على المشتري بقولهم ذاك ليوهموا أنه مجلوب منها ، وقد سقط من الأصل لفظة : « دوابهم » المضاف إليها « آري » قاله عياض ، أو الألف واللام والضمير ، أي : « الآري أو أريه » .

قال ابن حجر (٣) - وهو بلفظ : « آريه » في « سنن سعيد بن منصور »

(١) موصولاً ، فقد رواه الترمذي في « جامعه » برقم (١٢١٦) ، وابن ماجه (٢٢٥١) ، والبيهقي (٣٢٨/٥) ، والدارقطني (٧٧/٣) ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن منده - كما في « الفتح » - كلهم من طريق عبد المجيد بن وهب ، قال : قال لي العداء بن خالد بن هودة : ... وفيه : « هذا ما اشترى العداء بن خالد ... » الحديث .

واتفقوا فيه على أن الشاري هو العداء عكس ما هنا ، وقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب - وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال : فيه البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وانظر : « تغليق التعليق » (٧٢٤) ، (٧٢٦) ، و« الكامل » لابن عدي (١٦٥١/٤) .

(٢) قال في « النهاية » : أراد بالخبثة : الحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبث ، أراد أنه عبد رقيق ، لا أنه من قوم لا يحل سيئهم . اهـ .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٣٦٣/٤) .

وقد أشكلت بسبب هذا السقوط على جماعة ، فصحفوها على أوجه كلها خطأ .

(وقال عقبه) ، أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم مصرحاً برفعه (١) .

٢٠- باب : بيع الخُلط من التمر

٢٠٨٠- حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كنا نرزق تمر الجمع وهو الخُلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاعٍ » . فقال النبي ﷺ : « لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

(الخلط) : بكسر المعجمة : التمر المجتمع من أنواع متفرقة .

(نرزق) : بضم أوله ، أي : نعطاه من فيء خيبر .

(تمر الجمع) : بفتح الجيم وسكون الميم ، فسر بالخلط ، وقيل : هو كل نور من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده .

٢١- باب : ما قيل في اللِّحَامِ والجزار

٢٠٨١- حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال : حدثني شقيق عن أبي مسعود قال : جاء رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شعيبٍ فقال لُغْلَامٌ له قَصَابٌ : اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً من الناس ، فإني أريدُ أن أدعو النبي ﷺ خامسَ خمسة ، فإني قد عرفتُ في وجهه الجوعَ فدعاهم ، فجاء معهم رجلٌ فقال النبي ﷺ : « إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ » ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتَ لَهُ (*) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) ، وانظر : « إرواء الغليل » (١٦٥/٥) .

(*) حديث ٢٠٨١ ، أطرافه في : (٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١) .

(قصاب) : بفتح القاف وتشديد المهملة آخره .

٢٢- باب : ما يحق : الكذبُ وَالكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمَحْبَرِّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا » .

٢٣- باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يِبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ » .

٢٤- باب : آكل الربا وشاهده وكتابه وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ

وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي

الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ » .

٢٠٨٥- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ . فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَّآ » .

٢٥- باب : موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّآ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

إلى قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

قال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ .

٢٠٨٦- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : « رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكَلِ الرَّبَّآ وَمَوْكَلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوَّرَ » (*) .

٢٦- باب : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّآ وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

٢٠٨٧- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن

(*) حديث ٢٠٨٦ ، أطرافه في : (٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٢) .

شهاب قال ابن المسيَّب : إن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ » .
 (الحلف) : بفتح المهملة وكسر اللام ، أي : اليمين الكاذبة وهو لفظ أحمد .

(منفقة) : بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من « النفاق » بالفتح ، وهو : « الرواج » ضد الكساد .

(للسلعة) : بفتح السين : « المتاع » .

(محمقة) : بفتح الميم والحاء المهملة بينهما [نون ساكنة] (١) ، وقيل : بضم أوله وكسر الحاء من « المحوق » وهو النقص والإبطال .
 (للبركة) ، لمسلم : « للريح » (٢) ، وللإسماعيلي : « للكسب » .

٢٧- باب : ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨ - حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) كذا بالأصل ، وهو خطأ ، فالكلمة ليس فيها حرف النون ، ولعله ذهول منه أخذه من شرح الحافظ في « الفتح » ، قال : « محمقة » بالمهملة والقاف وزن الأول - يعني : منفقة - فنقل ما في ضبط « منفقة » - والله أعلم .
 (٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب : النهي عن الحلف في البيع ، حديث رقم (١٦٠٦/١٣١) .

قال النووي : « محمقة للريح » ، أي : سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله ، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل ، أو ثوابه في الآجل . اهـ .

قال البدر بن جماعة : ومقصود بالحديث أنه تبين أن المحق في الربا للبركة المؤدي إلى محق العدد ، كما أن المحق [. . .] للبركة لا لزيادة العدد وكثرة النمي في الحال بالربا ، وإن كان في الحال زيادة في الصورة والعدد ، فهو في المعنى محقة للبركة المؤدية إلى محق العدد . اهـ (المناسبات : ص/٦٢) ، وانظر كلام ابن المنير في « فتح الباري » (٤/٣٧٠) .

أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (*) .

٢٨- باب : ما قيل في الصَّوَاغِ

وقال طاووسٌ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ : « لا يُخْتَلَى خِلاهَا » (١) .

وقال العباسُ : « إِلا الإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِوَتِهِمْ ، فَقَالَ : « إِلا الإِذْخَرَ » (٢) .

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : « كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخَرَ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَكِيمَةِ عَرْسِي » (**).

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا

(*) حديث ٢٠٨٨ ، طرفاه في : (٢٦٧٥ ، ٤٥٥١) .

(١) ، (٢) أجزاء من حديث ابن عباس في الباب .

(**) حديث ٢٠٨٩ ، أطرافه في : (٢٣٧٥ ، ٣٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣) .

يُنْفَرُ صَيْدَهَا وَلَا تَلْتَقِطُ لُقْطَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ . وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ : إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفَ بِيُوتَنَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ : هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا ؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ : « لَصَاغَتَنَا وَقُبُورِنَا » .

(الصواغ) : بفتح أوله على الإفراد ، وضمه على الجمع .

(شارف) : بمعجمة آخره فاء بوزن فاعل : الناقة المسنة .

(ابنتي بفاطمة) أي : أدخل بها .

٢٩- باب : ذكر القين والحداد

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَّابٍ قَالَ : « كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقَاضَهُ . قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأَوْتِي مَا لَأَوْلَادًا فَأَقْضِيكَ ، فَزَلَّتْ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَّوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * ﴾ (*). (القين : الحداد) ، قاله جماعة ، والذي يصلح الأسنه ، قاله الزجاج ، وقيل : كل صائغ ، قاله ابن دريد .

٣٠- باب : ذكر الخياط

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(*) حديث ٢٠٩١ ، أطرافه في : (٢٢٧٥ ، ٢٤٢٥ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٥) .

يقولُ : « إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي القَصْعَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ » (*) .

٣١- باب : ذكر النَّسَاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جاءت امرأة ببردة - قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله أكسنيها ، فقال : « نعم » . فجلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه . فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه ، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً ، فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفته » .

(النساج) : بالنون والمهملة والجيم .

(محتاج) أي : وهو محتاج ، وللكشميهني : بالنصب على الحال .

٣٢- باب : النجار

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(*) حديث ٢٠٩٢ ، أطرافه في : (٥٣٧٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ إلى ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩) .

قال : « أتى رجالٌ إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال : بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها ، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليه . »

(النجار) : بالنون والجيم المشددة ، وللكشميهني : « النجارة » بكسر النون وتخفيف الجيم .

٢٠٩٥ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً . قال : « إن شئت » . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطبُ عندها حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه ، فجعلت تنن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت . قال : « بكت على ما كانت تسمع من الذكر » .

(يسكت) : بضم أوله وتشديد الكاف .

(قال : بكت) ، القائل هو النبي ﷺ ، صرح به في رواية أحمد وغيره .

٣٣ - باب : شراء الإمام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر (١) ، واشترى ابن عمر بنفسه (٢) .

(١) طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الهبة .

(٢) وصله البخاري برقم (٢٠٩٩) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَاةً (١) ، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا (٢) .
 ٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنُهُ دِرْعُهُ » .

٣٤- باب : شراء الدواب والحمير

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ؟ .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ لعمر : « بَعِينِهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا » (٣) .

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَآتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » ، فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا » .

(١) وصله البخاري في باب : « الشراء والبيع مع المشركين » آخر كتاب البيوع .

(٢) اشترى : يعني النبي ﷺ وهذا التعليق وصله البخاري في الباب التالي .

قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج ، وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاعتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ، ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً . اهـ (الفتح : ٤/ ٣٧٤) .

(٣) وصله البخاري في باب : « إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » .

أَمْ نَبِيًّا؟ « قُلْتُ : بَلْ نَبِيًّا ، قَالَ : « أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْزُوجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَعُ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » ، قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، قَالَ : « خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ » .

(بمحجنه) : بفتح أوله وسكون المهملة ، وضم الجيم : « يطعنه » .

٣٥- باب : الأسواق التي كانت في الجاهلية

فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأتمموا من التجارة فيها ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ في موسم الحج . قرأ ابن عباس كذا .

٣٦- باب : شراء الإبل الهيم أو الأجر

الهائم : المخالف للقصد في كل شيء

٢٠٩٩- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو :

« كان هاهنا رجل اسمه نُوَّاسٌ وكانت عندهُ إِبِلٌ هَيْمٌ ، فذَهَبَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فاشترى تلكَ الإِبِلَ من شريكٍ له ، فجاءَ إليه شريكُهُ فقال : بعنا تلكَ الإِبِلَ ، فقال : مِمَّنْ بَعْتَهَا ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا . فقال : وَيَحْكُ ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ ، فجاءهُ فقال : إن شريكِي باعَكَ إِبِلًا هَيْمًا ولم يَعْرِفَكَ ، قال : فاستَقَهَا . قال فلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا فقال : دَعَهَا رَضِينَا بِقِضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لا عَدُوِي » (*) سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا .

(الهيم) : بكسر الهاء ، جمع أهيم للذكر ، وهيما للأنثى ، وهي الإبل التي أصابها الهيام ، بضم الهاء وكسرهما : داء تصير منه عطشى ، تشرب فلا تروى ، ويقال : إنه يعدي .

(نواس) : بفتح النون والتشديد ، وللقاسي بالكسر والتخفيف .

(لم يعرفك) : من المعرفة ، وللكشميهني : بالتشديد من التعريف .

(فاستقها) : أمر من الاستيقاق .

٣٧- باب : بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكرهَ عمرانُ بنُ حصينٍ بيعَهُ في الفِتنَةِ

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « خَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حنينٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دَرْعًا فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا في بني سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مالٍ تَأْتَلْتُهُ في الإسلامِ » (**).

(*) حديث ٢٠٩٩ ، أطرافه في : (٢٨٥٨ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢) .

(**) حديث ٢١٠٠ ، أطرافه في : (٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٧١٧٠) .

(فبعت الدرع) أي : الذي أخذته من سلب قتيل قتلته بها ، وفي الحديث اختصار .

(مخرفاً) : بفتح الميم وسكون المعجمة ، وراء وفاء : البستان .

(بني سلمة) : بكسر اللام .

(تأثلته) : بالمثلثة قبل اللام ، أي : جمعته ، وقيل : جعلته أصل مالي .

٣٨ - باب : في العطار وبيع المسك

٢١٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال : سمعتُ أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ كمثلِ صاحبِ المسكِ وكبيرِ الحدادِ ، لا يَعدُمكُ من صاحبِ المسكِ إمَّا تشتريه أو تجدُ ريحَهُ ، وكبيرِ الحدادِ يحرقُ بدنك أو ثوبك أو تجدُ منه ريحاً خبيثَةً » (*) .

(لا يعدمك) : بفتح أوله والذال : من العدم ، فالفاعل أحد الأمرين ، ولأبي ذر بضم أوله وكسر الذال : من الإعدام ، فالفاعل صاحب المسك .

٣٩ - باب : ذكر الحجام

٢١٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حجَمَ أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاعٍ من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه (**).

٢١٠٣ - حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احتجَمَ النبي ﷺ وأعطى الذي حجَمَهُ ، ولو كان حراماً لم يُعطه » .

(*) حديث ٢١٠١ ، طرفه في : (٥٥٣٤) .

(**) حديث ٢١٠٢ ، أطرافه في : (٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦) .

٤٠ - باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (١)

٢١٠٤ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةٌ حدثنا أبو بكر بنُ حفصٍ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلّة حرير - أو سيرا - فرأها عليه فقال : إنني لم أرسلُ بها إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثتُ إليك لتستمعَ بها - يعني تبعها » .

٢١٠٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترتُ نمرقةً فيها تصاويرُ ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله ، فعرفتُ في وجهه الكراهية فقلتُ : يا رسولَ الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذنبتُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « ما بالُ هذه النمرقة ؟ » قلتُ : اشتريتها لك لتتعدَّ عليها وتوسدّها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إن أصحابَ هذه

(١) قال الحافظ : قوله : « التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء » ، أي : إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة في شرعيته فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء . اهـ (الفتح : ٣٨١/٤) .

وقال البدر بن جماعة : مقصود بحديث ابن عمر تجويز لبس الحرير للنساء لأنه لو لم يجز لما جاز بيعه لذلك لعدم الانتفاع به ، فجواز بيعه يدل على جواز لبسه ، وقد حرم على الرجال فجاز للنساء .

وحديث عائشة بين فيه ما يحرم على الرجال والنساء ، ولذلك لم تبعها عائشة ، ولم يأذن النبي ﷺ فيه بل قطعاً . اهـ (المناسبات : ص/٦٢) .

قال الحافظ : والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه ، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه ، فيدخل فيه الرجال والنساء . اهـ .

الصُّورَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذِّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ،
وقال : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » (*).
(نمرقة) : بضم النون والراء .

٤١- باب : صاحبُ السلعة أحقُّ بالسوم

٢١٠٦- حدثنا موسى بن إسماعيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي
التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِي
النَّجَّارِ ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ » .
(ثامنوني) : بمثلثة على وزن فاعلوني ، أمر لهم بذكر الثمن ، أو
بايعوني بالثمن ، ولا آخذة هبة .

٤٢- باب : كم يجوزُ الخيارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى
قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ
الْبَيْعُ خِيَارًا » . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ
فَارَقَ صَاحِبَهُ (**).

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . وَزَادَ أَحْمَدُ
حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ : قَالَ هَمَّامٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ :
كَنتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(*) حديث ٢١٠٥ ، أطرافه في : (٣٢٢٤ ، ٥١٨١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١ ، ٧٥٥٧).

(**) حديث ٢١٠٧ ، أطرافه في : (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦).

وقوله : « كان ابن عمر ... إلخ » وصله مسلم وغيره ، وانظر الحديث رقم

(٢١١٦) للبخاري .

(الخيار) : بالكسر : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه .

(ما لم يتفرقا) ، للنسائي : « يفترقا » (١) بتقديم الفاء .

قال المفضل بن سلمة : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان .

٤٣- باب : إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

٢١٠٩- حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار » .

(أو يقول) : بالنصب ، أي : إلا أن .

٤٤- باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وبه قال ابن عمر (٢) ، وشريح ، والشعبي (٣) ، وطاوس (٤) ، وعطاء ، وابن أبي مليكة (٥) .

(١) رواه النسائي ، باب : ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٢٤٩/٧) .

(٢) أي : بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ، برقم (٢١٠٧) ، وانظر تعليقنا عليه هناك ، والحديث الآتي برقم (٢١١٦) .

(٣) أي : قالوا بخيار المجلس ، وهذا عنهما ، وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، عن محمد بن علي : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبهما له ، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها ، فقال لي : لا حاجة لي فيها ، فقال البائع : قد بعثك فأوجبت لك ، فاختصمنا إلى شريح فقال : هو بالخيار ما لم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبي قضى بذلك . وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن شريح قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

(٤) وصله الشافعي في « الأم » مرفوعاً من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه قال : « خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع » ، قال : وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

(٥) وصلهما ابن أبي شيبة عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة =

٢١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا » .

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) ، زَادَ ابْنُ شَبُوه : « ابْنُ مَنْصُور » .

(حَبَّانُ) : بِالْفَتْحِ وَالْمَوْحَدَةِ بِنِ هَلَالٍ .

(مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا) / هُوَ خَاصٌّ بِالْكَاذِبِ وَالْمُدْلِسِ ، وَقِيلَ : عَلَى [١/١٠٠] ظَاهِرِهِ فِيهِمَا .

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

(إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) أَي : الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ بِالْقَوْلِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَرُّقِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ إِلَّا الْمَشْرُوطَ فِيهِ الْخِيَارُ فَلَا يَنْقَطِعُ بِالتَّفَرُّقِ ، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَا فَاصِلَ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

٤٥- بَابُ : إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّهُمَا

= وَعَطَاءٌ قَالَا : الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ رِضَا . قَالَ الْحَافِظُ : وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْقَوْلَ بِهِ أَيْضاً عَنْ : سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَبَالِغُ ابْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا النَّخْعِيُّ وَحْدَهُ ، وَرَوَايَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَنْ شَرِيحٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ . ١ هـ (الفتح : ٣٨٦/٤) .

وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخِيرُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ فِتْبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ
يَتْبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .
(وكانا جميعاً) : تأكيد لما قبله .

(أو يخير) : بالجزم عطفًا والنصب بمعنى إلا أن .

٤٦- باب : إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟

٢١١٣- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ
بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

٢١١٤- حدثني إسحاق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن
أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه أن النبي ﷺ قال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا » - قال
همام وجدت في كتابي : يختار ثلاث مرار - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا
بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رَبِحًا
وَيَمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا » . قال : وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(بيعين) : بتشديد التحتية .

(لا يبيع بينهما) أي : لازم .

٤٧- باب : إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا

ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه
وقال طائوسُ فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له
والربح له .

٢١١٥- وقال الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعَمْرٍ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيُرْدُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيُرْدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ : « بَعْنِيهِ » . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَعْنِيهِ » فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » (*) .

(وقال الحميدي) ، لابن عساكر : « لنا » .

(بكر) : بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة ، أول ما يركب .

(صعب) : نفور .

٢١١٦- قال أبو عبد الله ، وقال الليثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبِيعَهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَّتُهُ بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ » .

(مالاً) أي : أرضاً أو عقاراً .

(بالوادي) أي : وادي القرى .

(يرادني) : بالتشديد ، أي : يطلب مني استرداداه .

(*) حديث ٢١١٥ ، طرفاه في : (٢٦١٠ ، ٢٦١١) .

(غبنته ...) إلى آخره ، لأن [أرضه] ^(١) التي اشتراها أقرب إلى المدينة من التي باعها بثلاث ليالٍ .

٤٨- باب : ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أَنَّ رجُلًا ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي البُيُوعِ فقال : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلاَبَةَ » (*).
(أن رجلاً) : هو حبان بالفتح والموحدة : ابن منقذ .
(يخدع في البيوع) أي : يغبن .

(لا خلابة) : بكسر المعجمة وتخفيف اللام ، أي : لا خديعة . زاد الدارقطني والبيهقي : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخت فاردد ، فبقى حتى أدرك زمن عثمان ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس في زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئاً فقبل له : إنك غبنت فيه رجع به ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه ، فاستدل بهذا من أثبت الخيار بالغبن .

وقيل : إنه خاص بذلك الرجل لضعف عقله ، وقيل : بل لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع .

٤٩- باب : ما ذُكرَ في الأسواق

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قُلْتُ : هل من سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قال : سُوقٌ قَيْنَقَاعَ ^(٢) .
وقال أنسٌ : قال عبدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ ^(٣) .

(١) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(*) حديث ٢١١٧ ، أطرافه في : (٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤) .

(٢) ، (٣) تقدم موصولاً أوائل كتاب البيوع .

وقال عمرُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (١) .

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ » .

(خسف أولهم وآخرهم) ، زاد مسلم : « ولا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم » (٢) .

(وفيهم أسواقهم) أي : أهل أسواقهم والسوقة منهم ، ولأبي نعيم : « أشرافهم » ، وللإسماعيلي : « سواهم » .

(ومن ليس منهم) أي : من رافقهم من لم يقصد موافقتهم .

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ،

(١) تقدم موصولاً أوائل كتاب البيوع برقم (٢٠٦٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : الحسف بالجيش الذي يؤم البيت ، برقم (٢٨٨٣/٦) ، وجاء بالأصل المخطوط : « فلا تبقى » بالتاء وهو تصحيف .

اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحْدَثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، وَقَالَ : « أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ صَلَاةٌ تَحْسِبُهُ » .

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي » (*).

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لِمَ أَعْنِكَ ، قَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي » .

(ينهزه) : بضم أوله ، وسكون النون ، وكسر الهاء ، بعدها زاي : ينهضه وزناً ومعنى .

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « أَثَمَّ لُكْعٌ ، أَثَمَّ لُكْعٌ » فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سَخَاباً أَوْ تَعَسَّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَحَبِّهِ وَأَحَبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » . قَالَ سُفْيَانٌ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَوْتَرَ بَرَكَةَ (**).

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى

(*) حديث ٢١٢٠ ، طرفاه في : (٢١٢١ ، ٣٥٣٧) .

(**) حديث ٢١٢٢ ، طرفه في : (٥٨٨٤) .

عن نافعٍ حَدَّثَنَا ابنُ عمرَ : أَنَّهُم كانوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فَيَبِعَتْهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ (*).

٢١٢٤- قال : وَحَدَّثَنَا ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال : « نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » (**).

(طائفة) : قطعة .

(فجلس بفناء) ، زاد مسلم قبله : « ثم انصرف » ، ولا بد منه لأن بيت فاطمة ليس في سوق قينقاع ، والفناء بالكسر والمد : الموضع المتسع أمام البيت .

(أثم) : بهمزة استفهام وفتح المثلثة : إشارة للمكان .

(لكع) : بضم اللام وفتح الكاف : يطلق على الصغير وعلى اللئيم ، والمراد هنا الأول وهو « الحسن » .

(فحبسته شيئاً) أي : منعه فاطمة من الخروج قليلاً .

(سخاباً) : بالكسر : قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة .

(فجاء) ، زاد الإسماعيلي : « الحسن » .

(يشند) : يسرع في المشي .

(اللهم أحبه) : بفتح أوله : دعاء ، وللكشميهني : « أحبيه » بالفك .

(عبيد الله أخبرني) : من تقديم الاسم على الصيغة ، وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العننة في الطريق الموصولة .

٥٠- باب : كراهية السَّخْبِ فِي الْأَسْوَاقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ

(*) حديث ٢١٢٣ ، أطرافه في : (٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢).

(**) حديث ٢١٢٤ ، أطرافه في : (٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦) .

ابن يسار قال : لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما قلت : أخبرني عن صفة رسولِ اللهِ ﷺ في التوراة ، قال : أَجَلٌ ، واللهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ في التوراة ببعض صفته في القرآن : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتْكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا » (*). تابعه عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابنِ سلام . غُلْفٌ : كلُّ شَيْءٍ في غِلافٍ ، سَيْفٌ أَغْلَفُ ، وقوسٌ غُلْفَاءُ ، ورجلٌ أَغْلَفٌ إذا لم يكن مختوناً . قاله أبو عبد الله .

(السخب) : بالسين والصاد : رفع الصوت بالخصام .

(حرزاً) : بالكسر : حافظاً .

(الملة العوجاء) أي : ملة العرب لما دخل فيها من عبادة الأصنام .

(بأن يقولوا) : تفسير لإقامتها .

٥١- باب : الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١)

يعني كالأول لهم أو وزنوا لهم كقوله : ﴿ يَسْمَعُونَكُمْ ﴾ (٢) .
يسمعون لكم .

وقال النبي ﷺ : « اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا » .

(* حديث ٢١٢٥ ، طرفه في : (٤٨٣٨) .

(١) المطففين : ٣ . (٢) الشعراء : ٧٢ .

وَيُذَكِّرُ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا بَعْتَ فِكْلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَآكْتَلْ » .

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(اکتالوا حتى تستوفوا) ، أخرجه النسائي وابن حبان من حديث طارق ابن عبد الله المحاربي (١) .

(ويذكر عن عثمان) ، أخرجه ابن ماجه ، وأحمد ، والبخاري ، والدارقطني (٢) .

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دِينَ فَاسْتَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَدَقَ زَيْدَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسَلُ إِلَيَّ » . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْ لِلْقَوْمِ فَكَلَّتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ » . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ

(١) وكذا عزاه الحافظ في « الفتح » لهما وقال : ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال : اشتوى إذا اتخذ الشواء ، واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده . اهـ .

(٢) من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا قال الحافظ : ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه . اهـ (الفتح : ٤ / ٤٠٤) .

حتى أدى . وقال هشامٌ عن وَهَبٍ عن جَابِرٍ : قال النبي ﷺ : « جُذُّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ » (*) .

(فصنف تمر ك) أي : اعزل كل صنف منه وحده .

(وعزق زيد) ، العذق بفتح أوله : النخلة ، وبكسره : العرجون ، والذال فيها معجمة .

[١٠٠ / ب] (وابن زيد) : شخص ينسب إليه النوع المذكور من التمر / .

(جذ) : أمر من الجذاذ وهو قطع العراجين .

٥٢ - باب : ما يستحبُّ من الكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ » .

(كيلوا طعامكم يبارك لكم) ، زاد الإسماعيلي : « فيه » ، ولم تقع في شيء من روايات البخاري ، والمراد : كيله عند الشري فحصول البركة فيه لامتنال أمر الشارع ، بخلاف كيله عند الأخذ منه للاختبار ، فإنه لا يفيد ذلك ، وعليه يحمل حديث عائشة الآتي : « حتى طال عليّ فكلته ففني » .

زاد ابن حبان : « ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » ، وقيل : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله مطلقاً ، والمعنى : أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة ، وقيل : المراد به تصغير الأربعة .

٥٣ - باب : بَرَكَةُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُ

فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (١) .

(*) حديث ٢١٢٧ ، أطرافه في : (٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠) .

(١) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في آخر كتاب الحج عنها - رضي الله عنها - قالت : « وعك أبو بكر وبلال ... » الحديث ، وفيه : « اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا » .

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا
حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

٢١٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي
صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يعني أهل المدينة (*).

٥٤- باب : ما يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مَجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » .

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ :
كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دِرَاهِمٌ بَدْرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ » (**).

٢١٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

(*) حديث ٢١٣٠ ، طرفاه في : (٦٧١٤ ، ٧٣٣١) .

(**) حديث ٢١٣٢ ، طرفه في : (٢١٣٥) .

قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ . قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » (*) .

(الحكرة) : بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع .

٥٥- باب : بِيَعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ، وَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ » .

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . زَادَ إِسْمَاعِيلُ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

(*) حديث ٢١٣٤ ، طرفاه في : (٢١٧٠ ، ٢١٧٤) .

(زاد إسماعيل : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) ، أي : قال : « يقبضه » بدل « يستوفيه » ، وفي القبض زيادة على الاستيفاء ، لأنه قد يستوفى بالكيل ، ولا يقبض ، فحسن التعبير بقوله : « زاد » .

٥٦ - باب : من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه

حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً - يعنى الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم » .

(جزافاً) ، مثلث الجيم والكسر أفصح .

٥٧ - باب : إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند

البائع ، أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع (١) .

(١) وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - وقال في روايته : « فهو من مال المبتاع » . قال الطحاوي : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً ، فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان . اهـ .

قال الحافظ : وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ، ويحتمل أن يكون بعده فعمله على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه .

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرُوةٌ بَنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا ، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ . قَالَ : أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ؟ قَالَ : الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الصُّحْبَةَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : « قَدْ أَخَذْتَهَا بِالْثَمَنِ » .

= وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن .

فقال سعيد بن المسيب وربيعه : هو على البائع .

وقال سليمان بن يسار : هو على المشتري ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية . والأصل في ذلك : اشتراط القبض في صحة البيع ، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري ، والله أعلم . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً قال : إن قال البائع : لا أعطيكه حتى تنقضي الثمن فهلك ، فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشتري .

وقد فسر بعض الشراح المتابع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عن اشترى طعاماً فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، قال : هو من ضمان المشتري ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ : « فهو من مال المشتري » .

وفرح بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون في الذمة ، فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزاً من صبرة ، والله أعلم . اهـ .

(حياً) : بمهملة وتحتية مشددة ، أي : مجموعاً لم يتغير عن حاله .

٥٨- باب : لا يبيعُ على بيعِ أخيه ، ولا يسومُ على

سومِ أخيه ، حتى يأذن له أو يتركَ

٢١٣٩- حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يبيعُ بعضُكمُ على بيعِ أخيه » (*).

(لا يبيع) ، للكشميهني : « لا يبيع » ، فالأول من تصرف الرواة ، أو خبر بمعنى النهي .

٢١٤٠- حدثنا عليُّ بنُ عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ولا تناجشوا ، ولا يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها » (**).

(ولا تناجشوا) : عطف لصيغة النهي على معناها ، أي : تقدير نهى أن يبيع ، قال : لا يبيع .

(والمناجشة) : مفاعلة من « النجش » بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة .

(*) حديث ٢١٣٩ ، طرفاه في : (٢١٦٥ ، ٥١٤٢) .

(**) حديث ٢١٤٠ ، أطرافه في : (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ،

٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) .

٥٩- باب : بَيْعِ الْمَزَايِدِ

وقال عطاء : أدرکتُ الناسَ لا يرونَ بأساً ببيعِ المغانمِ فيمنَ يزيدُ^(١) .

٢١٤١- حدثنا بشرُ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهُ أخبرنا الحسينُ المُكْتَبُ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما : « أنَّ رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دبرٍ فاحتاج ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فأشترَاهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدفعَهُ إِلَيْهِ » (*).

٦٠- باب : النَّجْشِ^(١) ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع

وقال ابنُ أبي أوفى : « النَّاجِشُ : آكلُ رباً خائناً » . وهو خِدَاعٌ باطلٌ لا يحِلُّ .

قال النبيُّ ﷺ : « الخديعةُ في النَّارِ ومنَ عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌ » .

٢١٤٢- حدثنا عبدُ اللهُ بنُ مسلمةَ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « نهى النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ » (**).

(وقال ابنُ أبي أوفى : الناجشُ آكلُ ربا) أي : للزيادة .

(١) وصله ابن أبي شيبه ، ونحوه عن عطاء ومجاهد .

(٢) النجش : هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري . وانظر : « بداية المجتهد » (٢٠١/٢ بتحقيقي) .

(*) حديث ٢١٤١ ، أطرافه في : (٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .

(**) حديث ٢١٤٢ ، طرفه في : (٦٩٦٣) .

(خائن) أي : (. . . .) (١) ، وهذا الأثر أخرجه المصنف في «الشهادات» موقوفاً ، وللطبراني مرفوعاً .

(الخديعة في النار) أخرجه الحاكم من حديث أنس ، والطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود وابن راهويه في « مسنده » من حديث أبي هريرة وابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة ، وابن المبارك في «البر والصلة» من مرسل الحسن .

٦١- باب : بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَتَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » (*).

(الغرر) : بفتح المعجمة وراءين .

(حبل الحبله) : بفتح المهملة والموحدة ، فيهما .
 و« الحبله » جمع « حابل » كظلمة وظالم ، والهاء فيه للمبالغة ، وقيل : للتأنيث ، وقيل : الحبله مصدر سمي به المحبول .
 قال أبو عبيدة : [لا] يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الأدميات ، إلا ما ورد في هذا الحديث .

وقال صاحب « المحكم » : اختلف هل حبلت للإناث عامة أو للآدميات خاصة .

(وكان بيعاً ...) إلى آخره ، هو مدرج من كلام ابن عمر وقيل : نافع .
 (تنتج) : بضم أوله ، وفتح ثالثه ، أي : تلد ولداً ، وهو فعل لازم البناء للمفعول .

(ثم تنتج التي في بطنها) أي : ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ،

(١) بياض بالأصل ، وانظر : « فتح الباري » (٤/٤١٧) .

(*) حديث ٢١٤٣ ، طرفاه في : (٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣) .

وظاهر هذه الرواية : أن المراد تجبل الحبله بيع شيء بثمان مؤجل إلى أن يلد ولد الدابة .

٦٢- باب : بيع الملامسة (١)

قال أنسٌ : نهى عنه النبي ﷺ (٢) .

٢١٤٤ - حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال :
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد أن أبا
سعيد رضي الله عنه أخبره : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة
وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ،
ونهى عن الملامسة ، واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه » .

٢١٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى عن لبستين أن يحتبي
الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه ، وعن بيعتين
اللئاس والنباذ » .

٦٣- باب : بيع المنابذة (٣)

وقال أنسٌ : نهى النبي ﷺ عنه (٤) .

٢١٤٦ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن محمد بن

(١) الملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وكانت صورته في الجاهلية : أن يلمس
الرجل الثوب ولا ينشره ، أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه ، وهذا مجمع على
تحريمه ، بسبب الجهل بالصفة . انظر : « بداية المجتهد » (٢/١٨٠ بتحقيقي) .
(٢) ، (٤) وصله البخاري وسيأتي في باب : بيع المخاضرة في أواخر البيوع برقم
(٢٢٠٧) .

(٣) وقيل : بيع المنابذة : أن يند كل واحد من المتباعين إلى صاحبه الثوب من غير
أن يعين أن هذا بهذا . وانظر : « فتح الباري » (٤/٤٢١ - ٤٢٢) ، و« بداية
المجتهد » (٢/١٨٠) .

يحيى بن حَبَّانَ ، وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » .

(نهى عن المنابذة ...) إلى آخره ، قال ابن حجر (١) : التفسير من قول الصحابي ، وفي ابن ماجه أنه من قول سفیان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله ، وللنسائي من حديث أبي هريرة .

(الملامسة) : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً .

(والمنابذة) : أن يقول : أنبذ ما معي وتبذ ما معك ، يشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة ، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين ، ثم هو من قول أبي هريرة / .

[١٠١/أ]

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » .

(نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل ...) إلى آخره ، لم يبين اللبسة الثانية ، وبينها أحمد فقال : « أن يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه » .

٦٤- باب : النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة

والمُصْرَاةُ التي صرِّي لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً

وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه : صرَّيتُ الماء .

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ

الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُصْرُوا

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٤٢٢) .

الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمرٍ . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « صاع تمرٍ » . وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً . وقال بعضهم عن ابن سيرين : « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكر « ثلاثاً » ، والتمر أكثر .

٢١٤٩- حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال : سمعتُ أبي يقول : حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « من اشترى شاةً محفلةً فردّها فليردّها معها صاعاً ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوعُ » (*) .

٢١٥٠- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجسوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ » .

(باب : النهي للبايع أن لا يحفل) ، « لا » زائدة ، أو « أن » مفسرة .
 (ولا يحفل) : بيان للنهي ، وللنسي ، « أن يجعل » بإسقاط « لا » .
 والتحفيل بمهملة وفاء التجميع ، سميت المحفلة بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته ، تقول : ضرع حافل ، أي : عظيم ، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ، ومنه سمي « المحفل » .
 (وكل محفلة) : بالنصب ، عطفاً على المفعول .

(والمصرأة) : بفتح المهملة وتشديد الراء .
 (صري لبنها) أي : مجمع في الثدي .
 (وحقن) : هو بمعنى صري ، فالعطف تفسيري .
 (لا تصروا) : بضم أوله ، وفتح ثانيه بوزن تزكوا ، والماضي صرّى
 كزكى .

(فمن ابتاعها بعد) أي : بعد التصرية .
 (فإنه بخير النظرين) أي : الرأين .
 (أن يحتلبها) قال ابن حجر (١) : كذا في الأصل ، وهو بكسر إن
 شرطية ، وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والإسماعيلي : « بعد أن يحتلبها »
 فأن ناصبته .

(وصاع تمر) : بالنصب ، عطفاً على ضمير « ردها » ، ويجوز أن
 تكون الواو بمعنى « مع » وهو مفعول معه .
 (وقال بعضهم) ، وصله مسلم .

(والتمر أكثر) أي : أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من
 الروايات التي لم تنص عليه ، أو أبدلته بذكر الطعام .

٦٥- باب : إن شاء ردَّ المصْرَاءَ ، وفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج
 قال : أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ
 اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي
 حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

(حدثنا محمد بن عمرو) ، زاد المستملي : « ابن جبلة » .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٤٢٤) بتصرف .

٦٦- باب : بيع العبد الزاني

وقال شريحٌ : إن شاء ردَّ من الزنا (١) .

٢١٥٢- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يَثْرِبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » (*) .

(ولا يثرب) بالثلثة وتشديد الراء : لا يوبخ .

٢١٥٣ ، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » (***) .

قال ابنُ شهابٍ : لا أدري بعدَ الثلثةِ أو الرابعةِ ؟ .

(ولو بضمير) : بالضاد الساقطة : الحبل المضمور .

٦٧- باب : البيع والشراء مع النساء

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ

(١) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين : أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه إلى شريح ، فقال : « إن شاء رد من الزنا » .

(*) حديث ٢١٥٢ ، أطرافه في : (٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩) .

(**) حديث ٢١٥٤ ، أطرافه في : (٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨) .

ابن الزبير : قالت عائشة رضي الله عنها : « دخل علي رسول الله ﷺ ، فذكرت له ، فقال رسول الله ﷺ : « اشترى وأعتني فإنما الولاء لمن أعتق » ، ثم قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « ما بال أناس يشترون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » .

٢١٥٦ - حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام قال : سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (*) . قلت لنافع : حراً كان زوجها أو عبداً ؟ فقال : ما يدريني .

٦٨ - باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ وقال النبي ﷺ : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » ورخص فيه عطاء (١) .

٢١٥٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت جريراً رضي الله عنه يقول : « بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم » .

(*) حديث ٢١٥٦ ، أطرافه في : (٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٩) .
(١) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان - أي ابن خثيم - عن عطاء بن أبي رباح قال : « سألت عن أعرابي : أبيع له ؟ فرخص لي » .

(إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) ، أخرجه البيهقي من حديث جابر (١) .

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا* .
(لا تلقوا الركبان) ، زاد الكشميهني : « للبيع » .

٦٩- باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

٧٠- باب : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكْرَهُهُ ابْنُ سِيرِينَ (٢) ، وَإِبْرَاهِيمُ (٣) لِلْبَائِعِ وَلِلْمَشْتَرِي .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعْ لِي ثَوْبًا ، وَهِيَ تَعْنِي الشُّرَاءَ (٤) .

(١) ووصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي زيد ، عن أبيه ، عن جده .

(*) حديث ٢١٥٨ ، طرفاه في : (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) .

(٢) وصله أبو عوانة في « صحيحه » من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين .
(٣) إبراهيم هو النخعي ، والأثر عنه في هذا . قال الحافظ : لم أفهم عنه كذلك صريحاً .

(٤) قاله إبراهيم استدلالاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة .

٢١٦٠- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرني ابنُ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يبتاعُ المرءُ على بيعِ أخيه ولا تَناجشوا ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ » .

(السمسرة) : بمهملتين ، أصله : القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل في متولي البيع والشري لغيره .

(لا يبيع) ، للكشميهني : « لا يبتاع » ، وهو خبر بمعنى النهي .

٢١٦١- حدثني محمدُ بنُ المثنى حدثنا معاذُ حدثنا ابنُ عون عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : « نهينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ » .

(نهينا أن يبيع حاضر لباد) ، زاد مسلم والنسائي : « وإن كان أخاه أو أبا » (١) ، ورواه أبو داود مصرحاً برفعه (٢) .

٧١- باب : النهي عن تلقِّي الرُّكبانِ ، وأن يبعه مردود

لأن صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً ، وهو خداعٌ في البيع والخداعُ لا يجوز

٢١٦٢- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عبدُ الوهابِ حدثنا عبيدُ اللهِ العمري عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « نهى النبيُّ ﷺ عن التلقِّي وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ » .

٢١٦٣- حدثني عيَّاشُ بنُ الوكيلِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا معمرٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيه قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ

(١) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته : « أباه » ، وهو في « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٣/٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » برقم (٣٤٣٩) .

عنهما : ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

٢١٦٤- حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال : حدثني التيميُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال : « مَنْ اشترى مُحَقَّلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعاً ، قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البوع . »

٢١٦٥- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يبيعُ بعضُكمُ على بيعِ بعضٍ ولا تلقوا السلعةَ حتى يهبطَ بها إلى السوقِ » .

(ولا تلقوا) : بفتح أوله ، واللام وتشديد القاف المفتوحة ، وضم الواو ، أي : « تلقوا » ، بحذف إحدى التاءين .

٧٢- باب : منتهى التلقي

٢١٦٦- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدثنا جويريةٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : « كنا نتلقى الركبانَ فنشتري منهم الطعامَ ، فهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغَ به سوقُ الطعامِ . » قال أبو عبدِ اللهِ : هذا في أعلى السوقِ ، يبيته حديثُ عبدةِ اللهِ .

٢١٦٧- حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبدةِ اللهِ قال : حدثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : « كانوا يتأعون الطعامَ في أعلى السوقِ فيبيعونه في مكانهم ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه » .

٧٣- باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « جَاءَنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةٌ فَأَعِينَنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيْعُكُهَا عَلَى أَنْ وَلاَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٧٤- باب : بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكَيْدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٧٥- باب : بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا « (*) .

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . قَالَ : وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلِ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ » .

٢١٧٣- قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعُرَايَا بِخُرُصِهَا » (**).

٧٦- باب : بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فِدْعَانِي طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْضَنَا ، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

(صرفاً) : بفتح الصاد المهملة ، أي : من الدراهم .

(*) حديث ٢١٧١ ، أطرافه في : (٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥) .

(**) حديث ٢١٧٣ ، أطرافه في : (٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠) .

(فتراوضنا) : بضاد معجمة ، أي : تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص ، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ، ويسهل خلقه .
 (الذهب يقلبها) : أنه على معنى الذهبه ، أو الإرادة : المائة .
 (هاء وهاء) : بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل : بكسرهما ، وقيل : بالسكون ، وقيل : بلا همز ، والمعنى : خذ وهات .
 ويقال : إن هاء بكسر الهمزة بمعنى : هات ، وبفتحتها بمعنى : خذ .
 وقال ابن الأثير : « هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين : ها ، فيعطيه ما في يده » ، وقال ابن مالك : « ها : اسم فعل بمعنى : خذ ، وحقه أن لا يقع بعد « إلا » فيجب تقدير قول قبله محكياً به ، أي : إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء » .
 (والشعير) : بفتح أوله وحكى كسره .

٧٧- باب : بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا
 سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ
 شِئْتُمْ » (*) .

٧٨- باب : بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ

(*) حديث ٢١٧٥ ، طرفه في : (٢١٨٢) .

رسول الله ﷺ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ،
 مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي
 الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا
 بِمِثْلٍ ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » (*) .
 (مِثْلًا بِمِثْلٍ) : مصدر في موضع الحال ، أي : موزوناً بموزون ، ولأبي
 ذر بالرفع .

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
 تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ،
 وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
 بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .
 (تشفوا) : بضم أوله وكسر المعجمة وتشديد الفاء : تفضلوا ، والماضي
 أشف ، و« الشف » بالكسر : الزيادة .
 (بناجز) : بنون وجيم وزاي : حاضر .

٧٩- باب : بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً

٢١٧٨ ، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ
 مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ
 الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « الدِّينَارُ
 بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ ،
 فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي
 وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

(*) حديث ٢١٧٦ ، طرفاه في : (٢١٧٧ ، ٢١٧٨) .

(نساء) : بفتح النون والمهملة ، والمد والتنوين منصوباً ، أي : مؤخراً مؤجلاً .

[١٠١/ب] (كل ذلك لا أقول) : بالنصب مفعولاً / مقدم .

(وأنتم أعلم برسول الله مني) : لأن أبا سعيد كان أسن من ابن عباس وأكثر ملازمة للنبي ﷺ .

(لا ربا إلا في النسب) ، أخذ به ابن عباس في إباحة ربا الفضل ، وقال قوم : إنه منسوخ ، وحمله الطبري على ما إذا اختلفت الأنواع ، وقيل : المعنى : الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما نقول : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها عالماً غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل .

٨٠ - باب : بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠ ، ٢١٨١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال :

أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزياد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، فكلاهما يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً » .

(الصرف) : بيع الذهب بالدرهم ، سمي به من الصريف وهو تصويتها في الميزان .

٨١ - باب : بيع الذهب بالورق يدأ بيد

٢١٨٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا

يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا .

٨٢- باب : بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ

وَبَيْعِ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا

قال أنس : نهى النبي ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ (١) .

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوا صَلاَحَهُ ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ » .

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ وَلَمْ يَرْخِصْ فِي غَيْرِهِ .

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا » .

(المزابنة) : بالزاي والموحدة والنون ، مفاعلة من « الزبن » ، بوزن « الضرب » وهو الدفع الشديد ، سمي بها البيع المخصوص ، لأن أحد المتبايعين إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع والمزابنة إلى آخره ، وهو من تفسير الصحابي .

(اشتراء الثمر) : بالثلثة وفتح الميم ، أي : الرطب .

(بالتمر) : بالثناة والسكون .

(١) وصله البخاري ، وسيأتي في باب بيع المخاضرة ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

(الكرم) : بفتح الكاف وسكون الراء : شجر العنب ، والمراد هنا نفس العنب ، وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وهو للتنزيه .

٢١٨٦- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكُ عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ عن أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النِّخْلِ » .

(المزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل) ، زاد الإسماعيلي : « كَيْلًا » ، زاد مسلم : « والمحاكلة كرى الأرض » (١) .

٢١٨٧- حدثنا مسددٌ حدثنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيْبَانِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ المَحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ » .

٢١٨٨- حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا مالِكُ عن نافعِ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتِ رضيَ اللهُ عنهم : « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَرخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا » .

(العريّة) : بفتح المهملة وكسر الراء ، وتشديد التحتية : النخلة ، وأصلها : عطية ثمرة النخل ، كانت العرب في الجذب تتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له ، يقال : عَرَى النخل ، إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها ، فعريّة [فعيلة] (٢) بمعنى مفعولة .

٨٣- باب : بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النِّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا ابنُ وهبٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « نَهَى

(١) مسلم في البيوع ، باب : كراء الأرض برقم (١٥٤٦/١٠٥) .

(٢) ما بين معكوفتين جاءت على هامش المخطوطة ملحقة .

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ
وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

(عن بيع الثمر) : بالثلثة والفتح .

(حتى يطيب) أي : يبدو صلاحه .

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا
وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ : نَعَمْ » (*) .

(أو دون) : شك من داود بن الحصين .

(قال : نعم) : القائل مالك .

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَةَ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ
تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : إِلَّا أَنَّهُ
رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا - قَالَ : هُوَ
سَوَاءٌ . قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ :
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ؟
قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ . فَسَكَتَ . قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ
أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ « قِيلَ لِسُفْيَانَ : أَلَيْسَ فِيهِ « نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهُ ؟ » قَالَ : لَا (**).

(*) حديث ٢١٩٠ ، طرفه في : (٢٣٨٢) .

(**) حديث ٢١٩١ ، طرفه في : (٢٣٨٤) .

(بخرصها) : بفتح المعجمة ، وحكى كسرهما ، أي : بقدر ما فيها إذا صار ثمرأ ، وقيل : الفتح اسم الفعل ، والكسر اسم الشيء المخروص .

٨٤- باب : تفسير العرايا

وقال مالكٌ : العَرِيَّةُ : أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ نخلةً ثم يتأدَّى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمرٍ (١) .

وقال ابنُ إدريسَ : العَرِيَّةُ لا يكونُ إلا بالكيل من التمر يدأ بيد ، لا يكونُ بالجزأف (٢) .

ومما بقويهِ قولُ سهلِ بنِ أَبِي حُثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ (٣) .

(١) هذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك .

(٢) في « الأم » للشافعي ، وعنه البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري بخرصه تمرأ ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع . اهـ .

قال الحافظ : وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافقه في المعنى ، لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة .

وقال : وما ذكره المصنف - يعني البخاري - عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه .

وضابط العرية عندهم : أنها بيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمرأ أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس . اهـ . (الفتح : ٤/٤٥٧) .

(٣) أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن سهل موقوفاً ، ولفظه : « لا يباع الثمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس » .

وانظر : اعتراض ابن التين على احتجاج البخاري بهذا الأثر على تأييد كلام الشافعي ورد الحافظ هذا الاعتراض في المصدر السابق (٤/٤٥٧ - ٤٥٩) .

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين (١).

وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يتتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر (٢).

(يعري): يهب.

(وقال ابن إدريس): هو الإمام الشافعي.

٢١٩٢- حدثنا محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا موسى

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترىها.

(١) وصله الترمذي دون التفسير، وبه وصله أبو داود عنه بلفظ: « النخلات » ، وزاد فيه: « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها ».

قال الحافظ: وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها.

قلت: وقد ذكر الحافظ في موطن آخر من « الفتح » ما أشار إليه من قول مالك قال: أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك.

وقال: ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف.

ومن شرطها: أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل. وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقابض. ١ هـ (الفتح:

٤/٤٥٧)

(٢) وصله الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً.

(حدثنا محمد) ، زاد أبو ذر : « هو ابن مقاتل » .

٨٥- باب : بيع الثمار قبل أن يبدؤا صلاحها

٢١٩٣- وقال الليثُ عن أبي الزناد : كان عروةُ بنُ الزبيرِ يُحدِّثُ عن سهلِ بنِ أبي حنيفةِ الأنصاريِّ من بني حارثةٍ أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يتبايعون الثمارَ ، فإذا جدَّ النَّاسُ وحضُرَ تقاضيتهم ، قال المُبتاعُ : إنه أصابَ الثمرَ الدُّمانُ ، أصابه مراضٌ ، أصابه قشامٌ عَاهَاتٌ يحتجون بها - فقال رسولُ الله ﷺ لما كثرتُ عنده الخُصومةُ في ذلك : فإمَّا لا ، فلا تتبايعوا حتَّى يبدؤا صلاحَ الثمرِ كالمشورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خصومتهم ، وأخبرني خارجةُ بنُ زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيعُ ثمارَ أرضه حتَّى تطلعُ الثُّريا ، فيتبيِّنُ الأصفرُ من الأحمرِ » قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر .

حدثنا حكَّامٌ حدثنا عنبسةٌ عن زكرياءَ عن أبي الزنادِ عن عروة عن سهلٍ عن زيد .

٢١٩٤- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدؤا صلاحها ، نهى البائعَ والمُبتاعَ » .

٢١٩٥- حدثنا ابنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا حميدُ الطَّويلُ عن أنسٍ رضي الله عنه : « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ ثمرةُ النَّخلِ حتَّى ترهُو » . قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمرَّ .

(يبدؤا) : بلا همز ، أي : يظهر .

(وقال الليث عن أبي الزناد) ، أخرجه البيهقي وغيره (١) .

(١) انظر : « فتح الباري » (٤/٤٦١) .

(جذ الناس) : بالجيم والذال المعجمة ، أي : قطعوا ثمر النخل ،
 أي : استحق الثمر القطع ، ولأبي ذر : « أجذ » بزيادة ألف ، أي :
 دخلوا في زمن الجذاذ وكأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاذ صرام
 النخل ، وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر .
 (قال المتباع) أي : المشتري .

(الدمان) : بفتح المهملة وضمها وكسرهما ، وتخفيف الميم : فساد
 الطلع وتعفنه وسواده ، وصحف من قال « الدمار » براء .

(مراض) : بضم أوله وكسره : داء يقع في الثمرة فتهلك .

(قشام) : بضم القاف بعدها معجمة : شيء يصيبه حتى لا يربط ،
 قال الأصمعي : هو أن يتساقط ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، وقيل : هو
 أكال يقع في الثمر .

(فإما لا) : بإمالة لا و« إن » شرطية ، و« ما » زائدة أدغمت فيها ،
 والمعنى : إن لم تفعل كذا .

(كالمشورة) : بفتح الميم والواو وسكون المعجمة وبضم المعجمة وسكون
 الواو لغتان ، وهو من قول زيد بن ثابت .

(تطلع الثريا) أي : مع الفجر ، روى أبو داود من حديث أبي هريرة
 مرفوعاً : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » (١) ،
 [١٠٢/أ] والنجم هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع / في أول فصل الصيف .

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) انظر تخريجه بتوسع في « بداية المجتهد » (١٨٤/٢ - بتحقيقنا) ، و« زاد
 المعاد » (٤١/٤) ، و« فتح الباري » (٤٦٢/٤) .

عنهما قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ فَقِيلَ : مَا تُشَقَّحُ ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » .

(تشقح) : بضم أوله ، يقال : أشقح النخل إشقاحاً إذا احمر أو اصفر ، والاسم : « الشقحة » بضم المعجمة وسكون القاف ، بعدها مهملة ، ولسلم : « تشقح » بإبدال الحاء صاداً لقربتها منها (١) .

(قال : تحمار وتصفار) : هذا التفسير لسعيد بن ميناء (٢) ، والسائل له : سليم بن حبان ، بينه مسلم في رواية الإسماعيلي : « أن السائل سعيد والمسئول جابر » .

قال الخطابي (٣) : ولم يرد اللون الخالص من الحمرة ، والصفرة ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة ، فلذلك قال : « تحمار وتصفار » ، ولو أراد اللون الخالص لقال : « تحمر وتصفر » .

وقال ابن التين : « التشقح : تغير لونها إلى الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، وإنما قال : تفعال في اللون الغير متمكن » ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة ، وقال : لا فرق بين تحمر وتحمار .

٨٦- باب : بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

٢١٩٧- حدثني علي بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه :

(١) رواه مسلم في البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المقاومة ، وهو بيع السنين برقم (٨٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق برقم (٨٤) .

(٣) الخطابي في « معالم السنن » (٧٣/٣) .

«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو ، قِيلَ : « وَمَا يَزْهُو ؟ » قَالَ : « يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ » .

(يزهو) : مضارع « زها » .

(قيل) : القائل حميد ، والمستؤل أنس .

٨٧- باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،

ثم أصابته عاهة فهو من البائع

٢١٩٨- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن

أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : « حتى تحمر » ، فقال : « أرايت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

٢١٩٩- وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : « لو

أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » .

(تزهى) : مضارع أزهى ، يقال : « زها » إذا طال واكتمل ، و«أزهى»

إذا احمر واصفر .

(قيل : وما تزهي ؟) ، للنسائي وأبو (١) عوانة : « قيل : يا رسول

الله » .

(١) كذا بالأصل ، والصحيح « أبي » لأنها معطوفة على مجرور (النسائي) .

٨٨- باب : شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠- حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال : « ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف ، فقال : لا بأس به . ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعهُ » .

٨٩- باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » (*) .

(استعمل رجلاً) : هو سواد بن غزية .

(جنيب) : بجيم ونون وموحدة بوزن عظيم ، قيل : هو الكبيس ، وقيل : الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : الذي أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل : الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع .

(بالصاعين) ، زاد في الاعتصام : « من الجمع » أي : التمر المختلط .

(والصاعين بالثلاث) ، وللقاسي بالثلاثة ، والصاع يذكر ويؤنث .

(*) حديث ٢٢٠١ ، أطرافه في : (٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠) .

وحديث ٢٢٠٢ ، أطرافه في : (٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١) .

٩٠- باب : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ أَيْمًا نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ ، فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ » (*) .

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .
(أُبْرَتْ) : بضم أوله وكسر الموحدة مخففاً ومشدداً ، وفتح الراء ، يقال : أُبْرَتْ النخلة أُبْرًا ، وأُبرتها تَأْبِيرًا ، وهو شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه شيء من طلع النخلة الذكر .
(وكذلك العبد) أي : ما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

٩١- باب : بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » .

٩٢- باب : بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

(*) حديث ٢٢٠٣ ، أطرافه في : (٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦) . وانظر في الكلام على إسناده ووصل فقراته في « الفتح » (٤/٤٦٩ - ٤٧٠) .

عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا أَمْرِيءَ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » .

٩٣- باب : بَيْعِ الْمَخَاضِرَةِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ » .

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو . فَقُلْنَا لِأَنْسَ : مَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ » .

[(المخاضرة) : بالخاء والضاد المعجمتين ؛ مفاعلة من : « الخضرة » ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها] (١) .

(إسحاق بن وهب) : هو العلاف الواسطي ، ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري سوى هذا الحديث .

(المحاقلة) : بيع الطعام في سنبله بالبر من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه .

٩٤- باب : بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ : « مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةَ

(١) هذه الفقرة جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ « ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

(الجمار) : بضم الجيم وتشديد الميم .

٩٥- باب : مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزَنِ وَسُنَنِهِمْ

عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ (١)

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَالِينَ : سَتُّكُمْ بَيْنَكُمْ (٢) .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ : لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا (٣) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنِدٍ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٤) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) .

(١) في « مناسبات » ابن جماعة : « باب من أجرى حكم الأمصار ... إلخ » . وقال : مقصوده أن الاعتماد على العرف موجود البتة ، ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس ناساً ، وكذلك لما احتجم النبي ﷺ لم يقاوم أبا طيبة بل حمل الأمر في الأجرة على العرف ، وكذلك قوله لهند بالمعروف كل ذلك رداً فيه إلى المتعارف بين أهل الزمان والمكان . والله أعلم . اهـ (مناسبات التراجم : ص/٦٤) .

(٢) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين : أن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا : إن ستننا بيننا كذا وكذا ، فقال : « ستتم بينكم » .

(٣) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » .

(٤) هند - هي بنت عتبة - زوج أبي سفيان ، وذكر البخاري قصتها موصولة في الباب .

(٥) النساء : ٦ .

واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً قال : بكم ؟ قال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى قال : الحمار الحمار ، فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم (١) .

٢٢١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاَجِهِ » .

٢٢١١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً ؟ قال : « خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » (*) .

(للغزاليين) : بالمعجمة وتشديد الزاي .

(سنتكم بينكم) أي : جائزة ، وفي بعض النسخ : « بعده ربحاً » ، وهي زيادة لا أصل لها (٢) .

(الحمار الحمار) أي : أحضر .

(الدائق) : سدس درهم .

٢٢١٢ - حدثني إسحاق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام (ح) .

وحدثني محمد قال : سمعت عثمان بن فرق قد قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه « سمع عائشة رضي الله عنها

(١) وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس مثله .

(*) حديث ٢٢١١ ، أطرافه في : (٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ،

٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠) .

(٢) قال الحافظ : وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده .

تقول : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ : إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ « (*) .

(يقيم عليه) ، لأبي نعيم : « يقوم » ، وهو أصوب لأنه من القيام لا الإقامة ، قاله ابن التين .

٩٦- باب : بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ » (**).

٩٧- باب : بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مِشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ » .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ : « فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ » . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ .

قال عبدُ الرزاق : « في كلِّ مالٍ » رواه عبدُ الرحمنُ بنُ إسحاق عن الزُّهري .

(*) حديث ١٢١٢ ، طرفاه في : (٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥) .

(**) حديث ٢٢١٣ ، أطرافه في : (٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ،

٩٨- باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَرَعِي ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ ، فَآتِي بِهِ أَبِي فَيَشْرَبَانِ ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي ، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ ، قَالَ : فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، قَالَ : فَفَرَّجَ عَنْهُمْ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ : لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُرْ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ : فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ ، فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَتَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ،

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعَلَّمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا ،
فَكُشِفَ عَنْهُمْ (*).

(بالحلاب) : الإناء الذي يحلب فيه .

(يتضاغون) : بمعجمتين ، أي : يتباكون من « الضغا » وهو البكاء .

(فرجة) (١) بضم المعجمة وتخفيف الراء .

٩٩ - باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حدثنا أبو النعمان ، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ
بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ : أُمَّ
هَبَةً » - فَقَالَ : لَا ، بَلِ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً (**).

(مشعان) : بضم الميم وسكون المعجمة ، بعدها مهملة آخره نون
مشددة ، أي : طويل شعث الشعر .

(بيعاً أم عطية) : منصوب بفعل مضمر ، أي : أتبيع أم تعطي .

١٠٠ - باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتيه

وقال النبي ﷺ لسلمان : كاتب ، وكان حراً فظلموه وباعوه .
وسبي عمارة وصهيب وبلال (٢) .

(*) حديث ٢٢١٥ ، أطرافه في : (٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤) .

(١) بياض بالأصل .

(**) حديث ٢٢١٦ ، طرفاه في : (٢٦١٨ ، ٥٣٨٢) .

(٢) طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن
عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن سلمان ، وأخرجه ابن حبان والحاكم في
« صحيحيهما » من وجه آخر عن زيد بن صوحان ، عن سلمان نحوه ، وأخرجه
أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّيَ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (١)

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم ، من هذه التي معك؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبي حديثي ، فإنني أخبرتهم أنك أختي ، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله - قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن أبا هريرة قال - قالت : اللهم إن يمت يقال : هي قتلتها ، فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله . قال عبد الرحمن : قال أبو سلمة : قال أبو هريرة : فقالت : اللهم إن يمت فيقال : هي قتلتها فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا أرجوها

إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَقَالَتْ : أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ » (*) .

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدُ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي
عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ
ابْنِ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشُ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ . فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَهُ فَقَالَ :
« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ » .

(وقال النبي ﷺ لسلمان)، أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وابن حبان.

(آجر) : بالهمز بدل من الهاء (١) .

(كبت) : بفتح الكاف والموحدة والمثناة ، أي : أخزى وأذل .

(وأخدم) أي : مكن من الخدمة .

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصُهَيْبٍ :
اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَيْبِكَ . فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي
كَذَا وَكَذَا وَأَنْبِي قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ » .

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : « يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ أَوْ أَتَحَنَّتْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(*) حديث ٢٢١٧ ، أطرافه في : (٢٦٣٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٥٠٨٤ ، ٦٩٥٠) .

(١) يعني السيدة هاجر عليها السلام .

من صلة وَعَتَاقَةٌ وَصَدَقَةٌ ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حكيم رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .
(لصهيب) (١) ، كان يقول : إنه من التمر بن قاسط فسبته الروم لما غزت فارس .

١٠١- باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

١٠٢- باب : قتل الخنزير

وقال جابرٌ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ .
٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » (*) .

١٠٣- باب : لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا يَبَاعُ وَدَكُّهُ

رواه جابرٌ رضي الله عنه عن النبي ﷺ .
٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :

(١) بياض بالأصل . (*) حديث ٢٢٢٢ ، أطرافه في : (٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩) .

بلغ عمرَ أن فلاناً باع خمرأً فقال : قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (*) .

٢٢٢٤- حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أَخبرنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » . قال أبو عبد الله : قاتلهمُ اللهُ : لعنهم . ﴿ قُتِلَ ﴾ : لعن . ﴿ الخَرَّاصُونَ ﴾ : الكذَّابُونَ .

(قاتل الله فلاناً) ... (١) ، لمسلم وغيره : « سمرة بن جندب » (٢) .

قال ابن الجوزي : « وإنما وصلت إليه من أهل الكتاب في غنيمة أو غيرها » . زاد الإسماعيلي : « ولم يكن علم تحريم بيعها كما حرم شربها أو لا تلازم بينهما خصوصاً أن تحريم التجارة فيها إنما شرع لما نزلت آية الربا ، وذلك بعد تحريم شربها بسنين » .

[١٠٢/ب] (فجملوهها) : بفتح الجيم / والميم : أذابوها .

١٠٤- باب : بيع التصاوير التي ليس فيها رُوحٌ ، وما يُكرهُ من ذلك

٢٢٢٥- حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّابِ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ أَخبرنا عوفٌ عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال : « كنتُ عندَ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما إذ أتاهُ رجلٌ فقال : يا أبا عَبَّاسٍ ، إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنعُ هذه التصاويرُ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : لا أُحدثُكَ إلا ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ،

(*) حديث ٢٢٢٣ ، طرفه في : (٣٤٦٠) . (١) بياض بالأصل .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨٢/٧٢) .

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » فَرَبَّأَ الرَّجُلَ رِبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : « وَيَحْكُ أَنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ (*) .

(فربا) : بالراء والموحدة : انتفخ ، أو أصابه نفس في جوفه ، وقيل : زعر وامتلاً خوفاً .

(ربوة) : بضم الراء وفتحها .

(كل شيء) : بالجر على حذف العاطف ، وصرح به في « مسلم » (١) و« مستخرج أبي نعيم » .

١٠٥- باب : تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه : حرم النبي ﷺ بيع الخمر (٢) .

٢٢٢٦- حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : « لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : « حرمت التجارة في الخمر » .

١٠٦- باب : إثم من باع حراً

٢٢٢٧- حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن

(*) حديث ٢٢٢٥ ، طرفاه في : (٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢) .

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١٠/٩٩) .

(٢) وصله البخاري وسيأتي برقم (٢٢٣٦) .

إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فآكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره » (*).

(ثلاثة أنا خصمهم) ، زاد الإسماعيلي وابن خزيمة : « ومن كنت خصمه خصمته » .

قال ابن التين : « هو سبحانه خصم لجميع الظالمين » إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح .

(أعطى بي) : حذف المفعول ، أي : يمينه ، أي : عاهد عهداً وحلف عليه بالله ، ثم نقضه .

١٠٧- باب : أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ودمنهم حين

أجلاهم ، فيه المقبري عن أبي هريرة

(يبيع أرضهم) ، لأبي ذر : « أرضيهم » .

١٠٨- باب : بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة (١) .

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين (٢) .

(*) حديث ٢٢٢٧ ، طرفه في : (٢٢٧٠) .

(١) وصله مالك والشافعي عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع : أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة ، فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع .

(٢) وصله الشافعي من طريق طاووس : أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال .

واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بَعيراً ببيعَينِ فأعطاهُ أحدهما (١) ،
وقال: آتِكَ بِالْآخِرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللهُ .

وقال ابنُ المسيَّبِ لا ربا في الحيوانِ : البعيرُ بالبيعَينِ والشاةُ
بِالشاتَينِ إلى أَجَلٍ (٢) .

وقال ابنُ سيرينَ: لا بأسَ ببيعِ ببيعَينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نَسِيئَةً (٣) .

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى
دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
(رَهْواً) أَي : سَرِيعاً بِلَا مَطْلٍ .

(ودرهم بدرهم نسيئة) ، في بعض النسخ بدرهمين ، وهو خطأ ، قاله
ابن حجر (٤) .

١٠٩- باب : بيع الرقيق

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ :
« بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ

(١) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه .

(٢) وصله مالك عن ابن شهاب عنه : « لا ربا في الحيوان » ، ووصله ابن أبي
شيبه من طريق أخرى عن الزهري ، عنه بلفظ : « لا بأس بالبعير بالبيعَينِ
نسيئة » .

(٣) وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ : « لا بأس ببيعِ ببيعَينِ ، ودرهمٍ
بدرهمٍ نسيئة ، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » .

وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان
بالحيوان يداً بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة .

(٤) ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٤٩٠) .

سَيِّئاً فَنُحِبُّ الْأَيْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ » (*) .

١١٠- باب : بيع المدبر

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْبِرَ » .

(المدبر) : الذي علق عتقه بموت مالكة ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته باستمرار الانتفاع بخدمته وتحصيل ثواب العتق .

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ ، قَالَ : « اجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ » .

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

(*) حديث ٢٢٢٩ ، أطرافه في : (٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ،

يُثْرَبُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ
الثَّلَاثَةَ فَتَيِّبَنَّ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ .

(باعه) ، زاد ابن أبي شيبة في « المصنف » ، يعني : « المدبر » .

١١١ - باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يقبلها أو يباشرها (١) .

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : إذا وهبتِ الوَكيدةُ التي توطأُ
أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رَحْمُهَا بِحَيْضَةٍ ؛ وَلَا تُسْتَبْرَأُ العذراءُ (٢) .

وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يُصِيبَ من جاريته الحامل ما دونَ
الفرج . وقال اللهُ تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣) .

٢٢٣٥ - حدثنا عبدُ الغفارِ بنُ داودَ حدثنا يعقوبُ بنُ عبد
الرَّحْمَنِ عن عمرو بنِ أبي عمرو عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه
قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ
جَمالُ صَفِيَّةِ بنتِ حِيٍّ بنِ أَخْطَبَ - وقد قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيدة منه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال : يصيب ما دون الفرج .

(٢) أما قوله الأول : فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ، عن نافع عنه . وأما قوله : « ولا تستبرأ العذراء » : فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه .

قال الحافظ : وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل ، أو تدل على عدمه ، أو عدم الوطاء ، وفيه نظر .

وعلى تقديره : ففي الاستبراء شائبة تعبد ، ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض . ١ هـ (الفتح : ٤/٤٩٤) .

(٣) المؤمنون : ٦ ، والمعارج : ٣٠ .

عروساً - فاصطفأها رسولُ الله ﷺ لنفسه فخرَجَ بها ، حتَّى بلغنا سدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بها ، ثمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آذَنْ مِنْ حَوْلِكَ » فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ . ثمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بَعْبَاءَةً ، ثمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ .
(حلت) أي : طهرت من حيضها .

١١٢ - باب : بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

قال أبو عاصم : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(الميئة) : بالفتح : ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، وبالكسر : الهيئة ، وليست مرادة هنا .

(والأصنام) : جمع صنم وهو الوثن ، وقيل : الوثن ما له جثة ، والصنم ما كان مصوراً .

(*) حديث ٢٢٣٦ ، طرفاه في : (٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) .

(إن الله ورسوله حرم) : أفرد ضمير حرم ، لأن أمر الرسول ناشئ عن أمر الله ، فاتحدا ، كقوله : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » ، ولا ين مردويه : « حرما » ، وهو أوضح .

(هو حرام) أي : البيع ، وقيل : الانتفاع .

(فأكلوا ثمنه) ، زاد أبو داود : « وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (١) .

١١٣- باب : ثمن الكلب

٢٢٣٧- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البغيِّ وحلوانِ الكاهنِ » (*) .

(ومهر البغي) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية : الزانية ، وسمي ما تأخذه مهراً مجازاً .

(وحلوان الكاهن) : بضم الحاء المهملة ، مصدر حلوته إذا أعطيته ، وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة .

٢٢٣٨- حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال : أخبرني عون ابن أبي جحيفة قال : « رأيتُ أبي اشترى حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت فسألتُه عن ذلك ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الدِّمِّ وِثْمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأُمَّةِ ، وَلَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعْنِ المُّصَوَّرِ » .

(١) أبو داود في « سننه » ، كتاب الإجارة ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، وسكت عنه ، وكذا المنذري .

(*) حديث ٢٢٣٧ ، أطرافه في : (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

(ثمن الدم) ، قيل : هو على ظاهره ، وقيل : المراد أجرة الحجامة .
 (وكسب الأمة) أي : بالزنا لا بالعمل المباح ، ولأبي داود من حديث
 رفاعة بن رافع مرفوعاً : « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ،
 وقال بإصبعه هكذا نحو الغزل والنقش » (١) ، وهو بسكون الفاء تتف
 الصوف .

وقيل : المراد : جميع كسبها من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا
 ألزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها ، فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج
 معلوم تؤديه كل يوم .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب السلم

١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً ، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ : « مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » (*) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا . . « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

(السلم) : السلف وزناً ومعنى .

(عبد الله بن كثير) : هو القارئ المشهور .

(العام والعامين) : نصب على نزع الحافظ .

(حدثنا محمد) : هو ابن سلام .

٢ - باب : السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

(*) حديث ٢٢٣٩ ، أطرافه في : (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣) .

عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

حدَّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال : حدَّثني ابنُ أبي نجیح وقال : « فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٤١- حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا سفيانُ عن ابنِ أبي نجیح عن عبدِ الله ابنِ كثيرٍ عن أبي المنهالِ قال : سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . وقال : « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - حدَّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبَةُ عن ابنِ أبي المُجَالِدِ ح . وحدَّثنا يحيى حدَّثنا وَكَيْعٌ عن شُعبَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ (*) .

حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرٍ حدَّثنا شُعبَةُ قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي المُجَالِدِ قال : « اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ ، فَبِعَثُونِي إِلَى ابنِ أَبِي أَوْفَى رضيَ اللهُ عنه ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِذَا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ » . وَسَأَلْتُ ابنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

(ابن أبزى) : اسمه : عبد الرحمن له ، ولأبيه صحبة ، وهو بالموحدة والزاي .

(*) حديث ٢٢٤٢ ، طرفاه في : (٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥) ، وحديث ٢٢٤٣ ، طرفاه في : (٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤) .

٣ - باب : السَّلْمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : « بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا : سَلَّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنِطَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَّهُمْ حَرِثَ أَمْ لَا . »

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ : « فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ : « وَالزَّيْتِ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ : « فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ » .

(نَبِيطُ أَهْلِ الشَّامِ) : بوزن كريم ، قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم أيضاً : النبط بفتحيتين والأنباط ، قيل : سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء ، أي : استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة .

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى يَحْرُزَ ، وَقَالَ مَعَاذُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ (*) .

(حتى يحرز) : بتقديم الراء على الزاي ، أي : يحفظ ويصان ، وللكشميهني : بتقديم الزاي ، أي : يخرص ، وفائدة ذلك ذلك معرفة قدر حق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك .

٤ - باب : السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ » .

٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ ، قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يَحْرُزَ » .
(عن بيع النخل) أي : ثمرتها .

(*) حديث ٢٢٤٦ ، طرفاه في : (٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠) .

(نساء) : بالفتح والمد ، أي : تأخيراً .

٥ - باب : الكَفَيْلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ » .

٦ - باب : الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : « تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ : « حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَرْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » .

٧ - باب : السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وبه قال ابنُ عباسٍ (١) ، وأبو سعيدٍ (٢) ، والحسن (٣) ، والأَسْوَدُ (٤) .

- (١) وصله الشافعي والحاكم من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه » ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَاصْتَبُوا ﴾ ورواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عنه .
- (٢) وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزي ، عن أبي سعيد الخدري قال : « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .
- (٣) وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه : « أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم » .
- (٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه قال : سألت عن السلم في الطعام ، فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم » . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : « إذا سميت في السلم قفيزاً وأجلاً فلا بأس » ، وعن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود مثله .

وقال ابنُ عمرَ : لا بأسَ في الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ ما لم يك ذلكَ في زرعٍ لم يَدُ صلاحُه (١) .

٢٢٥٣ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن عبدِ الله بنِ كثيرٍ عن أبي المنهالِ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسَلِفُونَ في الثمارِ السنتينِ والثلاثِ ، فقال : « أَسَلِفُوا في الثَّمارِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حدثنا سُفيانُ حدثنا ابنُ أبي نَجِيحٍ وقال : « في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووزنٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا سُفيانُ عن سليمانَ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجَالِدٍ قال : « أرسلني أبو بُرْدَةَ وعبدُ اللهِ بنُ شَدادٍ إلى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْرَى وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى فسألتهما عن السِّلْفِ فقالا : كُنَّا نَصِيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان يَأْتِينا أَنْبَاطٌ من أَنْباطِ الشَّامِ فَنَسَلِفُهُمْ في الحنطةِ والشعيرِ والزَّيْبِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى . قال : قلت : أَكانَ لَهُم زَرْعٌ ، أو لَمْ يَكُنْ لَهُم زَرْعٌ ؟ قال : تنتج ما كنا نَسألُهُم عن ذلك » .

٨ - باب : السَّلْمِ إلى أن تُنتَجَ الناقَةُ

٢٢٥٦ - حدثنا موسى بنُ إِسْماعيلَ أَخْبَرنا جُوَيْرِيَةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال : « كانوا يَتَبَايَعُونَ الجُزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، فَهِيَ النبيُّ ﷺ عنه » . فَسَرَّهُ نافعٌ : أن تُنتَجَ الناقَةُ ما في بطنِها .

(١) وصله مالك في « الموطأ » ، وابن أبي شيبة عن نافع ، عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الشفعة

١ - باب : الشفعة في ما لم يُقَسَمَ فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ
يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقَ فَلَا شُفْعَةَ » .

(الشفعة) : بضم المعجمة وسكون الفاء : مأخوذة من الشفع ، وهو
الزوج ، وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة ، وفي الشرع : انتقال
حصة شريك إلى شريك / كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى . [١٠٣/أ]

(في كل ما لم يقسم) ، في رواية : « في كل مال يقسم » ، والأولى
مشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثاني .

(وصرفت الطرق) أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها ، مأخوذ من
التصرف أو التصريف ، وقال ابن مالك : معناه : خلصت وبانت من
الصرف بالكسر الخالص من الشيء .

٢ - باب : عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وقال الحَكَمُ : إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ (١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : « إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له » .

وقال الشعبيُّ : مَنْ بِيَعَتْ شَفَعْتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ (١) .

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : « وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكَبَيَّْ ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا . فَقَالَ الْمَسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا . فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكُهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ » (*) .

(أربعة آلاف) ، في الحيل : « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان عشرة دراهم .

(منجمة) أي : مؤجلة .

(أو مقطعة) : شك من الراوي .

(بسقبه) : بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة : القرب والملاصقة .

٣ - باب : أي الجوار أقرب ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح . وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ

(١) وصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه .

(*) حديث ٢٢٥٨ ، أطرافه في : (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١) .

عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قُلتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً » (*) .

(الجوار) : بضم الجيم وكسرها .

(أقربهما) أي : الجارين .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٣٨ - كتاب الإجارة

١ - باب : في استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى :
 ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (١) وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ

وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

قال : أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ
 طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .
 الإجارة

(الإجارة) : بكسر الهمزة ، وحكى ضمها ، وهي لغة الإبانة ،
 وشرعاً : تملك منفعة رقبة بعوض .

(الخازن الأمين) : وجه ذكره هنا أنه أجبر على الحفظ .

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ :
 حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : « أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ،
 فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَقَالَ : لَنْ - أَوْ لَا -
 نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » (*) .

(١) القصص : ٢٦ .

(*) حديث ٢٢٦١ ، أطرافه في : (٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ،
 ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢) .

(لن أو لا) : هو شك ، وفي بعض النسخ : « لن أو لي » من :
«الولاية» ، فلفظ نستعمل زائدة .

٢ - باب : رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن
جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بعث
الله نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم ،
كنت أرعاهما على قراريط لأهل مكة » .

(ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم) ، الحكمة في ذلك : أن يحصل لهم
التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر رعيتهن .

(على قراريط) ، « على » بمعنى الباء ، وهي للسببية أو المعاوضة ،
وقيل : إنها للظرفية كما في رواية ابن ماجه « بالقراريط » ، وأنه اسم
موضع بمكة لا قراريط الفضة ، إذ لم تكن العرب يعرفون ذلك ، وفي
الحديث : «ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط» (١) .

٣ - باب : استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد

أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر (٢)

٢٢٦٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » كتاب فضائل الصحابة ، باب : وصية النبي ﷺ
بأهل مصر برقم (٢٢٦ - ٢٢٧ / ٢٥٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه
بلفظ : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ،
فإن لهم ذمة ورحماً ، فإذا رأيتم رجلين يقتلان في موضع لبنه فاخرج منها » .
(٢) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : « لم
يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود
خيبر فدفعها إليهم . . . » الحديث . وانظر في جواز استئجار المشرك (الفتح :
٥١٧ / ٤ - ٥١٨) .

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حَلَّتِيهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلَّتِيهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالِ ثَلَاثٍ ، فَارْتَحَلَا ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالِدِ الدَّلِيلِ الدَّلِيِّ ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ « طَرِيقُ السَّاحِلِ » .

(هَادِيًا) ، زَادَ الْكَشْمِيهَنِيُّ : « خَرِيَّتًا » ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الشَّدِيدَةِ بوزن « صَدِيقٌ » .

(الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ) : هُوَ مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

٤ - بَابُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ - جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حَلَّتِيهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلَّتِيهِمَا صَبْحَ ثَلَاثٍ .

٥ - بَابُ : الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ

الْعُسْرَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ،
فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعًا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ
فَسَقَطَتْ ، فَاذْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : أَفِيدَعُ إِصْبَعَهُ
فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا ؟ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ » .

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ : « أَنْ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ،
فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(العسرة) : بضم العين وسكون السين المهملتين : غزوة تبوك .

(فأندر) : أسقط .

(فأهدر) أي : يجعل له دية ولا قصاصاً .

(تقضمها) : بفتح المعجمة وماضيه بكسرهما ، والاسم القضم بوزن
«الضرب» : الأكل بأطراف الأسنان .

(الفحل) : الذكر من الإبل ، ونحوه .

٦ - باب : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ - إِلَى
قَوْلِهِ - عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ (١) يَا جِرُّ فَلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي
التَّعْزِيَةِ أَجْرَكَ اللَّهُ » .

(باب : من استأجر) ، لأبي ذر : « إذا استأجر » .

(فبين له الأجل) ، للأصيلي : « الأجر » .

(يأجر) : بضم الجيم .

٧ - باب : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ
 ٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ
 جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ : قَدْ
 سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا
 فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ قَالَ سَعِيدٌ : بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ
 فَاسْتَقَامَ ، قَالَ يَعْلَى : حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ
 ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (١) قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرًا نَأْكُلُهُ .

٨ - باب : الإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِثْلُكُمْ
 وَمِثْلُ أَهْلِ الْكُتَابِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي
 مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ :
 مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ
 النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ
 الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
 فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ
 حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ » .

(القيراط) : نصف دانق ، والدانق سدس درهم .

(أكثر) : بالنصب على الحال ، وكذا « أقل » مثلكم .

(واليهود) : بالجر عطفًا على الضمير .

عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : « لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا » فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ » فَأَبَوْا ، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ .
 (حتى إذا كان حين صلاة العصر) : بنصب حين ، ويجوز فيه الرفع .
 (أجر الفريقين كليهما) ، وفي رواية : « كلاهما » بالألف .

١٢ - باب : من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر

فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلقت ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أروا المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ، ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوماً ، فلم أرح عليهما حتى ناما

فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنِّي أَجْرُكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْقَاهُ ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .

(لا أغبق) : من الغبوق بالمعجمة والموحدة ، آخره قاف : شرب

العشي .

(أهلاً) أي : الزوجة والولد .

- (ولا مالا) أي : الخدم والرقيق .
 (فناى) : بفتح النون والهمزة مقصور بوزن « سعى » أي : تعدو ،
 للأصيلي : « فناء » بوزن جاء وهو بمعناه .
 (فلم أرح) : بضم الهمزة وكسر الراء .
 (برق) : بفتح الراء : أضاء .
 (فأفرج) : بالوصل وضم الراء من « الفرج » ، وبالقطع وكسر الراء
 من « الإفراج » .

١٣ - باب : مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ،

ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجِرَ الْحَمَالُ

- ٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى
 السُّوقِ فَيُحَامِلُ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ . قَالَ :
 مَا نَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَفْسَهُ » .
 (وأجر الحمال) : بالجر ، أي : باب أجر الحمال .
 (قال) أي : شقيق .

١٤ - باب : أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار
 بأساً^(١) .

(١) قول ابن سيرين وإبراهيم وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ : « لا بأس
 بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد » . وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً
 بلفظ : « سئل عطاء عن السمسرة فقال : لا بأس بها » .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك (١) .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس به (٢) .

وقال النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » (٣) .

٢٢٧٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبد الواحد حدثنا معمرٌ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، قلت : يا ابن عباس ، ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

(السمسرة) : بمهملتين .

(المسلمون عند شروطهم) ، زاد ابن راهويه في « مسنده » من حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، والحاكم من حديث أبي هريرة : « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » ، وللحاكم من حديث عائشة : « المؤمنون عند شروطهم ما وافق الحق » .

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه .

قال الحافظ : وهذه أجر سمسرة أيضاً لكنها مجهولة ، ولذلك لم يجزها الجمهور ، وقالوا : إن باع له على ذلك فله أجر مثله .
وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق .

ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق .

(٢) وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عنه .

(٣) وصله أبو داود في الأفضية ، والترمذي في « جامعه » (١٣٥٢) ، والحاكم (٤٩/٢) ، والبيهقي (٧٩/٦ ، ١٦٦) ، والدارقطني (٨/٣ ، ٢٧) ، وانظر : « التعليق » (٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١) ، و« التمهيد » (١١٥/٧) ، و« الإرواء » (١٦٨/٦ ، ٣٠١) .

١٥ - باب : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟

٢٢٧٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً قيناً فعملت للعاصم بن وائل ، فاجتمع لي عنده ، فأتيته أنقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد ، فأقضيك . فأنزل الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ (١) .

١٦ - باب : ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » (٢) .

وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله (٣) .

وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم (٤) .

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دِرَاهِمَ عَشْرَةَ (٥) ، ولم ير ابن سيرين بأجر الْقَسَامِ بِأَسَا (٦) .

وقال : كان يقال السُّحْتُ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ .

(١) مريم : ٧٧ .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الطب .

(٣) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : « وإن أعطى شيئاً فليقبله » .

(٤) وصله البغوي في « الجعديات » . (٥) وصله ابن سعد في « الطبقات » .

(٦) انظر : « الفتح » (٤/٥٣١) .

٢٢٧٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدغَ سيدُ ذلك الحيِّ ، فسعوا له بكلِّ شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكلِّ شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم . فانطلق يتفلُّ عليه ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكأنما نُشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبه . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقساموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : « وما يدريك أنها رقية » ، ثم قال : « قد أصبتم ، اقساموا واضربوا لي معكم سهماً » ، فضحك النبي ﷺ « (*) .

قال أبو عبد الله وقال شعبة : حدثنا أبو بشر سمعتُ أبا المتوكل .. بهذا .

(الرقية) : كلام يستشفى به من كل عارض .

(أحياء العرب) : جمع « حي » .

(القسم) : بفتح القاف فعَّال من القسم ، وقيل : بضمها جمع قاسم .

(*) حديث ٢٢٧٦ ، أطرافه في : (٥٧٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) .

- [١٠٣/ب] (السحت) : بضم / المهملتين وبسكون الحاء .
 (الرشوة) : مثلثة الراء .
 (الخرص) : الحرز للثمار ونحوها .
 (نفر) ، للترمذي : « ثلاثون رجلاً » ، زاد الدارقطني : « عليهم أبو سعيد » .
 (فاستضافوهم) أي : طلبوا منهم الضيافة .
 (فلم يضيفوهم) : بالتشديد والتخفيف .
 (فلدغ) : بضم اللام وكسر المهملة ، آخره معجمة : هو اللسع وزناً ومعنى ، وأكثر ما يستعمل في العقرب ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف .
 (فسعوا له بكل شيء) أي : مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغ ، وللكشميهني : « فشفوا » بالشين المعجمة والفاء ، أي : طلبوا الشفاء . وقال ابن التين : « إنها تصحيف ، وكذا قوله :
 (فسعينا فهل عند أحد منكم شيء) ، زاد أبو داود : « ينفع صاحبنا » .
 (فقال بعضهم) أي : أبو سعيد الخدري .
 (لأرقى) : بكسر القاف .
 (جعلاً) : بضم الجيم وسكون المهملة : ما يعطى على عمل .
 (فصالحوهم) أي : وافقوهم .
 (قطيع) : هو الشيء المقتطع من غنم وغيرها ، والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين .
 (يتفل) : بضم الفاء وكسرها : نفخ معه قليل ريق .
 (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) ، زاد الترمذي وغيره : « سبع مرات » .
 (نشط) : بضم النون وكسر المعجمة ، أي : حل أو أقيم بسرعة ، ومنه رجل ينشط . قال الخطابي : والأشهر « نشط » إذا عقد ، و« أنشط » إذا حل ، و« الأنشوطه » بضم الهمزة والمعجمة : الحبل .

(عقال) : بكسر المعجمة : الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة .

(قلبه) : بفتحات : العلة ، لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب وقيل : الداء مأخوذ من القلاب : داء يأخذ البعير فيألمه قلبه فيموت من يومه .

(رقي) : بفتح القاف .

(وما يدريك أنها رقية) : هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه . زاد الدارقطني : « فقلت : يا رسول الله ، شيء ألقى في روعي » .

(واضربوا لي معكم سهماً) أي : اجعلوا لي منه نصيباً .

١٧ - باب : ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإمام

٢٢٧٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَقَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ » .

(ضريبة) : بفتح المعجمة : فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ، ويقال لها : خراج وغلة .

(أبو طيبة) ، اسمه : نافع ، وهو مولى محيصة بن مسعود ، ولابن أبي شيبه : « أنه قال له : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، فوضع عنه صاعاً » ، ولأبي داود : « أنه ثلاثة أصع » .

١٨ - باب : خراج الحجام

٢٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ » .

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى
الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كِرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطَهُ » .

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عامرٍ قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ
يَكُنْ يَظْلَمُ أَحَدًا أَجْرَهُ » .

١٩ - باب : من كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ
وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ
ضَرَبَتِهِ » .

٢٠ - باب : كَسْبُ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكْرَهُ إِبرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ .

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) . وقال مجاهد فتياتكم : إماءكم .

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوقَانِ الْكَاهِنِ » .

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ » (*) .

٢١ - باب : عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ » .
(عَسْبُ الْفَحْلِ) : بفتح العين وسكون السين المهملتين ، آخره موحدة ، ويقال : « عسيب » أيضاً ، قيل : هو ماؤه ، وقيل : هو أجرة الجماع .

٢٢ - باب : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وقال ابن سيرين : ليس لأهله أن يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ .
وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية : تَمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا .
وقال ابن عمر : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بِالْشَطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا . وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ ، سَمَاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ » (**).

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ » وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ » (***) .

(*) حديث ٢٢٨٣ ، طرفه في : (٥٣٤٨) .

(**) حديث ٢٢٨٥ ، أطرافه في : (٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ،

٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٣١٥٢ ، ٤٢٤٨) .

(***) حديث ٢٢٨٦ ، أطرافه في : (٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب الحَوَالَاتِ

١ - باب : فِي الْحَوَالَةِ ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟

وقال الحسنُ وَقْتَادَةُ : إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ (١) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا ، فَإِنَّ تَوِيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (*) .

(الحوالة) : بفتح الحاء وكسرهما : من التحول ، وهي انتقال دين من ذمة إلى ذمة .

(توي) : بكسر الواو : هلك .

(مطل الغني) : من إضافة المصدر للفاعل ، والمطل : المدُّ والمدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر .

(اتبع) : بسكون المثناة مبنياً للمفعول ، أي : أحيل .

(مليء) : بالهمز ، وقد تسهل : الغني .

(فليتبع) : بالتخفيف والتشديد ، أي : فليحتل ، وهو أمر نذب ، وقيل : إباحة وإرشاد ، وقيل : وجوب .

(١) وصله ابن أبي شيبة والأثرم .

(*) حديث ٢٢٨٧ ، طرفاه في : (٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠) .

تنبه : قال الرافعي : الأشهر في الروايات : « وإذا اتبع » ، وأنهما جملتان لا تعلق لأحد لهما بالأخرى ، ووجه الفاء أن الجملة الأولى كالتوطئة ، والعلة لقبول الحوالة ، أي : إذا كان مظل الغني ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يظل .
فائدة : قال السبكي : تسمية المظل ظلماً مشعر بكونه كبيرة كالغصب .
وقال النووي : هو صغيرة .

٢ - باب : إذا أحال على مليّ فليس له رد

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

٣ - باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عميد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ « (*) » .

(فصلى عليه) ، زاد الحاكم / قبله من حديث جابر : « فقال : هما - [١٠٤/١] .
أي الديناران - عليك ، وفي مالك : والميت منهما بريء ، قال : نعم » .

(*) حديث ٢٢٨٩ ، طرفه في : (٢٢٩٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الكفالة

١ - باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصدِّقًا ، فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأته ، فأخذ حمزةٌ من الرجلِ كفيلاً حتى قدم على عمر ، وكان عمرٌ قد جلدَهُ مائةً جلدةً فصدقهم وعذره بالجهالة .

وقال جرير والأشعثُ لعبدِ الله بن مسعودٍ في المرتدين :
اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ .

وقال حمادٌ : إذا تكفَّلَ بِنَفْسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه .

وقال الحكمُ : يَضْمَنُ .

(وقال أبو الزناد) ، وصله الطحاوي بيسط في القصة ، ولفظه : « أن عمر بعثه للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأته : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها ، فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ، ثم ورث من أمه مالاً ، فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ، ولم ير عليه رجماً ، فأخذ حمزة الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم » .

٢٢٩١ - قال أبو عبد الله : وقال الليثُ : حدثني جعفرُ بنُ

ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : اثْنَيْ بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكُبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تُسَلِّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِذَلِكَ وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ ، فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكُمْهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا .

(وقال الليث) ، في بعض النسخ : « ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث » به موصولاً .

(زجاج موضعها) ، بزاي وجيمين ، أي : سوى موضع النقر وأصلحه ، وقيل : سمره بمسامير .

- (تسلفت فلاناً) ، للإسماعيلي : « من فلان » ، وهو المعروف في اللغة .
 (جهدت) : بفتح الجيم والهاء .
 (ولجت) : بتخفيف اللام ، أي : دخلت في البحر .
 (نشرها) أي : قطعها بالمنشار .

٢ - باب : قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾ (١)

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ ، قال : وَرَثَةٌ ، ﴿ وَالَّذِينَ
 عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، قال : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لما قَدِمُوا الْمَدِينَةَ : وَرَثَ
 الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ
 بَيْنَهُمْ ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ
 ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إِلَّا النُّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ - وَقَدْ
 ذَهَبَ الْمِيرَاثُ - وَيُوصِي لَهُ « (*) .

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ
 حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ، فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ
 ﷺ بَيْنَ قَرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي « (**)

(١) النساء : ٣٣ . (*) حديث ٢٢٩٢ ، طرفاه في : (٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧) .

(**) حديث ٢٢٩٤ ، طرفاه في : (٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠) .

(لا حلف في الإسلام) ، الحلف بكسر المهملة وسكون اللام : العهد ، والمعنى : أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية بأرائهم ، وأما حلف الإسلام فهو جار على أحكام الدين وحدوده من الأخوة والتناصر والمعونة بالحق والأخذ على يد الظالم ، ونسخ القول بذلك .

٣ - باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

وبه قال الحسن .

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتى بجنزة ليصلي عليها ، فقال : « هل عليه من دين ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتى بجنزة أخرى فقال : « هل عليه من دين ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه .

٢٢٩٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : قال النبي ﷺ : « لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » ، فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى : من كان له عند النبي ﷺ عده أو دين فليأتنا فأتيته ، فقلت : إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحثي لي حثية فعدتها ، فإذا هي خمسمائة وقال : خذ مثلها (*) .

(*) حديث ٢٢٩٦ ، أطرافه في : (٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٣٨٣) .

٤ - باب : جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » .

وقال أبو صالح : حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيّة ، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة ، فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأنا أريد أن أسبح في الأرض ، فأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فأعبد ربك ببلاك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش ، فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق ، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأموا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ، فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره .

ثمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَبَرَزَ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، فَأْتَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاِسْتِعْلَانَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنَ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » وَهُمَا الْحِرْتَانِ ، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجِرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَجَسَّ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ وَعَلَّفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

٥ - باب : الدين

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » (*) .

(هل ترك لدينه فضلاً) ، أي : قدرأ زائدأ على مؤنة تجهيزه ، وللكشميهني : بدله « قضاء » ، وهو لفظ مسلم والأربعة .

* * *

(*) حديث ٢٢٩٨ ، أطرافه في : (٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الوكالة

١ - باب : وكالة الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها (١) .

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ
وَبِجُلُودِهَا» .

(كتاب الوكالة) : بفتح الواو وكسرهما : التفويض ، وفي الشرع :
إقامة الشخص غيره مقام نفسه .

(باب : وكالة الشريك) ، للنسفي : « ووكالة » بلا باب ، ولأبي ذر :
« وكالة » بلا عطف .

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يزيدَ عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا

(١) قال الحافظ : هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف - يعني البخاري :
أحدهما : حديث جابر : « أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه
وأشركه في الهدى » ، وسيأتي موصولاً في كتاب الشركة .
ثانيهما : حديث عليّ : « أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه
كلها » . وقد تقدم موصولاً في كتاب الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى
عنه . اهـ (الفتح : ٥٥٩/٤) .

يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحُّ بِهِ أَنْتَ » (*) .

(عتود) : بفتح المهملة ، وضم المثناة : الصغير من المعز إذا قوي ، وقيل : إذا أتى عليه حول ، وقيل : إذا قدر على السفاد .

٢ - باب : إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ

- أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - جاز

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفِ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ « الرَّحْمَنَ » قَالَ : لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ ، كَاتَبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتُهُ (عَبْدُ عَمْرٍو) ، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصَرُهُ بِلَالٌ ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ : لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَبْعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ : ابْرُكْ ، فَبَرَّكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسِّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ . وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ » (**).

(*) حديث ٢٣٠٠ ، أطرافه في : (٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥) .

(**) حديث ٢٣٠١ ، طرفه في : (٣٩٧١) .

قال أبو عبد الله : سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه .

(كاتبت) أي : كتبت بيني وبينه كتاباً .

(صاغيتي) : بصاد مهملة ، وغين معجمة : خاصة الرجل ، مأخوذ

من صغى إليه إذا مال .

(فقال) أي : بلال .

(أمية بن خلف) : بالنصب على الإغراء ، والرفع على المبتدأ ، أي :

هذا .

(ثقيلاً) : ضخماً الجثة .

(فتخللوه) : بالحاء المعجمة ، أي : أدخلوا أسيافهم خلاله حتى

وصلوا إليه وطعنوه ، وللأصيلي وأبي ذر بالجيم : « عنوة » .

٣ - باب : الوكالة في الصِّرفِ والميزانِ

وقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ في الصِّرفِ (١) .

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بتمرٍ جَنِيبٍ

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه : « أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودي بضعف وزنه ، فقال له عمر : أردده ، فقال له اليهودي : أزيدك ، فقال له عمر : لا إلا بوزنه » .

وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال : « كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير ، فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال : إذا قامت على سعر فاعرضها عليه ، فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم اقضه إياه » .

قال له الحافظ : وإسناد كل منهما صحيح .

فقال: « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا ؟ » فقال : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا » . وقال في الميزان مثل ذلك .
(وقال في الميزان مثل ذلك) أي : في الموزون لا يباع رطل برطلين .

٤ - باب : إذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ

ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَبْنَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ
لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ،
فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ - وَأَنَّهُ سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسَلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا (*) .
قال عُبَيْدُ اللَّهِ : فَيَعْجِبُنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ .

(ابن كعب) : هو عبد الرحمن فيها ، رجحه ابن حجر (١) ، وقال
المزي : « عبد الله » .

٥ - باب : وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وكتبَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ إلى قَهْرَمَانِهِ وهو غَائِبٌ عنه أن يُزَكِّيَ
عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .
٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ

(*) حديث ٢٣٠٤ ، أطرافه في : (٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٤/٥٦٣) .

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلٌ سَنٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » فَقَالَ : « أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (*) .

(قهرمانه) : خازنه ، والقيم بأمره ، وهي فارسية .

٦ - باب : الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لَصَاحِبَ الْحَقِّ مَقَالًا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سَنِّهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنِّهِ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

(قالوا : يا رسول الله ، إلا أمثل من سنه) ، فيه حذف ، أي : قالوا : « لم نجد إلا أمثل » .

٧ - باب : إذا وهب شيئاً لوكيلٍ أو شفع قومٍ جاز

لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم ، فقال النبي ﷺ : « نَصِيْبِي لَكُمْ » (١) .

٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ :

(*) حديث ٢٣٠٥ ، أطرافه في : (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .

(١) لم يصله الحافظ .

حدَّثني عُقَيْلٌ عن ابن شهابٍ قال : وزعمَ عروةُ أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ وَالْمِسُورَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ زَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنََّّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا « (*) .

٨ - باب : إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ يُعْطَى ،

فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(*) حَدِيثٌ ٢٣٠٧ ، أَطْرَافُهُ فِي : (٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ،

٤٣١٨ ، ٧١٧٦) ، وَحَدِيثٌ ٢٣٠٨ ، أَطْرَافُهُ فِي : (٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ،

٢٦٠٨ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٩ ، ٧١٧٧) .

أبي رباح وغيره - يزيد بعضهم على بعض ، ولم يبلغه كله ، رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي ﷺ فقال : « من هذا ؟ » قلت : جابر بن عبد الله ، قال : « ما لك ؟ » قلت : إني على جمل ثفال ، قال : « أمعك قضيب ؟ » قلت : نعم ، قال : « أعطني » فأعطيته فضربه فزجره ، فكان من ذلك المكان من أول القوم قال : « بعنيه » فقلت : بل هو لك يا رسول الله ، قال : « بعنيه ، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة » ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل ، قال : « أين تريد ؟ » قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : إن أبي توفي وتركت بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال : « فذلك » ، فلما قدمنا المدينة قال : « يا بلال ، اقضه وزده » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً ، قال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله .

(لم يبلغه كلهم رجل منهم) أي : ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه ، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ، وفي نسخة : « لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم » ، قال ابن التين : « أي أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة » ، قال ابن حجر : « وهذه النسخة لم تثبت بها رواية » .

(ثفال) : بفتح المثلثة والفاء خفيفة : البطيء السير ، وأخطأ من كسر أوله .

(جراب جابر) : بكسر الجيم ، ولأبي ذر والنسفي : « قراب » بالقف : الخريطة ، وقيل : قراب السيف .

٩ - باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبتُ لك من نفسي ، فقال رجل : زوجنيها ؟ قال : « قد زوجناكها بما معك من القرآن » (*).

(وكالة المرأة) أي : توكلها .

(الإمام) : مفعول .

١٠ - باب : إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل

فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمى جاز

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذه وقلتُ : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج وعلي عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال : فخليتُ عنه فأصبحت ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك الباردة ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمتُهُ فخليت سبيله ، قال : « أما إنه قد كذبتك وسيعودُ » . فعرفت أنه سيعودُ لقول رسول الله ﷺ إنه سيعودُ ، فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام فأخذه فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . قال : دعني فإني محتاج ، وعلي عيال ، لا

(*) حديث ٢٣١٠ ، أطرافه في : (٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) .

أَعُودُ . فَرَحَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا ، فَرَحَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : « أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » ، فَرُصِدْتَهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ ، أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ . قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ » (*) .

(وقال عثمان بن الهيثم) ، وصله النسائي .

(يحثو) : بسكون المهملة بعدها مثلثة ، للنسائي : « فوجد أثر كف

كأنه قد أخذ منه » ، ولابن الضريس : « فإذا التمر قد / أخذ منه ملء [١٠٤/ب] كف .

(*) حديث ٢٣١١ ، طرفاه في : (٣٢٧٥ ، ٥٠١٠) .

(فأخذته) ، للنسائي : « أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولاً ، فقال : إذا أردت أن تأخذه فقل : سبحان من سخرك لمحمد ، قال : فقلتها ، فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته » .
 (لأرفعنك) أي : لأذهبن بك أشكوك .
 (وعلي عيال) أي : نفقة عيال ، أو « علي » بمعنى « لي » .
 (ولي حاجة) ، للكشميهني : « وبي » .
 (فرصدته) أي : رقبته .
 (قلت : ما هن) أي : الكلمات ، وللکشميهني : « ما هو » أي : الكلام .

(لن يزال) ، للكشميهني : « لم يزل » .
 (من الله) أي : من عند الله ، أو من أمره .
 (ولا يقربك) : بفتح الراء ، وضم الموحدة .
 (وكانوا) أي : الصحابة ، وكأنه مدرج من كلام بعض الرواة ، وهو كذوب من التميمي البليغ ، لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح فاستدرك ذلك بصيغة المبالغة في الذم .

١١ - باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال : سمعت عتبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال كان عندي تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه » .

(برني) : بفتح الموحدة ، وسكون الراء ، بعدها نون ثم تحتية مشددة :
ضرب من التمر .

(رديء) : بوزن عظيم .

(ليطعم) : بالتحتية ، وفتح العين ، لأبي ذر : بالنون المضمومة ،
وكسر العين .

(أوه) : بتشديد الواو : كلمة تقال عند التوجع . قال ابن التين : «إنما
تأوه ليكون أبلغ في الزجر ما يفهمه من التألم من هذا الفعل» (١) .
(عين الربا) أي : نفسه .

١٢ - باب : الوَكَاةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ،

وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ فِي
صَدَقَةِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ
وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا . فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ
عَمْرٍو ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ » (*) .
(متأتل) : بمشاة ثم مثلثة ، أي : جامع .

١٣ - باب : الوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

(١) كذا بالأصل ، وفي «الفتح» : «إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله : إما
للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم» ، وعزاه الحافظ لشرح ابن
التين .

(*) حديث ٢٣١٣ ، أطرافه في : (٢٧٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧) .

النبي ﷺ قال : « وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » (*) .

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانَ - شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ » (**).

(بالنعيمان ، أو ابن النعيمان) ، بالتصغير فيهما ، وجزم بالأول في رواية الإسماعيلي وغيره ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث الأنصاري ممن شهد بدرًا .

١٤ - باب : الوكالة في البدن وتعاهدتها

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ » .

(*) حديث ٢٣١٤ ، أطرافه في : (٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٧٩) .

وحديث ٢٣١٥ ، أطرافه في : (٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٨) .

(**) حديث ٢٣١٦ ، طرفاه في : (٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥) .

١٥ - بابٌ : إذا قال الرجلُ لوَكَيْلِهِ : ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ

وقال الوَكِيلُ : قد سمعتُ ما قلتَ

٢٣١٨ - حدَّثني يحيى بنُ يحيى قال : قرأتُ على مالكٍ عن

إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ :
« كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةَ مالا ، وكان أحبُّ أمواله إليه
بِيرُحاءَ وكانت مستقبلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها
ويشربُ من ماءٍ فيها طيبٌ ، فلما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال :
يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بِيرُحاءَ ، وإنها
صدقةُ اللهِ أرجو برَّهاً وذخراً عندَ اللهِ ، فضعها يا رسولَ اللهِ حيث
شئتَ ، فقال : « بَخ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، قَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، قال : أَفَعَلُ
يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربه وبنِي عمِّه .

تابعهُ إسماعيلُ عن مالكٍ . وقال رُوْحٌ عن مالكٍ : « رابحٌ » .
(أفعل يا رسولَ اللهِ) : مضارعٌ لا أمرٌ .

١٦ - بابٌ : وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخَزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا أبو أسامةُ عن بُريدِ بنِ

عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ
قال : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ : الَّذِي يُعْطِي -
مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مَوْفِراً طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب الحرث و المزارعة

ما جاء في الحرث و المزارعة

١ - باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى :

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ *

لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴿ (١)

٢٣٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح ، وحدثني

عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » وقال لنا مسلم : حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ (*) .

(وقال مسلم) ، زاد أبو ذر والأصيلي : « لنا » .

٢ - باب : ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع ،

أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم

(١) الواقعة : ٦٣ - ٦٥ . (*) حديث ٢٣٢٠ ، طرفه في : (٦٠١٢) .

الْحَمِصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَهَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ -
 - وَرَأَى سَكَةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ » .
 (عبد الله بن سالم) ، ليس له ولا لشيخه في « الصحيح » سوى هذا الحديث .

(الألهاني) : بفتح الهمزة .

(سكة) : بكسر المهملة : الحديدية التي يحرث بها الأرض .

(إلا أدخله الله الذل) ، للكشميهني : « دخله الذل » ، ولأبي نعيم :
 « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً ، لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » ، والمراد
 بذلك : ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية ، وكان
 العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة ، فكان الصحابة
 يكرهون تعاطي ذلك .

وقال ابن التين : « من أخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر
 الظلم إنما هو على أهل الحرث » .

٣ - باب : اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا
 كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » (*) .

قال ابن سيرين^(١) ، وأبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ : « إلا كلب غنمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ »^(٢) .

(*) حديث ٢٣٢٢ ، طرفه في : (٣٣٢٤) .

(١) قال الحافظ : لم أقف عليه بعد التتبع الطويل .

(٢) وصله أبو الشيخ في كتاب « الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَأْشِيَّةٍ » (١) .

(اقتناء) : افتعال من القنية بالكسر ، وهي الاتخاذ .

(من أمسك) أي : اقتنى كما في الحديث الآتي .

(ينقص من عمله) أي : من أجر عمله ، وفي « البحر » للروائي من أصحابنا حكاية خلاف في الأجر ، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ؟

وقيل : المراد بالنقص : الإثم الحاصل باتخاذها ، فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها .

(قيراط) ، في رواية أبي الشيخ الآتية : « قيراطاً » ، فقيل : الحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر .

وقيل : ينزل على حالين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، وقتله .

وقيل : القيراطان بأهل المدينة لشرفها ، والقيراط بما عداها .

واختلف : هل القيراط هنا كالمذكور في الجنازة ؟ فقيل : نعم ، وقيل : لا ، لأن باب الفضل أوسع من باب العقوبة .

(وقال ابن سيرين) ، قال ابن حجر (٢) : لم أقف على روايته .

(وأبو صالح) ، وصل روايته أبو الشيخ في « ترغيبه » ، وكذا رواية أبي حازم .

(فائدة) : سأل المنصور عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ، فلم

يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويردع / السائل ، وقيل : سببه

= ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً » .

(١) وصله أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٠ / ٥) .

عدم التحفظ من نجاسته ، وربما دخل عليه منه ما ينقص من أجره ، وإن لم يشعر ، وقيل : سببه : امتناع الملائكة دخول بيته .

٢٣٢٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خُصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة ، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراطٌ » . قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد (*) .

(خصيفة) : بخاء معجمة ، وصاد مهملة ، وفاء : مصغر .

(أزد شنوءة) : بفتح المعجمة وضم النون ، وواو ساكنة وهمزة مفتوحة : قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة ، واسمه الحرث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد .

٤ - باب : استعمال البقر للحرثة

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سعد قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : بينما رجلٌ راكبٌ على بقرة التفتت إليه ، فقالت : لم أخلق لهذا خلقت للحرثة ؟ قال : آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرٌ ، وأخذ الذئبُ شاةً فتبعها الراعي فقال الذئبُ من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري ، قال : آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرٌ « قال أبو سلمة : وما هما يومئذ في القوم (**) .

(*) حديث ٢٣٢٣ ، طرفه في : (٣٣٢٥) .

(**) حديث ٢٣٢٤ ، أطرافه في : (٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠) .

٥ - باب : إذا قال : اكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرَهُ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ
 ٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَتِ الْأَنْصَارُ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ : افْصِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : « لَا » ،
 فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا » (*) .

(النخيل) ، للكشميهني : « النخل » ، والأول جمع الثاني ، كعبيد
 جمع عبد .

(المؤنة) أي : العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

٦ - باب : قَطَعَ الشَّجَرَ وَالنَّخْلَ

وقال أنسٌ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ (١) .

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي
 النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (**)

(البؤيرة) : بضم الموحدة مصغر : موضع معروف .

(سراة) : بفتح المهملة .

(مستطير) : منتشر .

٧ - باب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ

(*) حديث ٢٣٢٥ ، طرفاه في : (٢٧١٩ ، ٣٧٨١) .

(١) تقدم موصولاً في كتاب المساجد .

(**) حديث ٢٣٢٦ ، أطرافه في : (٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤) .

حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَّعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ ، فَتُهَيَّنَا . وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ .

(نكري) : بضم أوله من الرباعي .

(لسيد الأرض) أي : مالكها .

(فمعاً) أي : فكثيراً ما كقوله في بدء الوحي : « وكان مما يحرك

شفتيه » ، وللكشميهني : « فربما » .

(فلم يكن يومئذ) أي : الكراء بها .

٨ - باب : المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع (١) .

وزارع علي (٢) ، وسعد بن مالك (٣) ، وعبد الله بن مسعود (٤) ، وعمر بن عبد العزيز (٥) ، والقاسم (٦) ،

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح ، عن عليّ : « أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف » .

(٣) ، (٤) وصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال : « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرُّبع » . ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ : « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة : الزبير ، وسعداً ، وابن مسعود ، وخباباً ، وأسامة بن زيد ، قال : فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث » .

(٥) وصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الخذاء : « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن أرطأة أن يزارع بالثلث والرُّبع » .

(٦) وصله عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم =

وعروة بن الزبير^(١) ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي^(٢) ، وابن سيرين^(٣) .

وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع^(٤) .

وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(٥) .

= ابن محمد ليسأله عن رجل . قال الآخر : اعمل في حاطبي هذا ولك الثلث والربع . قال : لا بأس . قال : فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع في الأرض » .

وروى النسائي من طريق ابن عون قال : « كان محمد - يعني ابن سيرين - يقول : الأرض عندي مثل المال المضاربة ، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض ، وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض . قال : وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً ، وتكون النفقة كلها من رب الأرض » .

(١) هو عروة بن الزبير ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة .
(٢) روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع ؟ فقال : « إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك » .

(٣) تقدم مع أثر القاسم بن محمد ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه : أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه : « وأحمله إلى علقمة والأسود ، فلو رأيا به بأساً لهياني - كذا - عنه » .

وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : « كان عمي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران » .

(٥) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد مرسلًا ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز عنه نحوه .

وقال الحسنُ : لا بأسَ أَنْ تكونَ الأرضُ لأحدهما فينفقانِ جميعاً، فما خرجَ فهو بينهما (١) .

ورأى ذلكَ الزُّهريُّ (٢) .

وقال الحسنُ : لا بأسَ أَنْ يُجتنى القُطنُ على النِّصفِ .

وقال إبراهيمُ (٣) ، وابنُ سيرينَ (٤) ، وعطاءُ (٥) ، والحكمُ (٦) ،
والزُّهريُّ (٧) ، وقتادة (٨) : لا بأسَ أَنْ يُعطيَ الثوبَ بالثلثِ أو
الربعِ ونحوه .

وقال معمرٌ : لا بأسَ أَنْ تكررَ الماشيةُ على الثلثِ والرُّبعِ إلى
أجلٍ مُسمى (٩) .

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن
عبيدِ الله عن نافعٍ أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبره « عن
النبيِّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشطَرٍ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ ، فكانَ

(١) وصله سعيد بن منصور بنحوه .

(٢) وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بنحوه .

(٣) وصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع ، فقال : لا بأس بذلك .

(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ؟ فقال : لا أعلم به بأساً .

(٥) ، (٦) وصلهما ابن أبي شيبة .

(٧) وصله ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الأعلى ، عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث .

(٨) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : « أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث » .

(٩) وصله عبد الرزاق عنه بهذا .

يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ : ثَمَانُونَ وَسَقٍ تَمْرٍ وَعَشْرُونَ وَسَقٍ شَعِيرٍ ،
فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ ، فَخَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ
وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ
اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

(ثمانون) : بالرفع على القطع ، أي : منها ، وبالنصب على البدل .

٩ - باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « عَامِلَ النَّبِيِّ
ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

١٠ - باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : قُلْتُ
لَطَاوِسُ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْهُ . قَالَ - أَيُّ عَمْرُو - إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ
أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ
عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » (*) .

(المخابرة) : هي المزارعة ، وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج
منها ، وقيل : يفترقان بأن البذر في المزارعة من المالك ، وفي المخابرة من
العامل . قال ابن الأعرابي : أصل المخابرة معاملة خيبر ، فاستعمل حتى
صار إذا قيل خابرههم عرف أن معناه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر .
(وأعينهم) : من الإعانة .

(لم ينه عنه) أي : عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولفظ
الترمذي : « لم يحرم المزارعة » .

(أن يمنح) : بفتح « أن » تعليلية .
(خرجاً) : أجرة .

١١ - باب : المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » .

١٢ - باب : ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقيني عن رافع رضي الله عنه قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدنا يكره أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ .
(حقلًا) : بفتح المهملة وسكون القاف ، أي : زرعاً .
(ذه) : بكسر المعجمة وسكون الهاء : إشارة إلى القطعة .

١٣ - باب : إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم

وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فأنحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم : انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله ، فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، قال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا

رَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أُسْقِيَهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي
 اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ
 كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ
 أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ،
 فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا
 السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي
 بِنْتُ عَمٍّ أَحَبِّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ
 حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ
 رَجُلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ،
 فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً
 فَفَرَجَ ، وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزُ ، فَلَمَّا
 قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغَبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ
 أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ،
 فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعَاتِهَا فَخُذْ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا
 تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ
 كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ .
 قال أبو عبد الله : وقال ابنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ : « فَسَعَيْتُ » .

(فأبت) ، زاد الكشميهني : « علي » .

(فبغيت) أي : طلبت .

(بفارق أرز) ، في الرواية السابقة : « فرق ذرة » ، فكأن الفرق كان
 منهما معاً .

(ورعاتها) ، للكشميهني : « وراعيها » .

(فسعيت) أي بدل : « فبغيت » .

١٤ - باب : أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض

الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعٍ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ » (١) .

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ » (*) .

(ما فتحت) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، قال ابن التين : « تأول عمر قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (٢) ، فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين ، فخشى إن قسم ما يفتح أن يكمل الفتوح ، فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين .

١٥ - باب : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

ورأى ذلك علي رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة .
وقال عمر : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .
ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ .
وقال في غير حق مسلم : وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ .

(١) وصله البخاري في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : تصدق عمر بمال له ، فذكر الحديث وفيه : « تصدق بأصله لا بياع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » .
(*) حديث ٢٣٣٤ ، أطرافه في : (٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦) .

(٢) الحشر : ١٠ .

ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ .

٢٣٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق » . قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته .

(مواتاً) : بفتح الميم والواو الخفيفة : الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيها بفقدائها .

(وقال عمر) ، أخرجه في «الموطأ» (١) .

(ويروى : أن عمرو بن عوف) ، أخرجه ابن راهويه في «مسنده» (٢) .

(لعرق ظالم) : بإضافة عرق وتنوينه ، وظالم نعته ، أي : ظالم صاحبه ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً كالبناء ، والغرس باطناً كحفر البئر واستخراج المعدن .

(ويروى فيه عن جابر) ، أخرجه الترمذي بلفظ عمر وصححه (٣) .

(أعمر) : بفتح الهمزة والميم ، قال عياض : كذا وقع ، والصواب عمر . قال تعالى : ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ (٤) انتهى ،

(١) عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثله . قال الحافظ : وروينا في «الخراج» ليحيى بن آدم سبب ذلك ، فقال : « حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجهلها له بمجرد التحجير حتى يحييها » .

(٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حقه » ، وهو عند الطبراني ثم البيهقي ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البديري .

(٣) رواه الترمذي في «جامعه» برقم (١٣٧٩) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) الروم : ٩ .

وللإسماعيلي : « عمر » ، والأول مسموع أيضاً ، حكى : « أمر الله بك منزلك » .

(فهو أحق) ، زاد الإسماعيلي : « بها » .

تنبيه : أورد المصنف في الباب حديث تعريه بزدي الخليفة وصلاته بالعقيق ، ومراده بذلك التنبيه على أن موضع صلاته لا يجوز احتجاره ، وإن لم يكن ملكاً لأحد لما تعلق به من الحق العام للمسلمين .

١٦ - باب

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بَزْدِي الْخَلِيفَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ ، فَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ » .

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

١٧ - باب : إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله

ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقِدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا

موسى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . » . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو : « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا اللهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقَرِّهَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَفَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » .

(أجلى) يقال : أجلى القوم عن مواطنهم وجلاهم بمعنى ، والاسم : الإجلاء والجلء .

[١٠٥/ب] (أرض الحجاز) : هي ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وعمرة الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة . (ليقرهم بها أن يكفوا) ، لأحمد : « على أن يكفوا » ، وهو أوضح ، فقرروا بفتح القاف ، أي : سكنوا .

(تيماء) : بفتح المثناة وسكون التحتية والمد .

(أريحاء) : بفتح الهمزة وسكون التحتية ومهملة ومد : موضعان بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة .

١٨ - باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُوَاسِي

بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ

رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ قال : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » قلت : نؤاجرُها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : « لا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها » ، قال رافع : « قلت : سمعاً وطاعة » (*) .

(أبي النجاشي) : بلفظ ملك الحبشه ، اسمه : عطاء بن صهيب .

(ظهير) : بالطاء المعجمة ، مصغر .

(على الربع) : بفتح الراء وكسر الموحدة جمع « ربيع » : وهو النهر الصغير ، وللمستملي : « الربيع » مصغر ، وللكشميهني : « الربع » بضمين ، والمعنى : أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما نبت على الأنهار .

(وعلى الأوسق) : الواو بمعنى « أو » .

(ازرعوها أو أزرعوها) الأول بالوصل وفتح الواو (١) ، والثاني بالقطع وكسرها ، وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو اعطوها لغيركم يزرعها بالأجرة .

(أو أمسكوها) أي : اتركوها معطلة .

٢٣٤٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » (**).

(أو ليمنحها) : بفتح النون ، أي : يعطها أخاه بغير شيء .

(*) حديث ٢٣٣٩ ، طرفاه في : (٢٣٤٦ ، ٤٠١٢) .

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « وفتح الراء » .

(**) حديث ٢٣٤٠ ، طرفه في : (٢٦٣٢) .

٢٣٤١ - وقال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٢٣٤٢ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال : ذكرته لطاوس فقال : يُزْرَعُ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا » .

٢٣٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ » (*) .
(وقال الربيع) ، وصله مسلم (١) .

(توبة) : بفتح المثناة والموحدة بينهما واو ساكنة .

٢٣٤٤ - ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ » .

٢٣٤٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ

(*) حديث ٢٣٤٣ ، طرفه في : (٢٣٤٥) .

(١) رواه مسلم في البيوع ، باب : كراء الأرض برقم (١٠٢/١٥٤٤) .

خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

(ثم حدث) : بضم أوله ، وللكشميهني : « ثم حدث رافع » بفتح أوله وحذف « عن » .

(الأربعاء) : جمع « ربيع » ، وهو النهر الصغير .

١٩ - باب : كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال ابن عباس : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ (١) .

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : « حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة (*) .

(البيضاء) : التي ليس فيها شجر .

(عمّاي) هما : « ظهير ، ومظهر » بفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وقيل : إنما هو « مهير » بالتصغير (٢) .

(١) وصله الثوري في « جامعه » بإسناد صحيح .

(*) حديث ٢٣٤٧ ، طرفه في : (٤٠١٣) .

(٢) وكذا ذكر الحافظ في « الفتح » (٣٢/٥) ، وعزاه للبخاري في الصحابة ، وقال : فهذا أولى أن يعتمد ، وهو بوزن أخيه « ظهير » كلاهما بالتصغير .

(یستثنیه) : من الاستثناء .

٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ ح .
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَحْدُثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قَالَ : فَبَدَّرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَأَسْتَوَاؤُهُ وَأَسْتَحْصَادَهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ » (*) .

(الطرف) : بفتح الطاء وسكون الراء : حركة الجفن ، ويطلق أيضاً على امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه .
(دونك) : بالنصب على الإغراء ، أي : خذه .

٢١ - باب : ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كُنَّا لِنَفْرَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْتِ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَانًا فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ

(*) حديث ٢٣٤٨ ، طرفه في : (٧٥١٩) .

زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(ودك) : بفتحتين : شحم اللحم .

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا

لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ

كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأَ بَطْنِي فَأَحْضَرَ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْمَى حِينَ يَنْسُونَ . وَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ يَوْمًا : « لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا ، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً

لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتهُ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي

هَذَا . وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى قَوْلِهِ -

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ .

(والله الموعد) : بفتح الميم فيه حذف ، أي : « وعند الله الموعد » .

والمعنى : أن الله يحاسبني إن تعمدت كذباً ، ويحاسب من ظن بي ظن

سوء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب المساقاة (١)

وقول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) وقوله جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (٣)

تُجَاجًا: منصبًا، المزن: السحاب، الأجاج: المر، فراتًا: عذبًا. (الشرب) : بالكسر : النصيب من الماء ، ولالأصيلي بالضم: المصدر. ١ - باب : في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ،

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وقال عثمان : قال النبي ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ » فاشتراها عثمان رضي الله عنه .

(١) قال البدر العيني : لم يقع لفظ « كتاب المساقاة » في كثير من النسخ ، ووقع في بعض النسخ « كتاب الشرب » ، ووقع لأبي ذر التسمية ثم قوله : في الشرب ، ثم قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ ، ووقع في بعض النسخ : « باب في الشرب وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ ... ﴾ الآية » ، ووقع في شرح ابن بطال : « كتاب المياه خاصة » ، وأثبت النسفي لفظ : « باب خاصة » . اهـ .

وذكر ابن حجر نحو ذلك في « الفتح » وقال : وزاد غير أبي ذر في أوله : « كتاب المساقاة » ، ولا وجه له ، فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات . اهـ . راجع : « فتح الباري » (٣٦/٥) ، و« عمدة القاري » (١٨٨/١٢ - ١٨٩) .

(٣) الواقعة : ٦٨ .

(٢) الأنبياء : ٣٠ .

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ ؟ » قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ « (*) .

(من يشترى بئر رومة ...) الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة^(١) .

(وعن يمينه غلام) : هو ابن عباس « عبد الله » ، وقيل : الفضل .

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً دَاجِنٌ - وهو في دارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَشَيْبَ لِبْنِهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عَمْرٌ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ - أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ » (***) .

(فأعطاه الأعرابي) ، قال ابن الجوزي : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي ، لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشرعية فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام .

٢ - باب : مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْهُ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ »

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(*) حديث ٢٣٥١ ، أطرافه في : (٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠) .
 (١) وصله الترمذي برقم (٣٧٠٣) ، والنسائي (٢٣٥/٦) ، والدارقطني (١٩٦/٤) ، وانظر : « الفتح » (٣٧/٥ - ٣٨) ، و« التعليق » (٨٢٣) .
 (***) حديث ٢٣٥٢ ، أطرافه في : (٥٦١٩ ، ٥٦١٢ ، ٢٥٧١) .

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمنعَ بهِ الكَلأُ » (*) .

٢٣٥٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل الكَلأِ » .

(لا يمنع) : بالبناء للمفعول ، خبر بمعنى النهي .

(فضل الماء) ، زاد أحمد : « بعد أن يستغني عنه » .

(ليمنع به الكَلأُ) : بفتح الكاف واللام ، بعد همزة مقصور : هو النبات رطبه ويابسه .

والمعنى : أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي ، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي .

٣ - باب : مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَعْدِنُ جَبَارٌ وَالْبَيْتْرُ جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

(جبار) : بضم الجيم وتخفيف الموحدة : هدر .

٤ - باب : الْخِصُومَةُ فِي الْبَيْتْرِ ، وَالْقَضَاءُ فِيهَا

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن

(*) حديث ٢٣٥٣ ، طرفاه في : (٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢) .

شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية فجاء الأشعثُ فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ في أنزلت هذه الآية ! كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فقال لي : شهودك ، قلتُ : ما لي شهودٌ ، قال : « فِيمَنَّهُ » قلتُ : يا رسول الله إذا يحلف . فذكر النبي ﷺ هذا الحديث . فأنزل الله ذلك تصديقًا له « (*) .

(ابن عم لي) ، اسمه : معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي ، ولقبه : « الجفشي » بالجيم المفتوحة والشين معجمة في الموضعين على الأشهر .

(شهودك أو يمينه) : بالنصب فيهما ، أي : احضر أو اطلب .

(إذا يحلف) : بالنصب لا غير .

٥ - باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال : سمعتُ أبا صالح يقول : سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ كَانَ لَهُ

(*) حديث ٢٣٥٦ ، أطرافه في : (٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ ، ٧٤٤٥) ، وحديث ٢٣٥٧ ، أطرافه في : (٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤) .

فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّيْلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنَّ آعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ « ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (*) .

(بايع إمامه) ، للكشميهني : « إماماً » .

٦ - باب : سكر الأنهار

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرٌ - فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكَ » . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (**).

(سكر الأنهار) : بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلق ، مصدر سكرت النهر : سدت .

(*) حديث ٢٣٥٨ ، أطرافه في : (٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦) ، والآية من سورة آل عمران : ٧٧ .

(**) حديث ٢٣٦٠ ، أطرافه في : (٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) ، والآية من سورة النساء : ٦٥ .

(أن رجلاً / من الأنصار) ، زاد في الصلح : « شهد بدرًا » ، وقد [١٠٦/أ] قيل : حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأنه من المهاجرين ، فلعله أطلق عليه أنصاري بالمعنى الأعم ، وقيل : اسمه حميد ، وقيل : إنه كان منافقاً ، وإنما كان من الأنصار نسباً ، وهو مردود وليس بمستنكر من غير المعصوم أن تقع منه البادرة والزلة ويتوب منها .

(سرح) : أمر من التسريح ، أي : أطلقه ، وإنما قال ذلك لأن الماء كان بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري ، فحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض الأنصاري ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع .
(أسق) : بهمزة وصل .

٧ - باب : شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : « خاصم الزبير رجلاً من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : « يا زبير اسق ثم أرسل » ، فقال الأنصاري : إنه ابن عمك . فقال عليه السلام : « اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك » ، فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

(إن كان ابن عمك) : بفتح « أن » للتعليل ، أي : حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك ، وأم الزبير « صفة » عمه رسول الله ﷺ بنت عبد المطلب .

(فتلون) أي : تغير ، وهو كناية عن الغضب .

(الجدر) : بفتح الجيم وسكون الدال المثناة : وهو ما وقع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل : الحواجز التي تحبس الماء .

ويروى بضم الجيم والدال ، جمع « جدار » ، وبكسر الجيم وسكون الدال ، والمراد : أن يصل الماء إلى أصول النخل .

و« الشربات » بمعجمة وفتحات : الحفر التي تحفر في أصول النخل .
 (إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) في رواية الجزم بذلك ، والأول
 هو المعتمد ، وقد رد بأسانيد نزولها في غير قصة الزبير ، فكأنها كانت
 أثناء ذلك فتناولها عموم الآية ، ذكرها الواحدي (١) .
 (ثم أمسك) أي : نفسك عن السقي .

٨ - باب : شرب الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢ - حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخْلَدٌ قال : أخبرني ابنُ جَرِيحٍ
 قال : حدثني ابنُ شهاب عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : « أَنْ
 رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ في شِراجٍ من الحرةِ يسقي بها
 النخلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اسقِ يا زبيرُ فأمره بالمعروفِ
 ثم أرسل إلى جارك » ، فقال الأنصاريُّ : أن كان ابن عمتك ،
 فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسقِ ثم احبس حتى
 يرجع الماء إلى الجدرِ واستوعى له حقه » ، فقال الزبير : والله
 إن هذه الآية أنزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

قال لي ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ :
 « اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » وكان ذلك إلى الكعبين .
 (فأمره بالمعروف) : جملة معترضة من كلام الراوي ، و« أمره » ماضي
 من الأمر .

(واستوعى له حقه) أي : استوفى ، قال ابن حجر : وكأن ذلك من
 كلام الزهري ، فإنه كانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له
 من معنى الشرح والاحتمال .

(١) انظر : « أسباب النزول » للواحدي (ص/١١٣ - ١١٤) بتحقيقي ، و« فتح
 الباري » (٤٦/٥) .

٩ - باب : فضل سقي الماء

٢٣٦٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإن لنا في البهائم أجرًا ؟ قال : « في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

تابعه حمادُ بنُ سلمةَ ، والرَّبيعُ بنُ مُسلمٍ عن محمدِ بنِ زياد .

٢٣٦٤ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدثنا نافعُ بنُ عمرَ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ : « دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : تَخْدَشُهَا هِرَّةٌ ، قَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا » .

٢٣٦٥ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ » قَالَ : فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ : « لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خُشَّاشِ الْأَرْضِ » (*) .

(يلهث) : بفتح الهاء ومثلثة ، واللهث : ارتفاع النفس من الإعياء ، وقيل : لهث الكلب : أخرج لسانه من العطش ، ولهث الرجل : أعيأ .

(*) حديث ٢٣٦٥ ، طرفاه في : (٣٣١٨ ، ٣٤٨٢) .

- (مثل) : بالرفع فاعل ، وبالنصب صفة مصدر محذوف .
 (رقى) : سعد وزناً ومعنى .
 (فشكر الله له) أي : أثنى عليه أو قبل عمله ، أو جزاه بفعله .
 (قالوا) ، سمي منهم « سراقه بن مالك » .
 (وأن لنا) : عطف على مقدر ، أي : الأمر كما ذكرت .
 (في البهائم) أي : في سقيها أو الإحسان إليها .
 (في كل كبد رطبة) أي : حية ، كنى عن الحياة بالرطوبة لأنها لازمة لها ، والمعنى : الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية .

١٠ - باب : من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبدُ العزيز عن أبي حازمٍ عن سهلِ ابنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ هُوَ أَحَدُ القَوْمِ والأَشْيَاحِ عَنْ يَسَارِهِ ، قالَ : « يَا غُلامُ أَتَأذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاحَ ؟ » فقالَ : ما كُنْتُ لأُؤثِرَ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ .

٢٣٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا غُندرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بيدهُ لأذُودَنَّ رِجالاً عَن حَوْضِي كَما تُدَادُ العَرَبِيَّةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ » .

٢٣٦٨ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ وكثيرِ بنِ كثيرٍ - يزيدُ أحدهما على الآخر - عن سعيدِ بنِ جبیر قالَ : قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ النبي ﷺ : « يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْماعيلَ لو تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أو قالَ : لو لمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا » ، وأقبلَ جرهمُ فقالوا :

أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ،
قَالُوا: نَعَمْ (*) .

(لأذودن) : بمعجمة ثم مهمله ، أي : لأطردن .

٢٣٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ
حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ،
وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا
مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

قال علي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غير مرة - عن عمرو سمعَ أبا
صالحٍ يبلِّغُ بهِ النَّبِيَّ ﷺ .

(فضل ما لم تعمل يداك) ، صريح في التوافق بالأصل .

١١ - باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا
حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . وَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ
وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ (**)

(لا حمى إلا لله ورسوله) ، قال الشافعي : يحتمل معنيين ، أحدهما :

(*) حديث ٢٣٦٨ ، أطرافه في : (٣٣٦٢ إلى ٣٣٦٥) .

(**) حديث ٢٣٧٠ ، طرفه في : (٣٠١٣) .

لا حمى إلا ما حماه ﷺ ، والثاني : لا حمى إلا مثل ما حماه ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده ، وعلى الثاني يختص لمن قام مقامه ، وهو الخليفة دون سائر نوابه ، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، فالحمى هو المكان المحمي .

(وقال) أي : الزهري ؛ فهو مرسل .

(حمى النقيع) : بالنون، وصحف من قاله بالباء على عشرين فرسخاً من المدينة ، زاد أحمد من حديث ابن عمر لخيل المسلمين .

(حمى الشرف) : بفتح المعجمة والراء وفاء على الأشهر (١) .

(والربذة) ، زاد ابن أبي شيبة عن ابن عمر أيضاً لنعم الصدقة .

١٢ - باب : شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال بها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرقاً أو شرفين كانت أثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك

(١) وفي « معجم البلدان » : « سرف » - بالمهملة : مكان قرب مكة ، والشرف - بالمعجمة - كبير نجد .

وكذا هو في نسخة البخاري عند عياض ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» . (٥٥/٥) .

أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّقًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَبَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَزْرٌ » . وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ » (*) .

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا» ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ، قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » ، قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ، قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

١٣ - باب : بيع الحطب والكلاء

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ أَحِبَالًا فَيَأْخُذُ حِزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعُ فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ » .

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِأَنَّ يَحْتَطَبَ

(*) حديث ٢٣٧١ ، أطرافه في : (٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦) .

أَحَدُكُمْ حَزْمَةٌ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» .

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى فَأَنْخَتَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخَرًا لِأَبِيْعَهُ وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَكَيْمَةُ فَاطِمَةُ . وَحَزْمَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ ، فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمَزَ الشُّرْفِ النَّوَاءِ ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمَزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَلْتَ لابنِ شَهَابٍ : وَمَنِ السَّنَامُ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعَنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ حَمَزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمَزَةَ بِصَرِّهِ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لِأَبَائِي ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ .

١٤ - باب : القِطَاعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ

المهاجرين مثل الذي تُقَطِّعُ لنا ، قال : سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي « (*) .

(القِطَاع) : جمع قِطِيع ، يقال : أَقْطَعْتُهُ أَرْضاً ، أي : جعلتها له قِطِيعَةً ، والمراد به : ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض ، قال بعضهم : الإِقْطَاعُ تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض .

(أن يقطع من البحرين) أي : للأَنْصَار .

(مثل الذي تقطع لنا) ، زاد البيهقي : « فلم يكن ذلك عنده » ، يعني لقلعة الفتوح حينئذ .

(سترون بعدي أثره) بفتحات : أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال ، والتفضيل بالعطاء وغير ذلك .

١٥ - باب : كتابة القِطَاع

٢٣٧٧ - وقال اللَّيْثُ عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَعَلْتَ فَاتَّكَبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ كُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » .

١٦ - باب : حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ » .

(*) حديث ٢٣٧٦ ، أطرافه في : (٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤) .

(حلب) : بفتح اللام ، الاسم والمصدر سواء .

١٧ - باب : الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائط أو في نخل

قال النبي ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ ، وَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ » (١) .

٢٣٧٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ

شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ في العبدِ .

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قَالَ : « رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الْعُرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا » .

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدَيْنَارِ وَالْدِرْهَمِ إِلَّا الْعُرَايَا » .

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم في باب : « من باع نخلاً قد أبرت » ،

ووصله هنا بمعناه .

« رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ » .

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ :

أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ : بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ » .

قال أبو عبد الله : وقال ابن إسحاق حدثني بشير . . . مثله .

(للبايع الممر ...) إلى آخره ، هو من كلام المصنف ، ووهم من ظنه من بقية الحديث .

(وعن مالك) : معطوف على الليث .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

١ - باب : مَنْ اشْتَرَى بِالْدينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ . »

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : « تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . »

٢ - باب : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا ، أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ . »

(عن أبي الغيث) : بمعجمة ومثلثة .

(أدى الله) ، للكشميهني : « أداها الله » .

(أئلفه الله) أي : في الدنيا في نفسه أو معاشه ، وقيل : في الآخرة بالعذاب .

٣ - باب : أداء الديون ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١)

٢٣٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَبْصَرُ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا دِينَارًا أُرْصَدُهُ لِدَيْنٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا » وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ، وَقَالَ : « مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَارَدْتُ أَنْ آتِيَهُ » ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ : الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ - قَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(يحول) : بضم التحتية ، ولأبي ذر بفتح المثناة .

(أُرْصَدَهُ) : بضم أوله ، أي : أعده وأهيئه .

(إن الأكثرين) أي : مالا .

(هم الأقلون) أي : ثواباً .

(وقليل ما) : زائدة (١) .

(مكانك) : بالنصب ، أي : « ألزم » .

(الذي سمعت) أي : ما هو .

(ومن فعل) ، للمستملي : « وإن » .

٢٣٨٩ - حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ » . رواه صالح وعقيل عن الزهري (*) .

(ما يسرني أن يمر) ، للأصلي وكريمة : « أن لا يمر » فلا زائدة .

٤ - باب : استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا سلمة بنى يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَغْلَطَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِرَّسَالَةِ اللَّهِ ﷺ مَقَالًا وَأَشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ » ، وَقَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سَنِّهِ ، قَالَ : « اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

(تقاضى) : طلب القضاء لدينه .

(مقالاً) أي : صولة الطلب وقوة الحجة .

٥ - باب : حُسنِ التَّقاضي

٢٣٩١ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن

(١) يعني : « ما » . (*) حديث ٢٣٨٩ ، طرفاه في : (٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨) .

حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَاتَجَوَزْتُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأُخَفِّفْتُ عَنِ الْمَعْسِرِ فَعُفِّرَ لَهُ » ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

(فقيل له) ، زاد المستملي : « ما كنت تقول » .

٦ - باب : هل يُعطى أكبر من سنِّه ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنْتُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ » ، فَقَالُوا : مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ » ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً .

٧ - باب : حُسنِ القِضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ ﷺ : « أَعْطُوهُ » ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مَسْعَرٌ : أَرَاهُ قَالَ : ضُحَى - فَقَالَ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي » .

٨ - باب : إذا قَضِيَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقْوِقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يَعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ : سَنَعُدُّو عَلَيْكَ فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبِرْكَةِ فَجَدَدْتَهَا فَقَضَيْتَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا .

٩ - باب : إذا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : « أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ؛ ثُمَّ قَالَ لِحَابِرِ : « جُدَّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ الَّذِي لَهُ » فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًّا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يَصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبِرَهُ بِالْفَضْلِ ، فَقَالَ : « أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ » فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : لَقَدْ عَلِمْتَ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا .

١٠ - باب : من استعاذَ من الدين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح .

وحدثنا إسماعيل قال : حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فقال له قائلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

١١ - باب : الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن

أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورَثَتَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَإِلَيْنَا » .

(كلاً) : بالفتح والتشديد : « عيلاً » .

٢٣٩٩ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح

عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ، ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١) ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَا فَلَورَثَتَهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

(ضياعاً) : بفتح المعجمة ، أي : عيلاً أيضاً لأنهم بصدد الضياع .

١٢ - باب : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَخَى وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » .

١٣ - باب : لصاحب الحق مقالٌ

وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .
قال سفيان : عَرَضُهُ : يَقُولُ مَطَّلْتَنِي . وَعُقُوبَتُهُ : الْحَبْسُ (١) .

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » .

(لي الواجد) الحديث ، أخرجه أحمد وأبو داود من حديث الشريد بن سويد (٢) ، و« اللي » بالفتح : المثل ، والواجد بالجيم : الغني من «الوجد» ، بالضم : القدرة .
(ويحل) : بضم أوله : يجيز .

(١) وصله البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان بلفظ : « عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن » .

(٢) رواه أحمد (٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٧/٣١٦ - ٣١٧) ، والحاكم (٤/١٠٢) ، وابن حبان (١١٦٤) ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (٥/٧٦) .

١٤ - باب : إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع

والقرض والوديعة فهو أحق به (١)

وقال الحسنُ : إذا أفلسَ وتبينَ لمَ يَجْزُ عَتِقَهُ وَلَا بِيَعَهُ وَلَا شِرَاؤَهُ (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمانُ : مَنْ اقتضى من حقِّه قبلَ أنْ يُفلسَ فهو له ، ومن عرفَ متاعه بعينه فهو أحقُّ به (٣) .

٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن يونسَ حدثنا زهيرٌ حدثنا يحيى بن

سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ - أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - : « مَنْ أدركَ ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره » .

(من أدرك ماله بعينه) ، زاد مالك وأبو داود وغيرهما : « ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً » .

١٥ - باب : من أخرج الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً

وقال جابر : اشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي ، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمرَ حائطي فأبوا ، فلم يعطهم الحائط ولم

(١) قال البدر بن جماعة : أدخل البخاري البيع والوديعة والقرض في الباب ، لأن الحديث مطلق يدخل فيه الجميع ، والقرض أولى من البيع بذلك ، والوديعة أولى منها لبقاء الملك لصاحبها . اهـ (المناسبات : ص/٧١) .

(٢) أشار البخاري بهذا الأثر إلى معارضة قول إبراهيم النخعي : بيع المحجور وابتاعه جائز .

(٣) وصله أبو عبيد في كتاب « الأموال » ، والبيهقي في « سننه » بإسناد صحيح .

يَكْسِرُهُ لَهُمْ ، وَقَالَ : « سَأَعِدُّوْ عَلَيْكَ غَدًا » فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ
فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبِرْكََةِ فَقَضَيْتَهُمْ (١) .

١٦ - باب : مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ

الْغُرَمَاءِ ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُعَلِّمِ
حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ
يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

١٧ - باب : إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ ، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ : لَا بِأَسَبِهِ ، وَإِنْ أُعْطِيَ
أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٢) .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ (٣) .

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ،
لكنه ليس فيه قوله : « ولم يكسره لهم » ، وذكرها في حديثه في كتاب الهبة
كما سيأتي .

واستنتج منه : جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا
بعد ذلك مطلقاً .

(٢) وصله ابن أبي شيبة ، وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح : أن ابن عمر
استسلف من رجل دراهم ففضاه خيراً منها .

(٣) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما .

ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٨ - باب : الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا . فَقَالَ : « صَنَّفُ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ عَذَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ » ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَأَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمْسَ » .

٢٤٠٦ - « وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا ، فَأَزْحَفُ الْجَمْلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ . قَالَ : بَعْنِيهِ وَكَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرَسٍ قَالَ ﷺ : « فَمَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا » قُلْتُ : ثَبِيًّا ، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صَغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَبِيًّا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . ثُمَّ قَالَ : « ائْتِ أَهْلَكَ » فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالَي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ » .

(فأزحف): بفتح الهمزة والحاء المهملة، وسكون الزاي، أي: كل وأعياء.

(فوكزه): بالواو، أي: ضربه بالعصا، ولأبي ذر بالراء، أي:

ركز فيه العصا.

١٩ - باب : ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (١) ، و ﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) ، وقال في قوله : ﴿ أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (٤) ، وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وما ينهى عن الخداع .

٢٤٠٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قال رجل للنبي ﷺ : إني أخدع في البيوع ، فقال ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » فكان الرجل يقولهُ » .

٢٤٠٨ - حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .
(وعقوق الأمهات) : خصهن بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن ولأنهن مقدمات على الآباء في البر .

٢٠ - باب : العبد راعٍ في مال سيده ، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

(١) البقرة : ٢٠٥ .

(٢) يونس : ٨١ .

(٣) النساء : ٥ .

(٤) هود : ٨٧ .

فالإمامُ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ والرجلُ في أهله رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ « ،
 قال : فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ
 قال : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ
 رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب الخصومة

١ - باب : ما يُذكرُ في الإِشخاصِ

والخصومة بين المسلم واليهودي

٢٤١٠ - حدثنا أبو الوكيل حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة : أخبرني قال : سمعت النزال سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ ، فقال : « كلاكما مُحسنٌ » . قال شعبة أظنه قال : « لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

٢٤١١ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « استبَّ رجلان من المسلمين ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك ، فأخبره . فقال النبي ﷺ : « لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ،

فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ
فَأَفَاقَ قِبَلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَنَى اللَّهُ « (*) .

٢٤١٢ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنَ يُحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ
ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « ادْعُوهُ » . فَقَالَ : « أَضْرَبْتَهُ ؟ » قَالَ :
سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، قُلْتُ :
أَيُّ خَيْثُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ
بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ
بِصَعْقَةِ الْأُولَى » (***) .

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . قِيلَ : مَنْ فَعَلَ
هَذَا بِكَ ؟ أَفْلَانٌ ؟ أَفْلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ،
فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ
حَجْرَيْنِ » (***) .

(على البشر) ، للكشميهني : « على النبيين » .

(*) حديث ٢٤١١ ، أطرافه في : (٣٤٠٨ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٢ ،
٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٧٢) .

(**) حديث ٢٤١٢ ، أطرافه في : (٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧) .

(***) حديث ٢٤١٣ ، أطرافه في : (٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ،
٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥) .

٢ - باب : مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ (١) .

وقال مالك : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ (٢) .

(رد على المتصدق) أي : الذي دبر عبده ، قاله عبد الحق وصوبه ابن حجر (٣) .

٣ - باب : مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ

بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٤) ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ : إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ (٥) .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قال ابن جماعة : ظاهر قصد البخاري رد تعرف السفیه والضعيف لقوله في المدبر ، فرده خلافاً لمن أجازوه وصححه قبل الحكم ؛ فإن المراد بذلك السفیه الظاهر لأنه ﷺ أجاز بيع « حبان بن منقذ » .

فإن قيل : كيف دفع ثمن العبد إلى صاحبه مع سفهه ؟

أجيب : إنما دفعه إليه بعد إعلامه طريق هدايته ورشده ، أو أن سفهه كان قلة فكر وتدبر ، لا عن فسق ظاهر . اهـ (المناسبات : ص / ٧٢) .

(٢) أخرجه ابن وهب في « موطنه » عنه .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٨٧ / ٥) ، وانظر : « أعلام الموقعين » لابن القيم -

آخر الجزء الثاني - بترتيب ، وأول الجزء الثالث .

(٤) تقدم موصولاً قبل باين .

(٥) رواه البخاري في الباب ، وتقدم أيضاً في كتاب البيوع برقم (٢١١٧) .

قال : « كان رجلٌ يُخَدَعُ في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلاَبَةَ » ، فكان يقوله » .

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاِتْبَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ » .

٤ - باب : كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَكِ بَيْنَةٌ ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَقَالَ لليهودي : « احلف » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ « (١) » .

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : « يَا كَعْبُ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا »

فَأَوْماً إِلَيْهِ ، أَيِ الشَّطْرَ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تَمَّ فَاقْضِهِ » .

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا ، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ لِي : « أَرْسَلَهُ » ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اقْرَأْ » فَقَرَأَ ، قَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ » (*) .

٥ - باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحتَ (١) .

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ » .
(أخت أبي بكر) : هي أم فروة .

(*) حديث ٢٤١٩ ، أطرافه في : (٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) .

(١) وصله ابن سعد في « الطبقات » بإسناد صحيح .

٦ - باب : دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمِيَّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ ، فَقَالَ
سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمَّةٍ زَمْعَةَ
فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمَّةٍ أَبِي ، وَوُلِدَ
عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ
لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » .

٧ - باب : التَّوْتُقُ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتَهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ (١) .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا
قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ
سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : عِنْدِي يَا
مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » .
(معرفته) : بالمهملة وتشديد الراء : فساده .

٨ - باب : الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ

(١) وصله ابن سعد أيضاً ، وأبو نعيم في « الحلية » .

أُمِيَّةٌ ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عَمْرٌ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمْرٌ فَلِصْفَوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ (١) ، وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ (٢) .

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سُورِيِ الْمَسْجِدِ » .

٩ - بَابُ الْمَلَاذِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ : « عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدَةَ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النَّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .

١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ :

(١) وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي . قال الحافظ : وليس لنافع بن عبد الحارث ، ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع .

(٢) وصله خليفة بن خياط في « تاريخه » ، وأبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني » ، والفاكهي ، وغيرهم من طرق .

« كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ وَاثِلٍ دِرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ
 أَنْقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ
 لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ . قَالَ : فَدَعَنِي حَتَّى
 أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ ، فَأُوتِيَ مَالًا وَوَلَدًا ، ثُمَّ أَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ :
 ﴿ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ (١) الْآيَةَ .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٦ - كتاب اللقطة

١ - باب : إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدمٌ حدثنا شعبةٌ ، وحدثني محمد بن بشارٍ حدثنا غندرٌ حدثنا شعبةٌ عن سلمة سمعتُ سويدَ بنَ غفلةٍ قال : لقيتُ أبا بن كعب رضي الله عنه فقال : « أصبتُ صرةً فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً » فعرفتُها حولها فلم أجِدْ مَنْ يعرفُها ، ثم أتيتُه فقال : « عرفها حولاً » فعرفتُها فلم أجِدْ ، ثم أتيتُه ثلاثاً ، فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت . فلقيتُه بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحداً » (*).

(اللقطة) : بضم اللام وفتح القاف : الشيء الذي يلتقط .

(فلقيته) ، القائل شعبة ، لقي « سلمة » .

٢ - باب : ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدثنا عمرو بن عباسٍ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعةٍ حدثني يزيدٌ مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما

(*) حديث ٢٤٢٦ ، طرفه في : (٢٤٣٧) .

يلتقطه ، فقال : « عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا » ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ، قال : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » ، قال : ضَالَّةُ الْإِبِلِ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فقال : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » .

(الضالة) في الحيوان ، كاللقطة في غيره ، ولا يقال لغير الحيوان ضالة .

(لك أو لأخيك أو للذئب) : هو حث على أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك أو يأكلها الذئب .

(فتمعر) : بتشديد العين المهملة ، أي : تغير ، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق .

٣ - باب : ضالة الغنم

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ : إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفِقْ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ . قَالَ يَحْيَى : فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قَالَ يَزِيدُ : وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ فَقَالَ : « دَعَهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حَدَاؤَهَا وَسِقَاؤَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » .

٤ - باب : إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » ، قال : فضالة الغنم ، قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ، قال : « ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

(فشأنك بها) أي : تصرف فيها ، وهو بالنصب ، أي : الزم .

٥ - باب : إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه : « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة » .

٦ - باب : إذا وجد تمرّة في الطريق

٢٤٣١ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بتمرّة في الطريق قال : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

٢٤٣٢ - وقال يحيى : حدثنا سُفيانٌ حدثني منصورٌ . وقال زائدةٌ عن منصورٍ عن طلحةَ : حدثنا أنسٌ .

وحدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمرٌ عن همامِ ابنِ منبهٍ عن أبي هريرةٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « إني لأنقلبُ إلى أهلي فأجدُ التَّمرةَ ساقطةً على فراشي فأرفعُها لأكلها ، ثمَّ أخشى أن تكونَ صدقةً فألقِيها » .

٧ - باب : كيف تُعرفُ لقطةُ أهلِ مكة ؟

وقال طاووسٌ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يلتقطُ لُقَطَتَها إلا مَنْ عَرَفَها » (١) .

وقال خالدٌ عن عكرمةٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمَعْرَفٍ » (٢) .

٢٤٣٣ - وقال أحمدُ بنُ سعدٍ حدثنا رَوْحٌ حدثنا زكرياءُ حدثنا عمرو بنُ دينارٍ عن عكرمةٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُعْضَدُ عِضَاهُها ولا يُنْفَرُ صِيْدُها ولا تحلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشَدٍ ولا يُخْتَلَى خِلاها » ، فقال عباسٌ : يا رسولَ اللهِ ، إلا الإذخِرَ ، فقال : « إلا الإذخِرَ » .

٢٤٣٤ - حدثنا يحيى بنُ موسى قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ حدثنا الأوزاعيُّ حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال : حدثني أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قال : حدثني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : لما

(١) طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الحج ، باب : لا يحل القتال بمكة .

(٢) طرف من حديث وصله البخاري أيضاً وتقدم في أوائل كتاب البيوع ، باب : ما قيل في الصواع .

فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبِيوتِنَا ، فقال رسول الله ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخَرَ» ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ، قلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

(تعرف) : بالتشديد .

(لمنشد) أي : معرف ، وأما الطالب فهو الناشد .

٨ - باب : لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ وَأَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(الماشية) : تقع على الإبل والبقر والغنم ، وهي في الغنم أكثر .

(الخزانة) : بالكسر : المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه .

(فينتقل) : من النقل ، أي : يحول من مكان إلى آخر .

وللإسماعيلي ومسلم : « فينتثل » (١) بالمثلثة بدل القاف ، والنثل :
الاستخراج ، وقيل : النثر مرة واحدة بسرعة (٢) .

(يخزن) : بسكون الخاء المعجمة وضم الزاي ، بعدها نون / ، [١٠٧/أ]
وللكشميهني : « تخزن » بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ، آخره
زاي .

(ضروع) : الضرع للبهائم كالثدي للمرأة .

(أطعماتهم) : جمع أطعمة ، والأطعمة جمع طعام ، والمراد هنا اللبن .

٩ - باب : إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة

ردها عليه لأنها وديعة عنده (٣)

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ
قَالَ : « عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَهَا وَعَفَّاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ
بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةٌ
الْغَنَمِ ، قَالَ : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ » ،
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لَكَ
وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

(الوجنة) : ما ارتفع من الخدين : بفتح الواو وكسرها .

(١) رواه مسلم في اللقطة ، باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها .

(٢) وقال النووي : فينتثل ، أي : ينثر كله ويرمى .

(٣) قال البدر بن جماعة : قوله : « لأنها وديعة » أي : حكمها حكم الوديعة في
كونها أمانة في يد الملتقط ، مضمونة عند التصرف فيها ، خلافاً لمن أباحها بعد
الحول من غير كتمان . اهـ (المناسبات : ص / ٧٣) .

١٠ - باب : هل يأخذُ اللَّقْطَةَ ولا يدَعُها تَضِيعُ

حَتَّى لا يَأْخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ؟ (١)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئًا ، فَقَالَا لِي : أَلْقِهَا ، قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا ، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَجَدْتُ صِرَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرَفْتَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اعْرِفْ عَدَّتَهَا وَوَكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا » .

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بِهَذَا ، قَالَ : « فَلَقِيهِ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا » .

(غفلة) : بفتح المعجمة والفاء .

(صوحان) : بضم المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة .

(١) قال ابن جماعة : وجه الدلالة من حديث أبي : أن النبي ﷺ أقر أياً على أخذ الوهب ولم ينكر عليه ، وأذن له في الاستمتاع عند تعذر صاحبها لما في ذلك من حفظ المال ، ولو تركت لاحتمل أن يأخذها خائن لا يظهرها . اهـ (المصدر السابق) .

وقال ابن رشد : قالوا : وإن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين ، والإمام عادل ، فواجب التقاطها ، وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر ، فالأفضل ألا يلتقطها ، وإن كانت بين قوم غير مأمونين ، والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين . اهـ (بداية المجتهد : ٣٦٢/٢ - بتحقيقي) .

١١ - باب : من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه : « أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة ، قال : عرفها سنة ، فإن جاء أحدٌ يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنق بها . وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال : « ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعتها حتى يجدها ربها » ، وسأله عن ضالة الغنم فقال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

١٢ - باب

٢٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما ح . حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : « انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش - فسماه فعرفته - فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ فقال : نعم . فقلت : هل أنت حالب لي ؟ قال نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا - ضرب إحدى كفيه بالأخرى - فحلب كئبه من لبن ، وقد جعلت لرسول الله ﷺ أداة على فمها خرقة ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله ، فانهيت إلى النبي ﷺ فقلت : اشرب يا رسول الله ، فشرب حتى رضيت » (*) .

(*) حديث ٢٤٣٩ ، أطرافه في : (٣٦١٥ ، ٣٦٥٢ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١٧ ، ٥٦٠٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب المظالم

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ

الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ *

مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ * ﴿١﴾

مقنعي رؤوسهم : رافعي رؤوسهم ، المقنع والمقبح واحد .
 (كتاب المظالم) : جمع « مظلمة » ، مصدر ظلمة ، واسم لما أخذ بغير
 حق ، و« الظلم » : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي .
 (والغصب) : هو أخذ مال الغير بغير حق .

١ - باب : قصاص المظالم

وقال مجاهد : ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ مُدْيِي النَّظَرِ ، وقال غيره :
 مسرعين ، ﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً ﴾ : يعنى جوقاً
 ويقال : لا عقول لهم ، ﴿ وَأَنْذَرْنَا النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ
 الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُلَ
 أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ فِي
 مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا
 لَكُمْ الْأَمْثَالَ * وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ

لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ * فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ مُخْلِفاً وَعَدِهِ رُسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١﴾ .

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبْسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ بِمِظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَذَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانِ فِي الدُّنْيَا » (*).

وقال يونس بن محمد : حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل (٢) .

(بقنطرة) ، قال ابن حجر : « الظاهر أنها طرف الصراط مما يلي جهنم » .

(فيتقاصون) : يتفاعلون : من « القصاص » ، والمراد به تتبع ما بينهم من الظلم ، وإسقاط بعضها ببعض .

(نقوا) : بضم النون ، بعدها قاف من التنقية ، وللمستملي : « تقصوا » بفتح المثناة والقاف ، وتشديد المهملة ، أي : « أكملوا القصاص » .

(وهذبوا) أي : خلصوا من الآثام بمقاصة بعضهم ببعض .

٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) إبراهيم : ٤٤ - ٤٧ . (*) حديث ٢٤٤٠ ، طرفه في : (٦٥٣٥) .
(٢) وصله ابن منده في كتاب « الإيمان » ، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل : « علي بن دؤاد » - بوزن فؤاد .
(٣) هود : ١٨ .

قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (*).

(كنفه) : بفتح الكاف والنون والفاء .

٣ - باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (**).

(ولا يسلمه) : بضم أوله : لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه بل ينصره ، ويدفع عنه ، يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه ، وللطبراني : « ولا يسلمه في مصيبة نزلت به » ، ولسلم : « ولا يحقره » .

(*) هود : ١٨ ، وحديث ٢٤٤١ ، أطرافه في : (٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤) .

(**) حديث ٢٤٤٢ ، طرفه في : (٦٩٥١) .

- (كربة) أي : غمة ، والكرب : الغم الذي يأخذ النفس .
 (كربات) : بضم الراء ، جمع « كربة » .
 (ومن ستر مسلماً) أي : رآه على قبيح فلم يظهره للناس .
 (ستره الله يوم القيامة) ، للترمذي : « في الدنيا والآخرة » (١) .

٤ - باب : أَعِنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » (*) .

(انصر أخاك) ، أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بلفظ : « أعن أخاك » .

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » .

(تأخذ فوق يده) : كناية عن كفه عن الظلم بالفعل والقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة .

قال ابن بطال : « النصر عند العرب الأمانة ، وتسمية المنع من الظلم نصراً من تسمية الشيء بما يؤول إليه » .

وقال البيهقي (٢) : « معناه : أن الظالم نفسه معه مظلومة ، لأن وبال ظلمه عليها كمنعه من الظلم نصر لنفسه ، فاتحد فيه الظالم والمظلوم » .

(١) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (١٤٢٦) .

(*) حديث ٢٤٤٣ ، طرفاه في : (٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « النهيقي » - بالنون ، وهو تصحيف فاحش .

فائدة : ذكر المفضل الضبي في كتابه « الفاخر » : أن أول من قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره (١) ، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

٥ - باب : نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد قال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض وأتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم . »

٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه . (يشد بعضه) ، للكشميني : « بعضهم » .

٦ - باب : الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً ﴾ (٢)

﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (٣)

قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا (٤) .

(١) وأورده المصنف أيضاً في « الوسائل » له (ص/١٥٣) ، باب : الأمثال ، وقال هناك : « وتوارثته العرب بعده على معنى نصرته على كل حال ، فغير النبي ﷺ معناه وأبقى لفظه » ، وأورده الميداني في « مجمع الأمثال » (٣/٣٠٧) .
(٢) النساء : ١٤٨ .
(٣) الشورى : ٣٩ .

(٤) إبراهيم هو النخعي ، وأثره هذا وصله عبد بن حميد وابن عيينة في « تفسيرهما » في تفسير الآية السابقة .

(يستدلوا) : بضم أوله ، وفتح المثناة ، والذال المعجمة .

٧ - باب : عفو المظلوم

لقوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾ (١) ، ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ * وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٢) .

٨ - باب : الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
(الظلم ظلمات) ، قال ابن الجوزي : « الظلم يشتمل على معصيتين : أذى المخلوق ، ومخالفة الخالق ، والمعصية به (٣) أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم من (٤) ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى ، واكتنفت ظلمات الظلم (٥) ، حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً .

(١) النساء : ١٤٩ . (٢) الشورى : ٤٠ - ٤٤ .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » (١٢١/٥) : « فيه » .

(٤) في المصدر السابق : « عن » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي المصدر السابق : « واكتنفت ظلمات الظلم الظالم » .

٩ - باب : الانتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيعٌ حدثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

١٠ - باب : من كانت له مَظْلَمَةٌ عند الرجل

فحللها له هل يبين مَظْلَمَتَهُ ؟

٢٤٤٩ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » (*) .

قال أبو عبد الله : قال إسماعيل بن أبي أويس : إنما سُمي المَقْبَرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قال أبو عبد الله وسعيد المَقْبَرِيُّ : هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كَيْسَانُ .

(من كانت له) أي : عليه .

(مظلمة) : بكسر اللام ، وحكى فتحها وضمها .

(أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) ، لا يعارض هذا قوله تعالى :

(*) حديث ٢٤٤٩ ، طرفه في : (٦٥٣٤) .

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (١) ، لأن عقوبته بحمل سيئات الغير ، إنما هو بجنائته لا بجناية الغير فقبولت الحسنات بالسيئات على اقتضاء عدل الله في عباده .

١١ - باب : إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (٢) قالت : الرجل تكونُ عنده المرأة ليس بمستكثر منها يُريدُ أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حلٍّ ، فنزلت هذه الآية في ذلك « (*) .

١٢ - باب : إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ » فقال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصبي منك أحدًا ، قال : « فتلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يده » .

١٣ - باب : إثم من ظلم شيئًا من الأرض

٢٤٥٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره

(١) فاطر : ١٨ . (٢) النساء : ١٢٨ .

(*) حديث ٢٤٥٠ ، أطرافه في : (٢٦٩٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦) .

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (*) .

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلْمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (**).

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ الْفَرَبْرِيُّ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخِرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا أَمْلَى عَلَيْهِمُ بِالْبَصْرَةِ (***) .

[ب/١٠٧] (قيد شبر) : بكسر القاف / وسكون التحتية ، أي : قدر .

(طوقه) : بضم أوله .

(من سبع أرضين) : بفتح الراء ، قيل : معناه : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة . وقيل : معناه : إنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويعظم قدر عنقه حتى يسع (١) ذلك ، وهذا أصح .

(*) حديث ٢٤٥٢ ، طرفه في : (٣١٩٨) .

(**) حديث ٢٤٥٣ ، طرفه في : (٣١٩٥) .

(***) حديث ٢٤٥٤ ، طرفه في : (٣١٩٦) .

(١) جاء بالأصل : « يسع » ، والتصويب من « الفتح » (١٢٥/٥) .

١٤ - باب : إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ » (*) .

(نهى عن الإقران) : هو جمع تمرة مع أخرى عند الأكل لئلا يجحف برفقته .

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ : اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعْلِيٍّ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ - وَأَبْصِرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ ؛ فِدَعَاهُ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذَنَ لَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

(وأبصر) : جملة حالية .

(اتبعنا) : بتشديد التاء .

١٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (١)

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدُّ الْخِصِمُ » (***) .

(*) حديث ٢٤٥٥ ، أطرافه في : (٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦) .

(١) البقرة : ٢٠٤ . (***) حديث ٢٤٥٧ ، طرفاه في : (٧١٨٨ ، ٤٥٢٣) .

(الألد) : الشديد اللدد ، وهو الجدال ، مشتق من اللددين وهما صفحتا العنق ، والمعنى : أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي .

(الخصم) : بفتح المعجمة وكسر المهملة : الشديد الخصومة .

١٦ - باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ : أنه سمع خصومةً بباب حُجْرته فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأفضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النارِ فليأخذها أو فليتركها » (*) .

١٧ - باب : إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً ، أو كانت فيه خصلةٌ من أربعةٍ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

(*) حديث ٢٤٥٨ ، أطرافه في : (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ،

١٨ - باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين : يُقاصُّه وقرأ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (١) .

٢٤٦٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال :
 حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت هند بنت
 عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيكٌ
 فهل عليَّ حرج أن أُطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : « لا حرجَ
 عليكِ أن تُطعميهم بالمعروفِ » .
 (مسيك) : بكسر الميم والتشديد .

٢٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال : حدثني
 يزيد عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال : « قلنا للنبي ﷺ : إنك
 تبعثنا فننزلُ بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : « إن نزلتمُ
 بقومٍ فأمر لكم بما ينبغي للضيفِ فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم
 حقَّ الضيفِ » (*) .

(لا يقرؤنا) : بفتح أوله وسكون القاف ، وللأصيلي وكريمة بنون
 واحدة .

(فخذوا منهم) ، للكشميهني : « منه » أي : من مالهم .

(حق الضيف) : هذا حين كانت الضيافة واجبة ، وقد نسخ وجوبها
 بعد ذلك ، وقيل : خاص بأهل الذمة ، وقيل : بالمضطر .

(١) وصله عبد بن حميد في « تفسيره » من طريق خالد الخذاء عنه بلفظ : « إن

أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله » ، والآية من سورة النحل : ١٢٦ .

(*) حديث ٢٤٦١ ، طرفه في : (٦١٣٧) .

١٩ - باب : ما جاء في السقائف

وجلسَ النبي ﷺ وأصحابه في سَقِيفَةِ بني ساعدةَ (١) .

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : انْطَلِقْ بِنَا ، فَجِئْنَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ » (*) .

(السقائف) : جمع سقيفة ، وهي المكان المظلل كالحنوت والسباط .

٢٠ - باب : لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » (***) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَائِكُمْ .

(لا يَمْنَعُ) : بالجزم نهياً ، ولأبي ذر بالرفع خيراً بمعناه ، ولأحمد : « لا يَمْنَعُ » .

(خشبه) : بالجمع ، ولأبي ذر بالإفراد .

(في جداره) : ضميره وضمير خشبه ، ويغرز كلها للجار المنهي عن

(١) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده البخاري في الأشربة من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(*) حديث ٢٤٦٢ ، أطرافه في : (٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣) .

(**) حديث ٢٤٦٣ ، طرفاه في : (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨) .

منعه ، أي : في جدار نفسه ، وإن أدى إلى إظلام دار جاره ، أو سد الريح عنها . وقيل : ضمير جداره للجدار المنهي عن المنع ، فاستدل به من قال بإجبار الجار على حمل جذوع جاره على جداره بشرط أن لا تضره ، وحمله المانعون على نهي التنزيه .

(ثم يقول) ، لأحمد : « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأ (١) رؤوسهم ، فقال (عنها) أي : عن هذه السنة أو المقالة .

(لأرمين بها فوق أكتافكم) : بالنون جمع « كتف » ، وهو الجانب ، وبالتالي جمع « كتف » ، والضمير للخشبة أي : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين أو للمقالة ، أي : لأصرحن بهذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

٢١ - باب : صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عقان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه : « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي : « ألا إن الخمر قد حرمت » . قال فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها فجرت في سلك المدينة . فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فانزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ الآية (*) .

(سلك) : طرق .

(١) كذا بالأصل ، وصحتها : « طأطأ » .

(*) المائة : ٩٣ ، وحديث ٢٤٦٤ ، أطرافه في : (٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣) .

٢٢ - باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

وقالت عائشة : فابتنى أبو بكرٍ مسجداً بفناء داره يُصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصفُ عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة (١) .

٢٤٦٥ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات » ، فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : « إذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها » قالوا : وما حق الطريق؟ قال : « غضُّ البصر وكفُّ الأذى وردُّ السلام وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر » (*) .

(أفنية) : جمع فناء بالكسر والمد : المكان المتسع أمام الدور .

(الصعدات) : بضمين ، جمع « سعد » بضمين أيضاً ، وهو جمع « صعيد » ، كطريق وطرقات وزناً ومعنى .

(إياكم والجلوس) : بالنصب على التحذير .

(على الطرقات) : لفظ ابن حبان : « على الصعدات » .

(أتيتم إلى المجالس) ، كذا للأكثر بالمشناة ، و « إلى » التي للغاية ، وللكشميهني بالموحدة ، و « إلا » التي للاستثناء ، والمجالس على هذه بمعنى الجلوس .

(قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ،

(١) تقدم موصولاً عند البخاري في باب المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس ، كتاب المساجد .

(*) حديث ٢٤٦٥ ، طرفه في : (٦٢٢٩) .

وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ، زاد أبو داود : « وإرشاد ابن السبيل وتسميت العاطس إذا حمد » (١) . زاد سعيد بن منصور : « وإغاثة الملهوف » . زاد البزار : « وأعينوا على الحمولة » . زاد الطبراني : « وأعينوا المظلوم ، واذكروا الله كثيراً » .

فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً ، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر في أبيات فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام واحسن في الكلام تقي وشمت العاطس الحماد إيمانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان ردّ سلاماً واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف أذى وعض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

٢٣ - باب : الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

٢٤٦٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن سَمِيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ » ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ فقال : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .
(الآبار) : بمد وتخفيف الموحدة .

(١) رواه أبو داود برقم (٤٨١٥) .

٢٤ - باب : إمطة الأذى

وقال هَمَامٌ عن أَبِي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يَمِطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (١) .
(إمطة الأذى) : إزالته .

٢٥ - باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .
(الغرفة) : بضم المعجمة وسكون الراء : المكان المرتفع في البيت .
(والعلية) : بضم المهملة وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية .
(المشرفة) : بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء .

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا : ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، فَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوْضَأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا : ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ فَقَالَ :

(١) طرف من حديث وصله البخاري في الجهاد ، في باب : « من أخذ بالركاب » بلفظ : « وتميط الأذى عن الطريق صدقة » .

واعجبا لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة . ثم استقبل عمرُ
الحديثَ يسوقه فقال : إني كنتُ وجارُ لي من الأنصارِ في بني أميةَ
ابن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوبُ النزولَ على النبيِّ
ﷺ ، فينزلُ هو يوماً وأنزلُ يوماً ، فإذا نزلتُ جئتهُ من خبرِ ذلك
اليومِ من الأمرِ وغيره ، وإذا نزلَ فعَلَ مثله . وكنا معشرَ قريشٍ
نغلبُ النساءَ ، فلما قدمنا على الأنصارِ فإذا هم قومٌ تغلبهم نساؤهم ،
فطفقَ نساؤنا يأخذنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ ، فصحتُ على امرأتي ،
فراجعتني ، فأنكرتُ أن تُراجعتني . فقالت : ولمَ تنكرُ أن أراجعتك ؟
فوالله إن أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجعهنَّ ، وإن إحداهنَّ لتهجُرهُ اليومَ
حتى الليلِ فأفزعتني . فقلتُ : خابتُ من فعلتُ منهنَّ بعضهم . ثم
جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ : أتغاضبُ إحداكنَّ
رسولَ الله ﷺ اليومَ حتى الليلِ ؟ فقالت : نعم . فقلتُ :
خابتُ وخسرتُ . أفأمنُ أن يغضبَ اللهَ لغضبِ رسوله ﷺ
فتهلكينَ ؟ لا تستكثري على رسولِ الله ﷺ ، ولا تراجعيه في
شيءٍ ، ولا تهجره ، واسأليني ما بدا لك . ولا يغرنك أن كانت
جارتك هي أَوْضأُ منك وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ (يريد عائشة) .
وكنا تحدثنا أن غسانَ تُنعلُ النعالَ لغزونا ، فنزلَ صاحبي يوماً
نوبته ، فرجعَ عشاءً فضربَ بابي ضرباً شديداً وقال : أناثمُ هو ؟
ففزعرتُ فخرجتُ إليه ، وقال : حدثَ أمرٌ عظيمٌ ، قلتُ : ما
هو ، أ جاءتُ غسانُ ؟ قال : لا ، بل أعظمُ منه وأطولُ ، طلق
رسولَ الله ﷺ نساءه . قال : قد خابتُ حفصةَ وخسرتُ . كنتُ
أظنُّ أن هذا يوشكُ أن يكونَ فجمعتُ عليَّ ثيابي ، فصلَّيتُ صلاةَ
الفجرِ معَ النبيِّ ﷺ فدخلَ مشرباً له فاعتزَلَ فيها . فدخلتُ على

حفصة ، فإذا هي تبكي . قلت ما يبكيك ، أو لم أكن حذرتك ،
أطلقن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة .
فخرجت فجئت المنبر ، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست
معهم قليلاً . ثم غلبنى ما أجد ، فجئت المشربة التي هو فيها ،
فقلت لغلام له أسود : أستاذن لعمر . فدخل فكلم النبي ﷺ ثم
خرج فقال : ذكرتك له فصمت . فانصرفت حتى جلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت فذكر مثله -
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام
فقلت : أستاذن لعمر - فذكر مثله - فلما وليت مُصرفاً فإذا
الغلام يدعوني قال : أذن لك رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه ،
فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد
أثر الرمال بجنبه متكي على وسادة من آدم حشوها ليف .
فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : طَلَّقْتَ نساءك ؟ فرفع بصره
إلي فقال : « لا » . ثم قلت وأنا قائم : أستاذن يا رسول الله ،
لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على قوم
تغلبهم نساؤهم ... فذكره . فتبسم النبي ﷺ ثم قلت : لو
رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي
أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ ، فتبسم أخرى فجلست حين
رأيته تبسم . ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً
يرد البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك ،
فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ،
وكان متكئاً فقال : « أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم
عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » فقلت : يا رسول الله

استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وكان قد قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وأنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعددها عدا ، فقال النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين . قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة فقال : « إنني ذاكرك لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ، قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَك - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا ﴾ (١) ، قلت : أفبي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

٢٤٦٩ - حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت انفكت قدمه ، فجلس في عليته له ، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، ولكني آليت منهن شهراً فمكث تسعاً وعشرين ، ثم نزل فدخل على نسائه » .

(واعجباً) : بالتونين ، وللكشميهني : « واعجبي » ، قيل : إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير . وقيل : تعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم . (فأفزعني) أي : القول ، وللكشميهني : « فأفزعنتني » .

(خابت من فعلت منهن) ، وللكشميهني : « جاءت من فعلت منهن بعظيم » .

(تنعل النعال) أي : تضربها وتسويها ، أو على حذف أحد المفعولين ، أي : الدواب ، ويحتمل أن يكون بالموحدة والغين المعجمة (١) ، ويؤيده ذكر الخيل في رواية أخرى .
(رمال) : بكسر الراء : ضلوع الحصير المتداخلة ، بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج .

٢٦ - باب : من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٤٧٠ - حدثنا مسلمٌ حدثنا أبو عقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال : أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليه وَعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البلاطِ فقلتُ : هذا جملُكَ ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال : « الثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

(البلاط) : بفتح الموحدة : حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد .

٢٧ - باب : الوقوف والبول عند سبابة قوم

٢٤٧١ - حدثنا سليمان بنُ حَرْبٍ عن شعبةٍ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو قال : لقد أتى النبيُّ ﷺ سبابةَ قومٍ فبالَ قائماً » .

٢٨ - باب : من أخذ الغصنَ وما يؤذي الناسَ في الطريقِ فرمى به

٢٤٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن سَمِيِّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » .

(١) أي : البغال .

٢٩ - باب : إذا اختلفوا في الطريق الميئاء

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنْيَانَ ، فَتُرَكُّ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةٌ أُذْرَعٌ .

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ سَبْعَةَ أُذْرَعٍ » .

(الميئاء) : بكسر الميم وسكون التحتية بعدها مئاة فوقية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان ، والميم زائدة .

قال أبو عمرو الشيباني : الميئاء أعظم الطرق ، وهي التي يكثُرُ مرور الناس بها ، وقال غيره : هي الطريق الواسعة ، وقيل : العامرة .

(تشاجروا) : تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم ، أي : تنازعوا .

(في الطريق) ، زاد المستملي : « الميئاء » .

(بسبعة) ، لأبي داود والترمذي : « فاجعلوه سبعة » .

(أذرع) أي : بذراع الأدمي ، وقيل : المراد ذراع البنيان المتعارف . وقال الطبري : معناه : أن يجعل قدر الطريق سبعة أذرع ، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع : أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب .

٣٠ - باب : النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادةُ بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب (١) .

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

(١) هذا طرف من حديث وصله البخاري في « وفود الأنصار » .

ثابت سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأنصاريَّ - وهو جدُّه أبو أمِّه قال :
« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ » (*) .

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا
عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا
يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا
أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . مثله ،
إلا النهبة . قال الفربريُّ : وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ : « قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ : تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنَزَعَ مِنْهُ ، يَرِيدُ الْإِيمَانَ » (**).

(النهبي) : بضم النون : « فعلى » من النهب ، وهو أخذ مال الغير
جهاراً .

(عبد الله بن يزيد) ، للكشميهني : « ابن زيد » وهو تصحيف .

(المثلة) : بضم الميم وسكون المثلة .

٣١ - باب : كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ
حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ
الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

(*) حديث ٢٤٧٤ ، طرفه في : (٥٥١٦) .

(**) حديث ٢٤٧٥ ، أطرافه في : (٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠) .

٣٢ - باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُحرق الزقاق ؟

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا يُنتفعُ بخشبه ، وأُتِيَ شريح في طنبورٍ كسر فلم يقض فيه بشيء (١) .

٢٤٧٧ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى نيراناً تُوقدُ يومَ خيبر فقال : « علام تُوقد هذه النيران ؟ » قالوا : على الحمرِ الإنسيّة ، قال : « اكسروها وأهرقوها » ، قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ، قال : « اغسلوا » (*) .

قال أبو عبد الله : كان ابنُ أبي أويس يقول : « الحمرِ الأنسيّة » بنصبِ الألف والنون .

٢٤٧٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابنُ أبي نجیح عن مُجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « دخلَ النبي ﷺ مكةَ وحولَ البيتِ ثلاثمائة وستون نُصباً ، فجعلَ يطعنُها بعُودٍ في يدهِ وجعلَ يقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ الآية (**)

(الأنسيّة) : بفتح الهمزة والنون : نسبة إلى الأَنَس بفتحتيْن ضد الوحشية ، وبكسر الهمزة وسكون النون ، وهو الأشهر : نسبة إلى الإنسان ، أي : بني آدم لأنها تألفهم ، وهي ضد الوحشية .

٢٤٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين .

(*) حديث ٢٤٧٧ ، أطرافه في : (٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١) .

(**) الإسراء : ٨١ ، وحديث ٢٤٧٨ ، طرفاه في : (٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠) .

رضي الله عنها : « أنها كانت اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ . فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا » (*) .

(سهوة) : بفتح المهملة وسكون الهاء : صفة ، وقيل : خزانة ، وقيل : رف ، وقيل : طاق : موضع فيه الشيء .

٣٣ - باب : من قاتل دون ماله

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُوبَ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

(من قتل دون ماله) ، قال القرطبي : « دون في أصلها ظرف مكان يعني تحت ، وتستعمل للسببية مجازاً ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته لم يقاتل عليه » .

٣٤ - باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : « كُلُوا » ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

(*) حديث ٢٤٧٩ ، أطرافه في : (٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩) .

(**) حديث ٢٤٨١ ، طرفه في : (٥٢٢٥) .

(عند بعض نسائه) : هي عائشة كما في الترمذي .

(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) : هي زينب بنت جحش .

(بقصعة) [بفتح القاف] (١) .

(فيها طعام) : هو حيس كما في المحلى لابن حزم .

(فدفع القصعة / الصحيحة) : إن قيل القصعة متقومة ، فكيف ضمنها [١٠٨/ب]

بالمثل لا بالقيمة ، أجاب البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته ، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها ، وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ، ولمن يكن هناك تضمين .

٣٥ - باب : إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٢٤٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن

محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ : أُجِيبَهَا أَوْ أُصَلِّي ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمَسَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : لِأَفْتَنَّ جَرِيحًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ : هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ، قَالَ الرَّاعِي : قَالُوا : نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ طِينٍ » .

* * *

(١) ما بين معكوفتين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيوزنُ ؟ مجازفةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بِأَسَاءٍ أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ مَجَازِفَةٌ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، - فَقُلْتُ : وَمَا تَغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ - قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ ، فَأَكَلْنَا مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصَبِّهَمَا » (*) .

(*) حديث ٢٤٨٣ ، أطرافه في : (٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ إلى ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤) .

(الشركة) : بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء .

(والنهد) : بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفت ، يقال : تناهدوا ، وناهد بعضهم بعضاً ، قاله الأزهري ، وقال ابن سيده : إنه يكون في الطعام والشراب ، وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهدي « حضين الرقاشي » (١) .

(والعروض) : بضم أوله ، جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد .

(لما) : بكسر اللام وتخفيف الميم .

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ
وَأَمَلَقُوا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ
فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « نَادَ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ » فَبَسَطَ لَذَلِكَ نَطْعًا
وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ
دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » (*) .

(أزواد القوم) ، للمستملي : « أزودة » .

(وأملقوا) أي : افتقروا .

(وبرك) : بتشديد الراء ، أي : دعا بالبركة .

(فاحتتى) : بسكون المهملة وفتح الفوقية ، بعدها مثلثة افتعل من الحثي وهو الأخذ بالكفين .

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو

(١) واستبعده الحافظ ابن حجر ، وانظر : « الفتح » (١٥٣/٥) .

(*) حديث ٢٤٨٤ ، طرفه في : (٢٩٨٢) .

النَّجَاشِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جُزُورًا فَتَقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

(نضيجاً) : بالمعجمة والجيم ، أي : استوى طبخه .

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

(أرملوا) أي : فنى زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة .

(فهم مني وأنا منهم) أي : هم متصلون بي ، وتسمى من هذه الاتصالية كقوله : « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلي في المواساة .

٢ - باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ » .

٣ - باب : قسمة الغنم

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

سعيد بن مسروق عن عبّاية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جدّه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » ، فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِّيٌّ أَفَنْذِجُ بِالْقَصْبِ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » (*) .

٤ - باب : القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ » .

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : لَا تَقْرُنُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ » .

(*) حديث ٢٤٨٨ ، أطرافه في : (٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ،

٥ - باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - حدثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شَرْكَا - أَوْ قَالَ : نَصِيْبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (*).

قال : لا أدري قوله : « عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٤٩٢ - حدثنا بشرُ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عن قتادةَ عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نَهَيْكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (**).

٦ - باب : هل يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ؟

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا زكرياءُ قال : سمعتُ عامرًا يقولُ : سمعتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا

(*) حديث ٢٤٩١ ، أطرافه في : (٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٥) .

(**) حديث ٢٤٩٢ ، أطرافه في : (٢٥٠٤ إلى ٢٥٢٧) .

أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» (*) .

٧ - باب : شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا - إِلَى قَوْلِهِ - وَرِبَاعَ ﴾ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهنَّ ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى : ﴿ وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهنَّ ﴾ هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا

(*) حديث ٢٤٩٣ ، طرفه في : (٢٦٨٦) .

رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ
رَغِبَتُهُمْ عَنْهُنَّ « (*) .

٨ - باب : الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ
الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٩ - باب : إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

١٠ - باب : الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنِي عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
عِثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ أَنَا
وَشْرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا
فَقَالَ : فَعَلْتُ أَنَا وَشْرِيكِي زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَحُدُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَدَرُوهُ » .

(*) حديث ٢٤٩٤ ، أطرافه في : (٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ،

٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥) .

(وما كان نسيئه فردوه) ، لكريمة " « فذروه » أي : اتركوه .

١١ - باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : « أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » .

١٢ - باب : قسمة الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحاًياً فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : « ضح به أنت » .

١٣ - باب : الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر ، فرأى عمر أن له شركة .
٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ - حدثنا أصبغ بن الفرّج قال : أخبرني عبد الله ابن وهب قال : أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله ابن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال : هو صغير . فمسح رأسه ودعا له - وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له : أشركنا ، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل » (*) .

(*) حديث ٢٥٠١ ، طرفه في : (٧٢١٠) ، وحديث ٢٥٠٢ ، طرفه في : (٦٣٥٣) .

١٤ - باب : الشركة في الرقيق

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرْكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ » .

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

١٥ - باب : الاشتراك في الهدى والبدن

وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدي

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبَحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا . فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ . قَالَ عَطَاءٌ : فَقَالَ جَابِرٌ فَيُرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مِنَى - فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفُهُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرٌ وَأَتَقَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ » ، فَقَامَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » ،

قال : وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ » .

١٦ - باب : من عدل عشرًا من الغنم بجزورٍ في القسم

٢٥٠٧ - حدثنا محمدٌ أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جدّه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنْ بَعِيرًا مِنْهَا نَدًّا وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » قَالَ ، قَالَ جَدِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَنَذِيحُ بِالْقَصَبِ ، فَقَالَ : « اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ » .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٩ - کتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ

عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ » .

(الرهن) في اللغة : الاحتباس ، وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين .

(الدرع) : بكسر المهملة ، يذكر ويؤنث .

(وإهالة) : بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل : هو كل دسم جامد ، وقيل : ما يوتدم به من الأدهان .

(سنخة) : بفتح المهملة وكسر النون ، وفتح الخاء المعجمة ، متغيرة الريح ، ويقال : « زنخة » بالزاي .

٢ - باب : من رهن درعه

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ :

« تَذَاكِرُنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْأَسُودُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ » .

(والقبيل) : بفتح القاف وكسر الموحدة : الكفيل وزناً ومعنى .

(من يهودي) : هو أبو الشحم .

(طعاماً إلى أجل) : هو ثلاثون صاعاً من شعير ، ولابن حبان : أن

قيمته كانت ديناراً وأن الأجل سنة .

٣ - باب : رهن السلاح

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ ؟ » ،

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا . فَأَتَاهُ فَقَالَ : أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًّا أَوْ

وَسَقَيْنَ ، فَقَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا

وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ

نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ : رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ ؟ هَذَا

عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي السَّلَاحَ -

فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ « (*) .

(اللأمة) : بلام مشددة ، وهمزة ساكنة .

٤ - باب : الرهن مركوب ومحلوب

وقال مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا ، وَتُحَلَبُ

بِقَدْرِ عَلْفِهَا . وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ (١) .

(*) حديث ٢٥١٠ ، أطرافه في : (٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٤٠٣٧) .

(١) وصله سعيد بن منصور في « سننه » .

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الرَّهْنُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا » (*).

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ » .
(باب) : بالتنونين .

(الرهن مركوب ومحلوب) : هو حديث مرفوع أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة .

(الرهن) أي : المرهون .

(يركب) : بضم أوله .

(الدِّر) : بفتح المهملة وتشديد الراء : هو مصدر بمعنى الدارة ، أي : ذات الضرع .

تنبیه : استدلل بالحديث طائفة على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن المالك ، والجمهور حملوه على الراهن .

٥ - باب : الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ » .

(* حديث ٢٥١١ ، طرفه في : (٢٥١٢) .

٦ - باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : « كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي : إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه » (*).

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال : « قال عبد الله رضي الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فَقَرَأَ إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قال : فحدثناه ، قال : فقال : صدق ، لفي والله نزلت ، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » قلت : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك » ، ثم اقترا هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(قضى أن اليمين) : بكسر « إن » وفتحها .

(*) حديث ٢٥١٤ ، طرفاه في : (٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢) .

(١) آل عمران : ٧٧ ، وانظر : « أسباب النزول » للواحدي (ص/٧٩ - ٨١ - بتحقيقي) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب العتق

١ - باب : ما جاء في العتق وفضله وقوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ *

أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿ (١)

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ : فَانطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَعَمِدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ ﴿ (*) .

(كتاب العتق) بكسر العين ، يقال : عتق يعتق ، قال الأزهري : واشتقاقه من عتق الفرس إذا سبق ، والفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ، ويذهب حيث شاء .

(مرجانة) : بفتح الميم وسكون الراء ، بعدها جيم ، هي أم سعيد ، واسم أبيه عبد الله ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .
(أيما رجل) ، زاد مسلم والنسائي : « مسلم » (٢) .

(١) البلد : ١٣ - ١٥ . (*) حديث ٢٥١٧ ، طرفه في : (٦٧١٥) .

(١) رواه مسلم ، كتاب العتق ، باب : فضل العتق ، برقم (٢٤) .

(عضواً) ، زاد مسلم : « منه » (١) .

(فانطلقت به) أي : بالحديث .

(عبد له) ، اسمه : مطرف .

٢ - باب : أي الرقاب أفضل

٢٥١٨ - حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن أبي مُرَوحٍ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيله » ، قلتُ : فأَيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قالَ : « أغلاهاً ثمناً وأنفسهاً عندَ أهلها » قلتُ : فإنَ لمْ أفعلْ ؟ قالَ : « تُعينُ صناعاً أو تصنعُ لأخرقَ » ، قالَ : فإنَ لمْ أفعلْ ؟ قالَ : « تدعُ الناسَ مِنَ الشرِّ فإنَّها صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك » .

(عن أبي مرواح) : بضم الميم ، بعدها راء خفيفة ، وكسر الواو ، بعدها مهملة ، لا يعرف اسمه وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(أغلاها) : بعين مهملة ، وللكشميهني : بمعجمة ، والمعنى متقارب .

(وأنفسها عند أهلها) أي : ما اغتباطهم بها أشد .

(تعين ضائعاً) : بالضاد المعجمة ، وبعد الألف تحتية بالانفتاح ، وخبط

من قال من شراح البخاري أنه روى بالصاد / المهملة والنون للاتفاق على [١٠٩/أ] أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة ، والياء ، وقد تنبه الزهري إلى التصحيف ، ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق ، وهو الذي ليس بصانع ، ولا يحسن العمل ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع : ذو الضياع من فقر أو عيال . قال أهل اللغة : رجل أخرق لا ضيعة له ، والجمع « خرق » بضم ثم سكون .

(١) رواه مسلم ، كتاب العتق ، باب : فضل العتق ، برقم (٢٤) .

(فإن لم أفعل) أي : عجزاً لا كسلاً ، وللدارقطني في « الغرائب » :
« فإن لم أستطع » .

(تصدق) أصله : « تتصدق » فحذفت إحدى التاءين .

٣ - باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

٢٥١٩ - حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس » .

تابعه علي بن الدراوردي عن هشام .

(العتاقة) : بفتح العين ، ووهم من كسرهما .

٢٥٢٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة » .
(عثام) : بالمهملة والمثلثة (١) .

٤ - باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » .
(قوم عليه) : بضم أوله .

٢٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

(١) بالأصل : « أو المثلثة » وهو خطأ .

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(شركاً) : بكسر المعجمة وسكون الراء ، مصدر بمعنى المفعول .

(يبلغ ثمن العبد) أي : ثمن بقيته ، وهي حصة شريكه خاصة .
وللنسائي : « يبلغ قيمة أنصبا شركائه » (١) .

(قيمة عدل) ، زاد مسلم : « لا وكس ولا شطط » (٢) ، أي : لا نقص ولا جور .

(فأعطى) : بالبناء للفاعل للأكثر .

(عتق) : بفتح أوله وثانيه .

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . . اخْتَصَرَهُ .

(عتقه كله) : بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف إليه .

(فإن لم يكن مال يقوم) : جملة « يقوم » صفة لا جواب الشرط .

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ

(١) رواه النسائي في « سننه » (٣١٩/٧) .

(٢) رواه مسلم في الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، برقم (٥٠) .

بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ » . قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق . قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث » .

٢٥٢٥ - حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عتبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول : قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبد ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق ، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ .

ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . . مختصراً .
(عتيق) أي : معتق .

٥ - باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى

العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

٢٥٢٦ - حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة قال : حدثني النضر بن أنس ابن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقيصاً من عبد » .

(شقيصاً) : بكسر المعجمة وسكون القاف وصاد مهملة : الحصة والنصيب .

(بشير بن نهيك) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزناً ومعنى .

٢٥٢٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة . .
اختصره شعبة .

(غير مشقوق عليه) ، قال ابن التين : معناه : لا يستغلى عليه في الثمن .

٦ - باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ،

ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ : « لِكُلِّ أَمْرِيٍّ مَا نَوَى » وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ (١) .

٢٥٢٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ » (*) .

٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

(١) طرف من حديث عمر المذكور بالباب .

(*) حديث ٢٥٢٨ ، طرفاه في : (٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤) .

وَرَسُولُهُ فَهَجَرْتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا
أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

(لا عتاقة إلا لوجه الله) ، أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً .

(والمخطيء) ، للقباسي : « الخاطئ » ، فالأول من أراد الصواب
فصار إلى غيره ، والثاني من تعمد لما لا ينبغي .

(صدورها) : بالرفع فاعل ، وللأصيلي بالنصب مفعول على تضمين
وسوست معنى حدثت ، والمراد بالوسوسة : تردد الشيء في النفس من
غير أن تظمن إليه وتستقر عنده .

٧ - باب : إذا قال رجل لعبده : هو لله ونوى العتق

والإشهاد في العتق

٢٥٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير عن محمد بن بشر
عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل
يريد الإسلام - ومعه غلامه - ضل كل واحد منهما من صاحبه ،
فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :
« يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَنَاكَ » (*) ، فقال : أما إني
أشهدك أنه حرٌّ . قال فهو حين يقول :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ
(ضل) : ضاع .

(فهو حين يقول) أي : الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة .

(يا ليلة ... البيت) : هو من نظم أبي هريرة ، وقيل : من نظم غلامه ،
وقيل : هو لأبي مرثد الغنوي ، وإنما تمثل به أبو هريرة .

(*) حديث ٢٥٣٠ ، أطرافه في : (٢٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٤٣٩٣) .

(وعنائها) : بفتح العين والنون والمد ، أي : تعبها .

(دائرة الكفر)، الدارة أخص من الدر، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب .

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ : وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَبَيْنَا أَنْ عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ » ، فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لَوْجِهِ

اللَّهُ ، فَأَعْتَقَهُ » .

قال أبو عبد الله : لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة « حر » .

(وأبق) : بفتح الموحدة ، وحكى كسرهما .

(فأعتقه) : الفاء تفسيرية .

٢٥٣٢ - حَدَّثَنِي شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : « لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَمَعَهُ غُلَامُهُ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ - بِهَذَا

وَقَالَ - أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ » .

(فضل أحدهما صاحبه) : بالنصب على نزع « من » .

٨ - باب أم الولد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ

الْأُمَّةُ رَبَّهَا » (١) .

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم في كتاب الإيمان .

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَنْ عْتَبَةَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ
 ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ قَالَ عْتَبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 زَمَنَ الْفَتْحَ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بَنَ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ
 أَخِي ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
 أَخِي ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ
 ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ » ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » مِمَّا رَأَى مِنْ
 شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ .

(أخذ سعد) : بالرفع والتنوين ، أي : ابن أبي وقاص .

(ابن وليدة) بنصب ابن ، ويكتب بالألف .

٩ - باب : بيع المدبر

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَعْتَقَ
 رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ :
 مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلِ » .

١٠ - باب : بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابن دينار قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يقول : « نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ » (*) .

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « اشترِيتُ بريرةَ ، فاشترطَ أهلُها وولاءُها ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : «أعتقِها ، فإنَّ الولاءَ لمنَ أعطى الورقَ » فأعتقْتُها ، فدعاها النبيُّ ﷺ فخيرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده . فاخترتُ نفسها » .

(الولاء) : بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق .

١١ - باب : إذا أُسرَ أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً

وقال أنسٌ : « قال العباسُ للنبيِّ ﷺ : فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلًا » (١) .

وكان عليُّ له نُصيبٌ في تلكَ الغنِمةِ التي أصابَ من أخيه عَقِيلٍ وعمه عَبَّاسٍ (٢) .

(*) حديث ٢٥٣٥ ، طرفه في : (٦٧٥٦) .

(١) طرف من حديث تقدم في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، في كتاب الصلاة .

(٢) هو من كلام البخاري ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك - أفاده الحافظ ، وقال : أي : فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباسي وعقيل علي علي في حصته من الغنِمة . اهـ .

وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنِمة ابتداءً ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ؛ فالغنِمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنِمة .

ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ، ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عند ما ورد به الخبر . اهـ .

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا » (*) .

(لابن أختنا عباس) ، إنما سموه ابن أختهم ، لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو أحيحة من بني النجار .

قال ابن الجوزي : وصحف بعض المحدثين لجهله بالنسب ، فقال : « ابن أختنا » ، وليس كذلك ؛ إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا : ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك ، وكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع النبي ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة .

١٢ - باب : عتق المشرك

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

(يعني أتبرر) : براءين ، الأولى شديدة ، أي : اطلب البر وهو تفسير هشام .

(*) حديث ٢٥٣٧ ، طرفاه في : (٤٨٠ ، ٣٠٤٨) .

١٣ - باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع

وجامع وفدى وسبى الذرية

وقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ - حدثنا ابنُ أبي مریم قال : أخبرني الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهاب قال : ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرَّوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هُوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرِدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ ، فَقَالَ : « إِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَنَا . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ : طَيِّبْنَا ذَلِكَ ، قَالَ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنُ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِ هُوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلًا .

(استأنيت) : بالمشاة بعدها همزة ساكنة ثم نون مفتوحة ثم تحتية ساكنة :
انتظرت .

(يفىء) : بفتح أوله ، أي : يرجع إلينا من مال الكفار .

٢٥٤١ - حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ أَخبرنا عبدُ الله أَخبرنا ابنُ عَوْنٍ
قال : « كتبتُ إلى نافعٍ ، فكتبَ إليَّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي
المِصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ
وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ . حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ » .

٢٥٤٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أَخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بنِ
أبي عبدِ الرَّحْمَنِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ
قال : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المِصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ
فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، فَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ ، فَسَأَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

(المصطلق) : بضم الميم وسكون المهملة ، وفتح الطاء وكسر اللام
بعدها قاف : بطن من خزاعة .

(غارون) : بغين معجمة ، وراء شديدة ، جمع « غار » بالتشديد ،

[١٠٩/ب] أي : غافل / .

٢٥٤٣ - حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ حدثنا جريرٌ عن عُمارةَ بنِ
القَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « لا
أزالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ . . » وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بِنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . .
وَعَنْ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « مَا زِلْتُ أَحِبُّ

بني تميم منذ ثلاث سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : « هُمُّ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » ، قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » ، وكانت سبيَّةٌ منهم عندَ عائشةَ فقال : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ » (*) .

(الحارث) : هو ابن يزيد العكلي ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(منذ ثلاث) أي : من حين سمعت بالخصال الثلاث .

(قومننا) ، إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر .

(سبية) : بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي .

١٤ - باب : فضل من أدب جاريتيه وعلمها

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

١٥ - باب : قول النبي ﷺ : « الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١)

(١) النساء : ٣٦ .

(*) حديث ٢٥٤٣ ، طرفه في : (٤٣٦٦) .

قال أبو عبد الله : ذي القربى : القريب ، والجنب : الغريب .
 ٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ
 الْأَحْدَبِ قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ
 الْغَفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَسَكَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ
 اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ
 وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ
 فَأَعْيَنُوهُمْ » .

١٦ - باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

٢٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ
 سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » (*) .

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَبَهَا فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ
 تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ
 مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

(والذي نفسي بيده لولا الجهاد ...) إلى آخره ، هو مدرج من كلام أبي
 هريرة كما صرح به في رواية الإسماعيلي وغيره ، ويدل عليه قوله :
 (وبر أمي) ، لأن أم النبي ﷺ لم تكن إذ ذاك موجودة ، واسم أم أبي

(*) ٢٥٤٦ ، طرفه في : (٢٥٥٠) .

هريرة « أميمة » بالتصغير ، وقيل : ميمونة ، وإنما استثنى أبو هريرة الجهاد والحج لأنهما يحتاجن إلى إذن السيد بخلاف سائر العبادات ، وكذلك بر الأُم قد يحتاج إليه من بعض الوجوه .

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » .

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .
(نعما) : بكسر النون والعين وإدغام الميم .

١٧ - باب : كراهية التطاول على الرقيق

وقوله : « عبدي أو أمتي » ، قال الله تعالى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٤) .

وقال النبي ﷺ : « قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ » (٥) ، و﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ (٦) : سَيِّدِكَ ، « وَمَنْ سَيِّدِكُمْ ؟ » .

(١) النور : ٣٢ . (٢) النحل : ٧٥ .

(٣) يوسف : ٢٥ . (٤) النساء : ٢٥ .

(٥) طرف من حديث أبي سعيد الخدري في قصة سعد بن معاذ ، وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تاماً في كتاب المغازي .

(٦) يوسف : ٤٢ .

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ » .
(التناول) : الترفع .

(ومن سيدكم) تمامه « يا بني سلمة ، قالوا : الجد بن قيس على أنا نبخله » الحديث أخرجه في « الأدب المفرد » عن جابر (١) .

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ وَضَيَّ رَبِّكَ اسْقُ رَبِّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمْتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي » .

٢٥٥٣ - حَدَّثَنِي أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّكُمْ

(١) والحاكم في « المستدرک » (٢١٩/٣) ، وانظر : « تغليق التعليق » (٨٥٨) ، و«مجمع الزوائد» (٣١٥/٩) .

رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؟ » .

٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَكُلُّوْ بِضْفِيرٍ » .

(لا يقل أحدكم ...) إلى آخره ، النهي عن ذلك للتنزيه ، وإما فرق بين الرب والسيد ، لأن الرب من أسمائه تعالى اتفاقاً ، وفي السيد خلاف ، وعلى أنه من أسمائه ليس من الشهرة والاستعمال كالرب .

(وليقل سيدي مولاي) يعارضه ما في مسلم زيادة : « ولا يقل أحدكم مولاي ، فإن مولاكم الله » (١) ، ولذا قال جماعة : الأصح حذف هذه الزيادة (٢) .

(ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) ، كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله .

(١) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ، باب : حكم إطلاق لفظة العبد ، والأمة ، والمولى ، والسيد زيادة في حديث أبي معاوية .

(٢) قاله القاضي عياض ، وقال القرطبي : المشهور حذفها ، قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ . اهـ .

قال الحافظ : ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ؛ فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٢١٣/٥) .

(وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) ، زاد مسلم : « وخادمي » ، فأرشد إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم .

قال النووي : المراد بالنهي : من استعمله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف .

١٨ - باب : إذا أتاه خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ « (*) .

(أو أكلة) : بضم أوله ، أي : لقمة ، شك من شعبة .

١٩ - باب : العبد راع في مال سيده

ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد (١) .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(*) حديث ٢٥٥٧ ، طرفه في : (٥٤٦٠) .

(١) قال الحافظ : كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر : « من باع عبداً وله مال ، فماله للسيد » ، وتقدمت الإشارة إليه في باب « من باع نخلاً قد أبرت » في كتاب البيوع ، وفي كتاب الأشربة . اهـ .

قال: فسمعتُ هؤلاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٢٠ - باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال :
حدثني مالك بن أنس ح .

قال : وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَاتَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(أين فلان) ، هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني ، ضعيف كني عنه
لضعفه .

(فليجتنب الوجه) ، قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه ، لأنه
لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن
تبطل أو تتشوه ، والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها ، بل لا يسلم إذا
ضرب غالباً من شين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب المكاتب

١ - باب : إثم من قذف مملوكه^(١)

٢ - باب : الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٌ

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(٢) .

وقال رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوْاجِبُ عَلِيٍّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا^(٣) .

وقال عمرو بن دينار : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا

(١) قال الحافظ : كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر لم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً ، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى ، ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شويه مقدمة قبل كتاب المكاتب ، فهذا هو المتجه .
وقال : وعلى هذا فكان المصنف - يعني البخاري - ترجم بها ، وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك ، فلم يكتب كما وقع له في غيرها .
وقد ترجم في كتاب « الحدود » : « باب قذف العبد » ، أورد فيه حديث : « من قذف مملوكه ، وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة . . . » الحديث ؛ فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب . اهـ (الفتح : ٢١٨/٥) .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) وصله إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » ، وأخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج .

المُكَاتَبَةُ - وكان كثيرَ المال - فأبى ، فانطلقَ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرَّة ، ویتلو عمر : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿فَكَاتَبَهُ﴾ (١) .

٢٥٦٠ - وقال اللَّيْثُ : حدَّثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال عُرُوَةُ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : إنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كَاتِبَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفَسَتْ فِيهَا - أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأُعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

(ونفست فيها) : بكسر الفاء ، جملة حالية ، أي : رغبت .

٣ - باب : ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فيه ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ (٢) .

٢٥٦١ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ أَنَّ

(١) انظر المصادر السابقة ، وهو تابع للأثر السابق .

(٢) كأنه يشير إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ

الاشترط في باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع .

عائشة رضي الله عنها أخبرته : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » . (تحتسب) : من الحسبة بكسر المهملة ، أي : الأجر عند الله .

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا : عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . (لا يمنحك) ، لأبي ذر : « لا يمنحك » .

٤ - باب : استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينِنِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ

لهم . فسمعَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ فسألني فأخبرتهُ به فقال :
 « خذِهَا فَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
 ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَيُّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ
 مِائَةَ شَرَطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ
 مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ » .

(فأعنيني) : أمر من الإعانة ، وللكشميهني بصيغة الماضي من الإعياء ،
 أي : أعجزتني .

(واشترطي لهم) أي : عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ لهم اللعنة ﴾ ،
 « وإن أسأتم فلها » ، قاله الشافعي .

(ما بال) أي : حال قضاء الله .

(أحق) أي : بالاتباع من الشروط المخالفة .

(وشرط الله أوثق) أي : باتباع حدوده التي حدها ، وقيل : لا تفضيل
 فيه في الموضوعين .

٥ - باب : بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شيء (١) .

وقال زيد بن ثابت : ما بقى عليه درهم (٢) .

(١) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وابن سعد في « الطبقات » من طريق
 عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : « استأذنت على عائشة - رضي الله
 عنها - فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان ، فقالت :
 أدبت ما بقى عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً يسيراً ، قالت :
 ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شيء ، ورواه الطحاوي بنحوه .

(٢) وصله الشافعي وسعيد بن منصور .

وقال ابنُ عمرَ : هو عبدُ إنِ عاش وإنِ مات وإنِ جنى ما بقي عليه شيء (١) .

٢٥٦٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنَّ بريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالت لها : إنِ أحبَّ أهلكَ أنِ أصبَّ لهمُ ثمَّنكَ صبةً واحدةً فأعتقك فَعَلْتُ ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا : لا إلا أن يكونَ ولاؤك لنا . قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرةُ أن عائشةَ ذكرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « اشترِها وأعتقها فإنَّما الولاءُ لمن أعتق » .

٦ - باب : إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتره لذلك

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمنَ قال : حدثني أبو أيمنَ قال : « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ : كنتُ لعُتبةَ بنِ أبي لهبٍ وماتَ وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرو ، فأعتقني ابنُ أبي عمرو واشترطَ بنو عتبةَ الولاءَ ، فقالتُ : دخلتُ بريرةَ وهي مكاتبَةٌ فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، فقالت : لا حاجةَ لي بذلك ﷺ - فسمع بذلكَ النبيُّ ﷺ - أو بلغه - فذكر ذلك لعائشةَ فذكرتُ عائشةَ ما قالت لها ، فقال : « اشترِها وأعتقها ودعهم يشترطونَ ما شاءوا » فاشترتها عائشةُ فأعتقتها واشترطَ أهلها الولاءَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « الولاءُ لمن أعتقَ ، وإنِ اشترطوا مائةَ شرطٍ » .

(١) وصله الإمام مالك بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ، وروى مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان . قال الحافظ : وهو قول الجمهور . وانظر : « الفتح » (٢٣١/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الهبة

١ - بابُ الهبة وفضلها والتحريض عليها (١)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا
نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » (*).

(كتاب الهبة) : بكسر الهاء وتخفيف الموحدة .

(يا نساء المسلمات) ، الأشهر نصب نساء ، وجر المسلمات بالإضافة
من إضافة الشيء إلى صفته ، كمسجد الجامع ، أي : الأنفس المسلمات ،
أو الطوائف المسلمات ، وروى برفع نساء منادى مفرد ، والمسلمات صفة له
بالرفع على اللفظ والنصب على المحل .

(لا تحقرن جارة لجاتها) لأبي ذر : « لجارة » ، والمتعلق محذوف ،
أي : هدية مهداة .

(ولو) : للتعليل .

(فرسن) : بكسر الفاء ، [والسين] المهمله بينهما راء ساكنة ، وآخره
نون : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق
على الشاة مجازاً .

(١) في نسخة دار الفكر : « باب » بدون ترجمة ، وقال محققه : وجد في بعض
النسخ ، وسقط من نسخة « فتح الباري » .
(*) حديث ٢٥٦٦ ، طرفه في (٦٠١٧) .

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : « ابْنُ أُخْتِي : إِنْ كُنَّا لِنَنْظُرَ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . فَقُلْتُ : يَا خَالَئُ ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ » (*) .

[١١٠/أ] (رومان) : بضم الراء / .

(ابن أختي) : بالنصب : نداء .

(إن) : مخففة من الثقيلة .

(ثلاثة أهلة) : بجر ثلاثة ونصبه .

(في شهرين) : هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ، والثاني وآخره ليلة الثالث ، فالمدة ستون يوماً ، والمرئي ثلاثة أهلة .

(يعيشكم) : بضم أوله : من أعاشه يعيشه ، وضبطه النووي بتشديد الياء الثانية .

(الأسودان) : التمر والماء هو على التغليب ، وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا : الأبيضان : اللبن والماء ، وإنما أطلق على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة .

(جيران) : بكسر الجيم .

(منائح) : بنون ومهملة جمع منيحة ، وهي العطية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة . وقيل : لا يقال منيحة إلا للناقة ، ويستعار للشاة كما في الفرسن .

قال الحربي : يقولون : منحتك الناقة وأعريتك النخلة ، وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد ، وكل ذلك هبة منافع لا رقة .
(يمنحون) : بفتح أوله وثالثه .

٢ - باب : القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » (*).
(كراع) : هو من الدابة ما دون الكعب .

٣ - باب : من استوهب من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ : « اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » (١).
٢٥٦٩ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال : حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ وَقَالَ لَهَا : « مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ » فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مُنْبَرًا ، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ ، قَالَ ﷺ : « أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ » فَجَاءُوا بِهِ ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ » .

٢٥٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلميّ عن أبيه

(*) حديث ٢٥٦٨ ، طرفه في : (٥١٧٨) .

(١) طرف من حديث الرقية ، وتقدم موصولاً في كتاب الإجارة .

رضي الله عنه قال : « كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول ﷺ نازل أمامنا - والقوم محرمون وأنا غير محرم ، فأبصروا حماراً وحشياً - وأنا مشغول أخصف نعلي - فلم يؤذونني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمْتُ إلى الفرس فأسرَجته ، ثم ركبْتُ ، ونسيت السَّوطَ والرُّمَحَ ، فقلتُ لهم : ناولوني السَّوطَ والرُّمَحَ ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبتُ ، فنزلتُ فأخذتهما ، ثم ركبْتُ فشددتُ على الحمارِ فعقرته ، ثم جئتُ به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرمٌ ، فرحنا - وخبأتُ العُضدَ معي - فأدركنا رسولَ الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك فقال : « معكم منه شيء ؟ » فقلتُ : نعم ، فناولته العُضدَ فأكلها حتى نفدها وهو محرم ، فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي ﷺ .

(السلمي) : بفتح اللام .

(أخصف نعلي) : بمعجمة ثم مهملة مكسورة ، أي : أجعلها لها طاقاً .

(حتى نفدها) : بفتح الفاء المشددة ، أي : فرغ من أكلها ، وروى

بكسر الفاء المخففة .

٤ - باب : من استسقى

وقال سهلٌ : قال لي النبي ﷺ : « اسقني » (١) .

٢٥٧١ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني

أبو طوالة قال : سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول : « أتانا

(١) يراجع في « هدي الساري » أو في « التعليق » طرف من حديث ذكره الحافظ في

« الفتح » (٢٣٨/٥) ، ولم يخرجهُ أو يذكر من وصله .

رسولُ الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا له شاةً لنا ، ثم شَبَّتهُ من ماءِ بئرنا هذه ، فأعطيتهُ ، وأبو بكرٌ عن يساره وعمرٌ تُجاهه وأعرابيٌّ عن يمينه . فلما فرغَ قال عمرٌ : هذا أبو بكرٌ ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَه ، ثم قال : « الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا » . قال أنسٌ : فهي سنةٌ فهي سنةٌ . ثلاثَ مرَّاتٍ .

(طوالة) : بضم الطاء وتخفيف الواو .

(الأيمنون) : خبر مقدر ، أي : المقدم ، (الأيمنون) تأكيد .

(ألا فيمنوا) كذا هنا بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيامن ، ولمسلم بدل^(١) « الأيمنون » وهو تأكيد ثانٍ .

٥ - باب : قبول هدية الصيد

وقبلَ النبي ﷺ من أبي قتادةَ عَضُدَ الصيدِ (٢) .

٢٥٧٢ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا شعبةٌ عن هشامِ بنِ زيدِ ابنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال : « أنفَجنا أرنبًا بمرِّ الظَّهرانِ ، فسعىَ القومُ فلَغَّبوا ، فأدركتُها فأخذتُها ، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بورِكها أو فخذِيها ، قال : « فخذِيها لا شكَّ فيه » - فقبلَهُ . قلتُ : وأكلَ منه ؟ قال : وأكلَ منه . ثم قال بعدُ : قبلَهُ » (*).

(أنفَجنا) : بالفاء والجيم ، أي : أثرنا .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس : « فهي سنة ثلاث مرار » ، والحديث رواه مسلم في الأشربة ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ، برقم (١٢٦) ، (٣/١٦٠٤) .

(٢) تقدم موصولاً قريباً برقم (٢٥٧٠) .

(*) حديث ٢٥٧٢ ، طرفاه في : (٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥) .

(بمر الظهران) : قرية على ستة عشر ميلاً من مكة .
 (فلغبوا) : بالمعجمة والموحدة ، وللكشميهني بدله « فتعبوا » ، وهو
 معناه .

٦ - باب : قبول الهدية

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حِمَارًا وَحَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي
 وَجْهِهِ قَالَ : « أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » .

٧ - باب : من قبل الهدية (١)

٢٥٧٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
 يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (*) .
 (مرضاة) : مصدر بمعنى الرضى .

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 « أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا
 وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدُّرًا ، قَالَ

(١) قال الحافظ : كذا لأبي ذر ، وهو تكرار بغير فائدة ، وهذه الترجمة بالنسبة إلى
 ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ، ووقع عند النسفي : « باب من
 قبل الهدية » . اهـ (الفتح : ٢٤١/٥) .

(*) حديث ٢٥٧٤ ، أطرافه في : (٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٣٧٧٥) .

ابن عباس : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « (*) .

(حفيد) : بمهمله ، وفاء مصغراً .

(الأضب) : بضم المعجمة ، جمع « ضب » .

(تقدرأ) : بالقاف والمعجمة ، يقال : قدرت الشيء ، وتقدرته :

كرهته .

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ، فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ » .

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، قَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، وَأَنْهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » وَخَيْرَتْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : زَوْجُهَا حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ ؟ قَالَ

(*) حديث ٢٥٧٥ ، أطرافه في : (٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨) .

شعبة : سألتُ عبدَ الرَّحْمَنِ عن زوجها ، قال : لا أدري أحر أم عبد .

(ضرب بيده) أي : شرع في الأكل مسرعاً .

٢٥٧٩ - حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ أَخبرنا خالدُ بنُ عبدِ الله عن خالدِ الحذاء عن حفصة بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : « هل عندكم شيءٌ ؟ » قالت : لا ، إلا شيءٌ بعثتُ به أمُّ عطيةَ مِنَ الشاةِ التي بعثتُ إليها مِنَ الصدقةِ ، قال : « إنها قد بلغتَ محلها » .
(بعثت إليها) ، للكشميهني : « بعث » .

(إنه قد بلغت) ، للكشميهني : « إنها » .

(محلها) : بكسر المهملة ، يقع على المكان والزمان ، أي : زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ ، وصارت حلالاً .

٨ - باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض

٢٥٨٠ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « كان الناسُ يتحرونَ بهداياهم يومي . وقالت أمُّ سلمةُ : إن صواحبي اجتمعن فذكرتُ له فأعرض عنها » .

٢٥٨١ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني أخي عن سليمانَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « أن نساءَ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ حزبينَ : فحزبٌ فيه عائشةُ وحفصةُ وصفيةُ وسودةُ ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سلمةُ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ المسلمونَ قد علموا حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ، فإذا كانت

عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها ،
حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى
رسول الله ﷺ في بيت عائشة . فكلّم حزبٌ أم سلمة فقلن لها :
كلّمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى
رسول الله ﷺ هدية فليهد حيث كان من نساءه ، فكلّمته أم سلمة
بما قلن ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً ،
فقلن لها : فكلّميه ، قالت : فكلّمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل
لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً . فقلن لها : كلّميه
حتى يكلمك . فدار إليها فكلّمته فقال لها : « لا تؤذيني في
عائشة ، فإنّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة » .
قالت : فقلّت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثمّ إنهن
دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ
تقول : إنّ نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر . فكلّمته
فقال : « يا بنية ، ألا تحبين ما أحب ؟ » قالت : بلى ، فرجعت
إليهن فأخبرتهن ، فقلن : ارجعي إليه ، فأبت أن ترجع .
فأرسلن زينب بنت جحش ، فأنته فأغلظت وقالت : إنّ نساءك
ينشدنك الله العدل في بنت أبي قحافة ، فرفعت صوتها حتى
تناولت عائشة وهي قاعدة فسبها ، حتى إنّ رسول الله ﷺ لينظر
إلى عائشة هل تكلم ، قال : فتكلّمت عائشة تردّ على زينب حتى
أسكتتها . قالت : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال : « إنّها بنت
أبي بكر » .

قال البخاري : الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن
عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن .

وقال أبو مروان عن هشام عن عروة : « كَانَ النَّاسُ يُتَحَرَّوْنَ
بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ » .

وعن هشام عن رجلٍ من قريشٍ ورجلٍ من الموالى عن الزُّهريِّ
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : « قالت
عائشةُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ » .

(يكلم الناس) : بالجزم ، ويجوز الرفع .

(فليهدها) ، للكشميهني : « فليهد » .

(ينشدنك العدل) أي : يطلبن منك العدل ، وللأصيلي : « يناشدونك
الله العدل » ، أي : يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن في كل
شيء من المحبة وغيرها .

(فأغلظت) ، لمسلم : « فوقعت بي فاستطالت » .

(إنها بنت أبي بكر) أي : أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها .

٩ - باب : ما لا يرد من الهدية

٢٥٨٢ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزة بن
ثابت الأنصاريُّ قال : حدثني ثُمَامَةُ بنُ عبد الله قال : « دَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيِّبًا ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ .
قَالَ : وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ » (*) .

(عزة بن ثابت) : بفتح المهملة وسكون الزاي ، بعدها راء .

١٠ - باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليثُ قال :
حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شهابٍ قال : ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

(*) حديث ٢٥٨٢ ، طرفه في : (٥٩٢٩) .

مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرَّانَ أَخْبَرَاهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ أَرْزَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُواَنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا » ، فَقَالَ النَّاسُ : طَيِّبْنَا لَكَ . »

١١ - باب : المكافأة في الهبة

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعَ وَمُحَاضِرٌ : عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . »

(المكافأة) : بالهمز مفاعلة .

(ويثيب عليها) أي : يعطي للذي يهدي له بدلها .

١٢ - باب : الهبة للولد

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَكْدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ .

وقال النبي ﷺ : « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ » (١) .

وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكل من مال والده بالمعروف ولا يتعدى ؟ .

(١) سيأتي موصولاً عند البخاري في الباب الذي بعده بدون قوله : « في العطية » ، وهي بالمعنى .

واشترى النبي ﷺ من عمرَ بَعيراً ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال :
« اصنعَ به ما شئتَ » (١) .

٢٥٨٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ
عن حميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ أنهما
حدثاهُ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ
مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ » (*) .

(نَحَلْتُ) : بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة :
العطية بلا عوض .

١٣ - باب : الإِشهاد في الهبة

٢٥٨٧ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدثنا أبو عوانة عن حُصينِ عن
عامرِ قال : « سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما وهوَ على
المنبرِ يقولُ : « أعطاني أبي عطيةً ، فقالتِ عمرةُ بنتُ رَواحةَ ، لا
أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَواحةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ :
لَا ، قَالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قال : فرجع ، فرد
عطيته .

(واعدلوا بين أولادكم) ، زاد مسلم : « في النحل كما تحبون أن
يعدلوا بينكم في البر » (٢) .

(١) طرف من حديث تقدم موصولاً في « البيوع » ، وسيأتي برقم (٢٦١٠) .

(*) حديث ٢٥٨٦ ، طرفاه في : (٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠) .

(٢) رواه مسلم في الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٨)
بلفظ : « أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ ... » الحديث .

١٤ - باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم^١ : جائزة (١) .

وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان (٢) .

واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة (٣) .

وقال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » (٤) .

وقال الزهري - فيمن قال لامرأته - هبي لي بعض صدقك أو

كله ، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه - قال : يردُّ

إليها إن كان خلبها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في

شيء من أمره خديعة جاز (٥) ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ (٦) .

٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن

الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله : « قالت عائشة رضي

الله عنها : لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض

في بيتي ، فأذن له فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض ، وكان

بين العباس وبين رجل آخر . قال عبيد الله : فذكرت لابن عباس

ما قالت عائشة فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم

عائشة ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

٢٥٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » ، والطحاوي .

(٢) وصله عبد الرزاق أيضاً . (٣) هو حديث الباب .

(٤) هو الحديث التالي في الباب . (٥) وصله ابن وهب .

(٦) النساء : ٤ .

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ :
 « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » (*) .
 (خلبها) : بفتح المعجمة واللام والموحدة : « خدعها » .

١٥ - باب : هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج

فهو جائز إذ لم تكن سفيةً فإذا كانت سفيةً لم يجز

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (١) .

٢٥٩٠ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
 عبادة بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت : قلتُ : يا
 رسول الله ، ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير فأصدق ؟ قال :
 « تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي ، فَيُوعَى عَلَيْكِ » .

٢٥٩١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نُمير
 حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ
 قال : « أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي
 اللَّهُ عَلَيْكِ » .

(فأصدق) ، للمستملي : « أفأصدق » .

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن
 كريب مولى ابن عباس : « أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَكَيْدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا
 الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ

(*) حديث ٢٥٨٩ ، أطرافه في : (٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٦٩٧٥) .

(١) النساء : ٥ .

وكِيدَتِي؟ قال: «أَوْ فَعَلْتُ؟» قالت: نعم، قال: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» (*).

وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب: «إن ميمونة أعتقت...» .

٢٥٩٣ - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ» (**).

(وليدة): جارية .

(أما): بالتخفيف .

(أنك): بالفتح .

١٦ - باب: بمن يبدأ بالهدية؟

٢٥٩٤ - وقال بكر بن عمرو عن كريب: «أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها، فقال لها: «ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك» .

٢٥٩٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله - رجل من

(*): حديث ٢٥٩٢، طرفه في: (٢٥٩٤) .

(**): حديث ٢٥٩٣، أطرافه في: (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩،

٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢،

٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥) .

بني تميم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » .

(أقربهما منك باباً) : نصب على التمييز .

١٧ - باب : من لم يقبل الهدية لعة

وقال عمر بن عبد العزيز : « كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم رشوة » (١) .

٢٥٩٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بؤدان وهو محرم فرده ، قال صعب : فلما عرف في وجهي رده هديتي ، قال : « ليس بنا رد عليك ولكننا حرم » .

(رشوة) : مثلث الراء .

٢٥٩٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . قال : « فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة

(١) وصله ابن سعد في قصة ، وانظر : « الفتح » (٥/٢٦١) .

إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ . ثَلَاثًا » .

(عفرة) : بضم المهملة وفتحها ، وسكون الفاء : بياض ليس بالناصع .

١٨ - باب : إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إِنْ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى (١) .
وقال الحسن أيهما مات قبلُ فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول .

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا » فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأْتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ، فَحَثَّ لِي ثَلَاثًا » .

(عبيدة) : بفتح العين .

١٩ - باب : كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر : كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ » (٢) .

(١) قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله .

(٢) تقدم ذكره في كتاب البيوع .

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ،
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ
لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتَهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ :
« خَبَانًا هَذَا لَكَ » ، قَالَ : فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ ؟ (*) .
(رضي مخرمة ؟) ، قال الداودي : هو من قول النبي ﷺ على جهة
الاستفهام ، أي : هل رضيت .

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . زاد ابن حجر :
[١١٠/ب] وهو / المتبادر للذهن .

٢٠ - باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ،
فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ :
« تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ »
قَالَ : لَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ
فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ
مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ
أَحْوَجُ مِنَّا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

(*) حديث ٢٥٩٩ ، أطرافه في : (٢٦٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٣٢) .

٢١ - باب : إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبةٌ عن الحكم : هو جائر (١) .

ووهب الحسن بن عليٍّ عليهما السلامُ لرجلٍ دينه (٢) .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » ، فقال جابرٌ : قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي » (٣) .

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَقَالَ

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : « أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَالَ : سَأَعِدُ عَلَيْكَ . فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدَتْهَا ، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ . ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو : « اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عَمْرُؤُ . فَقَالَ : أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ » .

(١) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود ، عن شعبة قال : قال لي الحكم : أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له : أله أن يرجع فيه؟ قلت : لا ، قال شعبة : فسألت حماداً فقال : بلى ، له أن يرجع فيه .

(٢) قال الحافظ : لم أقف على من وصله .

(٣) وصله البخاري في حديث الباب بآتم منه .

(من كان له عليه حق ...) الحديث أخرجه مسدد في « مسنده » عن أبي هريرة (١) .

٢٢ - باب : هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثتُ عن أختي عائشة بالغابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، فهو لكما .
٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتني بشرابٍ فشرِب ، وعن يمينه غلامٌ ، وعن يساره الأشياخُ ، فقال للغلام : « إن أذنتَ لي أعطيتُ هؤلاء » ، فقال : ما كنت لأوثر بنصيبٍ منك يا رسول الله أحداً فتلّه في يده » .

٢٣ - باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة

والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهبَ النبي ﷺ وأصحابه لهوازنَ ما غنموا منهم وهو غير مقسوم (٢) .

٢٦٠٣ - حدثني ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ في المسجدِ ، فقضاني وزادني » .

٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عنده حدثنا شعبة عن

(١) قال الحافظ : وتقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يخلله منه ، ولم يشترط في التحليل قبضاً .

(٢) سيأتي موصولاً في الباب الذي يليه بأتم من هذا .

مُحَارِبٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : « أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ - فَوَزَنَ » .

قال شعبة : أَرَاهُ « فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ » .

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ » .

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ فُهِمَّ بِهِ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : « دَعُوهُ ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ، وَقَالَ : « اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ سَنًا إِلَّا سَنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَنِهِ ، قَالَ : « فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

٢٤ - باب : إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : « مَعِيَ مَنْ »

تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ « - وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين فقل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا . فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » ، فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لهم ، فقال لهم : « إننا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم » ، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا » .

وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن . هذا آخر قول الزهري .
يعني فهذا الذي بلغنا .

٢٥ - باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح^(١) .

(١) قال الحافظ : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » ، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك ، واختلف علي عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في « مسند إسحاق بن راهويه » ، وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

٢٦٠٩ - حدثنا ابنُ مُقاتلٍ أَخبرنا عبدُ الله أَخبرنا شعبةٌ عن سلمةَ ابنِ كهيلٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : عنِ النبيِّ ﷺ أَنه أَخَذَ سَنًا ، فجاءَه صاحبهُ يُتقاضاهُ ، فقالوا له ، فقال : «إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ ، ثم قضاَه أَفضلَ من سنه وقال : أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

٢٦١٠ - حدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ عيينةَ عن عمرو : عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فكانَ على بَكَرٍ لعمرَ صَعْبٌ ، فكانَ يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ ، فيقولُ أبوهُ : يا عبدَ اللهِ لا يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أَحَدٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : «بَعْنِيه» فقال عمرُ : هو لك ، فاشترَاهُ ثمَّ قال : « هو لك يا عبدَ اللهِ فاصنع به ما شئتَ » .

= قال ابن بطال : لو صح حديث ابن عباس لحمل على النذب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل ، وأما حملة على النذب فواضح ، ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال : « اشتروا له سنًا » الحديث ، وقد تقدم شرحه في الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ، ولم يشاركه فيه غيره ، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية ، وقد تقدم ما فيه .

ثانيهما : حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكمه ، وقد تقدم شرحه في البيوع ، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة ، وقد نازعه الإسماعيلي فيه ، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع ، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق . اهـ (الفتح : ٢٦٩/٥) .

٢٦ - باب : إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز

٢٦١١ - وقال الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، وكنت على بكر صعب ، فقال النبي ﷺ لعمر : « بعنيه » ، فابتاعه . فقال النبي ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ » .

٢٧ - باب : هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأى عمر بن الخطاب حلة سيراة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد . قال : « إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، ثم جاءت حُلٌّ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَ مِنْهَا حِلَّةً وَقَالَ : « أَكْسَوْتِنِيهَا » ، وقلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال : « إِنِّي لَمْ أَكْسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا . (باب : هدية ما يكره لبسها) ، للنسفي : « لبسه » .

٢٦١٣ - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أتى النبي ﷺ بيت فاطمة بنته فلم يدخل عليها ، وجاء علي فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ قال : « إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بَابَهَا سِتْرًا مُوشِيًا » فقال : مالي وللدنيا ، فأتاها علي فذكر ذلك لها ، فقالت : لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قال : « تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلَ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ » .

٢٦١٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت زيد بن وهب عن علي رضي

الله عنه قال : « أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَبِستُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » (*) .

(موشياً) : بضم الميم وسكون الواو ، بعدها معجمة ثم تحتية ، وقيل : بوزن مرضي المخطط بألوان شتى .

(ترسل) ، لأبي ذر : « ترسلي » .

(أهل) : بالجر على البدل .

٢٨ - باب : قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ ، فَقَالَ : أَعْطُوهَا آجَرَ » (١) .

وأهديتُ للنبي ﷺ شاةً فيها سُمٌ (٢) .

وقال أبو حميد : « أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ » (٣) .

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » (***) .

(باب : قبول الهدية من المشركين) ، قال العلماء : الجمع بين الأحاديث الدالة على الجواز ، وحديث الترمذي وغيره : « إني نهيت عن

(*) حديث ٢٦١٤ ، طرفاه في : (٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠) .

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم وسيأتي في « أحاديث الأنبياء » .

(٢) ذكره البخاري موصولاً في الباب . (٣) تقدم موصولاً في « الزكاة » .

(**) حديث ٢٦١٥ ، طرفاه في : (٣٢٤٨ ، ٢٦١٦) .

زبد المشركين « أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمواولة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام .

(أهدى) : بضم أوله .

٢٦١٦ - وقال سعيدٌ عن قتادة عن أنسٍ : « إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةٌ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » (١) .

(أكيدر) : تصغير أكر : ابن عبد الملك الكندي .

(دومة) : بضم المهملة وسكون الواو : بلد بين الحجاز والشام بقرب تبوك ، وهي « دومة الجندل » .

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا ، فَقِيلَ : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

(لهوات) : جمع لهاة بالفتح : سقف الفم ، أو اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل : هي أقصى الحلق ، وقيل : ما يبدو من الفم عند التبسم .

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ

(١) تقدم التعريف بأكيدر دومة ، وانظر عنه وعن خبره بتوسع في تعليقنا على كتاب « الفصول » لابن كثير ، فصل في غزوة تبوك .

وحديث أنس هنا ذكره البخاري معلقاً ، ووصله أحمد عن روح ، عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - وقال فيه : « جبة سندس أو ديباج - شك سعيد » .

النبي ﷺ : « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هَبَّةٌ ؟ » قال : لا ، بل بيع . فاشترى منه شاةً ، فصنعت ، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه إياه ، وإن كان غائباً خبأ له ، فجعل منها قصعتين ، فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير ، أو كما قال .
(أو نحوه) : بالرفع .

(بسواد البطن) : هو الكبد .

(فحملناه) أي : الطعام .

٢٩ - باب : الهدية للمشركين

وقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

٢٦١٩ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال للنبي ﷺ : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، فقال : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، فأتني رسول الله ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلّة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا » . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم .

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام

عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمَّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » (*) .

٣٠ - باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

٢٦٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

(ليس لنا مثل السوء) أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة تشابه فيها أحسن الحيوانات في أحس أحوالها .

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .
(في سبيل الله) أي : ليجاهد عليه .

(*) حديث ٢٦٢٠ ، أطرافه في : (٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩) .

(فأضاعه) أي : لم يحسن القيام عليه ، وقصر في مؤنته وخدمته ،
وقيل : لم يعرف مقداره ، فأراد بيعه بدون قيمته .
(لا تشتريه) أي : بالرخص ، لأنه يشبه العود في الصدقة ، وهو نهى تنزيهه .

٣١ - باب

٢٦٢٤ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن
ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي
مليكة : « أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن
رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيياً ، فقال مروان : من يشهد لكما
على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد لأعطي رسول الله
ﷺ صهيياً بيتين وحجرة ، ففضى مروان بشهادته لهم » .
(لأعطي) : بفتح اللام قسميه .

(ففضى مروان بشهادته لهم) ، قال ابن بطال : « أي : ويمينهم » .

٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقي

أعمرته الدار فهي عمرى : جعلتها له . ﴿ استعمركم فيها ﴾ :
جعلكم عمارة .

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة
عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن
وهبت له » .

٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال :
حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .
وقال عطاء : حدثني جابر عن النبي ﷺ . . نحوه .

(العمرى) : بضم المهملة وسكون الميم والقصر : أن يعطي الرجل

الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أي : أبحتها لك مدة عمرك . والرقبي
بوزنها مثلها ، لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه .
(أنها) : بالفتح ، أي : بأنها .

٣٣ - باب : من استعار من الناس الفرس

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ : كَانَ فِرْعَ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ
يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ
وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » (*) .
(فرع) أي : خوف من عدو .

(المندوب) ، سمي بذلك من الندب ، وهو الرهن عند السباق ،
وقيل : لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .
(وإن) : مخففة من الثقيلة .
(وجدناه) ، للمستملي : « وجدنا » .
(لبحراً) أي : واسع الجري .

٣٤ - باب : الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنُ
خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَتْ : ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا
تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ . وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ
تَسْتَعِيرُهُ » .

(*) حديث ٢٦٢٧ ، أطرافه في : (٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ،
٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦٢١٢) .

(البناء) : الزفاف ، سمي بناءً لأنهم كانوا يبنون لمن تزوج قبة يخلو بها مع المرأة ، ثم أطلق ذلك على التزويج .

(درع) : قميص المرأة يذكر ويؤنث .

(قطر) : بكسر القاف وسكون الطاء وراء : ثياب من غليظ القطن ، وللمستملي والسرخسي : « قطن » بضم القاف وآخره نون ، ولابن السكن والقابسي : « فطر » بكسر الفاء ، آخره راء : ضرب من ثياب اليمن فيه حمرة .

(ثمن) : بالنصب بتقدير فعل ، والرفع .

(خمسة) : بالجر على الإضافة .

(تزهى) : بضم أوله ، أي : تأنف وتتكبر ، ملازم البناء للمفعول .

(تقين) : بالقاف : تزين ، من قان الشيء قيانه : أصلحه .

٣٥ - باب : فضل المنيحة

٢٦٢٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء » (*).

حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال : « نعم الصدقة ... » .

(اللقحة) : بكسر اللام وسكون القاف ومهملة : ذات الدر من النوق .

(الصفي) : بفتح الصاد وكسر الفاء : الكريمة الغزيرة اللبن .

(منحة) : بالنصب : تمييز نعم .

(تغدوا^(١) بإناء وتروح بإناء) أي : تحلب إناء بالعادة ، وإناء بالعشي .

(*) حديث ٢٦٢٩ ، طرفه في : (٥٦٠٨) .

(١) كذا بالأصل وهو خطأ ، والصحيح « تغدو » بدون ألف في آخره .

٢٦٣٠ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أَخْبَرَنَا ابن وهبٌ حدثنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : « لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ من مكةَ وليسَ بأيديهم - يعني شيئاً - وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ ، فقامهمُ الأنصارُ على أن يُعْطوهم ثمارَ أموالهم كلَّ عامٍ ويكفُوهمُ العملَ والمؤونةَ وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سليمٍ كانت أمَّ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةٍ ، فكانت أعطت أمَّ أنسٍ رسولَ اللهِ ﷺ عداقاً ، فأعطاهن النبي ﷺ أمَّ أيمنَ مولاته أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قال ابنُ شهابٍ فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ : « أن النبي ﷺ لما فرغَ من قتالِ أهلِ خيبرٍ فانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ مَنائِحهم التي كانوا منحوهم - من ثمارهم ، فردَّ النبي ﷺ إلى أمِّه عداقها وأعطى رسولُ اللهُ ﷺ أمَّ أيمنَ مكانهنَّ من حائطه » (*) .

وقال أحمدُ بنُ شبيبٍ أَخْبَرَنَا أبي عن يونسَ بهذا وقال : «مكانهنَّ من خالصه» .

(عداقاً) : بكسر الميملة وذال معجمة ، جمع « عذق » بفتح ثم سكون : « النخلة » ، وقيل : إنما يقال ذلك إذا كان حملها موجوداً .

(من حائطه) أي : بستانه .

(من خالصه) أي : خالص ماله .

٢٦٣١ - حدثنا مسددٌ حدثنا عيسى بنُ يونسَ قال حدثنا الأوزاعيُّ عن حسانِ بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلُولِيِّ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ : قال رسولُ اللهُ ﷺ : « أربعونَ خصلةٌ أعلاهنَّ منيحةُ العنزِ ، ما منَ عاملٍ يعملُ

(*) حديث ٢٦٣٠ ، أطرافه في : (٣١٢٨ ، ٤٠٣٠ ، ٤١٢٠) .

بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءُ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ .

قال حسّانُ : فعدّدنا ما دونَ منيحةِ العنزِ - من ردِّ السلام ، وتشميتِ العاطسِ ، وإماطةِ الأذى عن الطريقِ ونحوه - فما استطعنا أن نبلِّغَ خمسَ عشرةَ خصلةً .

٢٦٣٢ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدّثنا الأوزاعيُّ حدّثني عطاءُ عن جابرِ رضيَ اللهُ عنه قال : كانت لرجالٍ منّا فضولٌ أرضين ، فقالوا : نؤاجرُها بالثلثِ والرُّبعِ والنصفِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

(أربعون خصلة) / لأحمد : « حسنة » . [١/١١١]

(العنز) : بفتح المهملة وسكون النون ، وزاي واحدة : المعز وقد عد بعضهم من الأربعين : الحب في الله ، والبغض في الله ، والمجالسة ، والتراور ، والنصح ، والرحمة ، والتفصح في المجالس ، والدلالة على الخير ، والشفاة و ، الكلام الطيب ، والغرس والزرع ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، وإدخال السرور على المسلم .

٢٦٣٣ - حدّثنا الأوزاعيُّ حدّثني الزُّهريُّ حدّثني عطاءُ بنُ يزيدٍ حدّثني أبو سعيدٍ قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألهُ عن الهجرةِ ، فقالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرُدِّهَا ؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

٢٦٣٤ - حدّثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدّثنا عبدُ الوهابِ حدّثنا أيوبُ

عن عمرو عن طاووسٍ قال : حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فقال : « لِمَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالُوا : اكْتَرَاهَا فُلَانٌ ، فقال : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .
(لن يترك) أي : ينقصك .

٣٦ - باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية

على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعضُ الناسٍ : هذه عارية . وإن قال : كسوتك هذا الثوبَ فهذه هبة .

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بَسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا (١) فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَكَيْدَةً » . وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا » .

٣٧ - باب : إذا حمل رجل على فرس فهو كالعُمري ، والصدقة

وقال بعضُ الناسٍ : له أن يرجعَ فيها .

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ » ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

* * *

(١) آجر : يعني السيدة « هاجر » عليها السلام ، كما تقدم .